مدارك

منهاج الصالحين

العبادات والمعاملات

السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني



الجزء الخامس

دار المحجة البيضاء

© جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ISBN: 978-614-426-954-1



الرويس - خلف محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب: ٥٤٧٩ /١٤ - هاتف: ٢٨٧١٧٩ /٠٣ - ٥٤١٢١١ /٠١ - تلفاكس: ٥٥٢٨٤٧ /٠١
E-mail: almahajja@terra.net.lb
info@daralmahaja.com
www.daralmahaja.com

مدارك
منهاج الصالحين
المعاملات

الجزء الخامس

تأليف

السيد عبد الله فضل الله فحص الحسيني



دار المحجة البيضاء


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الظِهَار

(مسألة ١٤٩٩): الظهار حرام[١] وقيل أنه معفو عنه[٢] ولم يثبت[٣].

(مسألة ١٥٠٠): يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: أنت[٤] أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها - عليَّ كظهر أمي[٥]، وفي ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل ونحوهما[٢] إشكال والأقرب العدم[٦]، ويلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمة والخالة وغيرهما[٧].

(١) في الجواهر: «لا خلاف في أن الظهار محرم» ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[١] ورواية حمران، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى أن قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل الله فيك قرآناً، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: «قد سمع الله قول التي تجادلك» إلى قوله: «إن الله لعفو غفور» فضم امرأتك إليك، فإنَّك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك، وقد غفر لك، فلا تعد. . .[٢].

(٢) وقال في الجواهر لم يعرف قائله.

(٣) فكون الله تعالى يغفر الذنوب ويعفو عن المعاصي كما ذكرت الآية الكريمة لا يدل على الفعلية بالنسبة إلى الذنب المذكور وهو الظهار كما هو واضح.

(٤) بلا خلاف لدلالة رواية حمران المتقدمة وفيها قال: قلت لامرأتك أنت عليَّ حرام كضهر أمي، فقال: قد قلت ذلك.

(٥) لا اشكال في قيام ما يفيد ويميزها مقام ضمير الخطاب (أنت).

(٦) كما تقتضيه القاعدة الأولية لكون الحرمة وثبوت الكفارة يحتاجان إلى قيام دليل ولم يثبت.

(٧) لرواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار؟ فقال: هو من كلّ ذي محرم

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١، من كتاب الظهار، حديث: ٢.

ولا تلحق المحرمات بالرضاع وبالمصاهرة بالنسبية في ذلك[١].

(مسألة ١٥٠١): لو قالت الزوجة لزوجها أنت عليَّ كظهر أبي لم يتحقق الظهار[٢].

(مسألة ١٥٠٢): يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر[٣] وكماله بالبلوغ والعقل والإختيار والقصد[٤] وعدم الغضب[٥] وإيقاعه في

من أُمّ، أو أُخت، أو عمّة، أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين[١]. ورواية جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لإمرأته: أنت عليَّ كظهر عمتّه، أو خالته، قال: هو الظهار[٢].

(١) لعدم وجود دليل على الإلحاق فلا يمكن القول بالعموم كما هو ظاهر.

(٢) بلا إشكال لعدم دليل على ذلك كما هو واضح.

(٣) بلا خلاف للروايات ومنها: رواية حمران - في حديث - قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلّا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين[٣].

(٤) للأدلة العامة الدالة على اعتبار ذلك ودليل الظهار يستفاد منه لابدية كون المظاهر مكلفاً لعدم كون الفعل منكراً وزوراً مع عدم التكليف ويستفاد منه اشتراط الظهار بالقصد. وفي رواية زرارة دلالة على ذلك، وفيها عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّه سأله كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لإمرأته وهي طاهر من غير جماع: أنت عليَّ حرام مثل ظهر أمّي، وهو يريد بذلك الظهار[٤].

(٥) لرواية ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: الظهار لا يقع على الغضب[٥].

(١) الوسائل، الباب ٤، من كتاب الظهار، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من كتاب الظهار، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢، من كتاب الظهار، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٢، من كتاب الظهار، حديث: ٢.

(٥) الوسائل، الباب ٧، من كتاب الظهار، حديث: ١.

طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض[١].

(مسألة ١٥٠٣): كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة يقع في المتمتع بها[٢] وكذلك في الأمة[٣] ويصح مع التعليق على الشرط أيضاً[٤] حتى الزمان على الأقوى[٥]، نعم لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنتِ عليَّ كظهر أمي أو البعث على فعل كما لو قال إن تركت الصلاة فأنتِ عليَّ كظهر أمي[٦].

(١) بلا خلاف لجملة من الروايات منها: رواية حمران المتقدمة، ورواية ابن فضال، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق[١].

(٢) للإطلاق في دليل الظهار.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته؟ فقال: الحرَّة والأَمة في ذا سواء[٢].

(٤) لإطلاق دليل الظهار ولجملة من الروايات منها: رواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة، والأخر بعده، فالذي يكفّر قبل المواقعة الذي يقول: أنت عليَّ كظهر أُمّي، ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفّر بعد المواقعة الذي يقول: أنت عليَّ كظهر أُمّي إن قربتك[٣].

(٥) للإطلاق كذلك.

(٦) لجملة من الروايات منها: رواية زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار؟ فقال: هو من كلّ ذي محرم من أُمّ، أو أُخت، أو عمّة، أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين[٤].

(١) الوسائل، الباب ٢، من كتاب الظهار، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١١، من كتاب الظهار، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٦، من كتاب الظهار، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٤، من كتاب الظهار، حديث: ١.

(مسألة ١٥٠٤): لا يقع الظهار على غير المدخول بها[١] ولا يقع في إضرار على الأظهر[٢].

(مسألة ١٥٠٥): لو قُيِّدَ الظهار بمدة كشهر أو سنة ففي صحته إشكال[٣].

(مسألة ١٥٠٦): يحرم الوطء بعد الظهار فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولاً ثم يطأها[٤] فإن طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر[٥]، ولو

(١) لروايات منها: رواية الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من إمرأته، فقال لي: لا يكون ظهار، ولا إيلاء حتّى يدخل بها[١].

(٢) لرواية حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب[٢].

(٣) منشأ الاشكال رواية الأعرج، عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من إمرأته فوفى قال: ليس عليه شيء[٣].

(٤) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٤] ولرواية الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته، ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها؟ قال: ليس عليه كفّارة، قلت: إن أراد أن يمسّها؟ قال: لا يمسّها حتّى يكفّر، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال: إي والله أنّه لآثم ظالم، قلت: عليه كفّارة غير الأُولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة[٥].

(٥) بلا خلاف لكون المطلقة رجعية زوجة أو في حكم الزوجة فالحكم بوجوب الكفارة ثابت.

(١) الوسائل، الباب ٨، من كتاب الظهار، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من كتاب الظهار، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ١٦، من كتاب الظهار، حديث: ١٠.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٥) الوسائل، الباب ١٥، من كتاب الظهار، حديث: ٤.

خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الإرتداد قبل الدخول أو بعده وكان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفارة[١].

(مسألة ١٥٠٧): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان إحداهما للوطء والأخرى لإرادة العود إليه[٢] وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء[٣] كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس[٤]. أما مع اتحاده ففيه

(١) على ما هو المشهور لجملة من الروايات منها: رواية يزيد الكناسيّ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته، ثمّ طلّقها تطليقة؟ فقال: إذا طلّقها تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاق الظهار، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسّا، قلت: فإن تركها حتّى يخلو أجلها، وتملك نفسها، ثمّ تزوّجها بعد، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسّها؟ قال: لا قد بانت منه، وملكت نفسها[١].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا واقع المرَّة الثانية قبل أن يكفّر كفّارة أُخرى، ليس في هذا اختلاف[٢].

(٣) لتحقق موضوع الكفارة بالوطىء ودلت على ذلك الروايات منها: رواية أبيّ بصير المتقدمة، ورواية الحلبيِّ المتقدمة كذلك.

(٤) لظهور الأدلة في كون كل واحد سبباً مستقلاً والتداخل خلاف القاعدة الأولية كما هو واضح.
وقد دلت رواية محمّد بن مسلم على التعدد، وفيها عن أحدهما عليه السلام قال: سألته، عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات، أو أكثر، فقال: قال عليٌّ عليه السلام مكان كل مرّة كفّارة[٣]. وغيرها كذلك.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من كتاب الظهار، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ١٥، من كتاب الظهار، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٣، من كتاب الظهار، حديث: ١.

إشكال[١]، ولو عجز لم يجزئه الإستغفار على الأحوط[٢].

(مسألة ١٥٠٨): إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيّق عليه بعدها حتى يكفِّر أو يطلِّق[٣].

(مسألة ١٥٠٩): لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة[٤].

(١) الوجه في الاشكال رواية ابن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرَّات (في كلّ مجلس واحدة) قال: عليه كفارة واحدة[١].

(٢) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٢] ولاطلاق الروايات ومنها: رواية أبي بصير المتقدمة.

(٣) لرواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته، قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء، وإلّا أُوقف حتّى يسأل: لك في امرأتك حاجة أو تطلّقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء، وهي امرأته، وإن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها[٣].
وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل في المسالك ظاهر الأصحاب الإتفاق على هذا الحكم بل في نهاية المراد وهذه الأحكام مقطوع بها في كلام الأصحاب وظاهرهم أنه موضع وفاق وفي كشف اللثام الإتفاق على هذه الأحكام كما هو الظاهر وفي الرياض ظاهر جماعة الإجماع عليه وظاهرهما معاً خصوصاً الأخير منهما أن ذلك هو الحجة فيها دون موثق أبي بصير».

(٤) لبطلان عقد النكاح بالملك فلا تترتب عليه الآثار كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ١٣، من كتاب الظهار، حديث: ٦.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ١٨، من كتاب الظهار، حديث: ١.

كتاب الإيلاء

(مسألة ١٥١٠): الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة[١] ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى[٢] ولا لغير إضرار[٣] فلو كان لمصلحة وإن كانت راجعة

(١) في الجواهر معرفاً الإيلاء «شرعاً: حلف الزوج على ترك وطء زوجته الدائمة المدخول بها قبلاً أو مطلقاً مقيداً بالزيادة على الأربعة أشهر أو مطلقاً للإضرار بها» الخ.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير - يعني المراديّ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء، ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أُجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيظنك، فيتربصّ بها أربعة أشهر ثمّ يؤخذ، فيوقف بعد الأربعة أشهر، فإن فاء - وهو أن يصالح أهله - فإنّ الله غفور رحيم، وإن لم يفئ جبر على أن يطلّق، ولا يقع طلاق فيما بينهما - ولو كان بعد أربعة أشهر - ما لم ترفعه إلى الإمام. ومنها غيره فإنّه يستفاد من هذه النصوص أنه يلزم أن يكون الحلف بإسمه تعالى ويستفاد من حديث محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[١] ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[٢]، وما أشبه ذلك فقال: لله أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به[٣] أنّه لا بد أن يكون الحلف بالله تعالى كما هو واضح.

(٣) بلا خلاف لجملة من الروايات منها: رواية السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ إمرأتي أرضعت غلاماً، وإنّي قلت: والله لا أقربك حتّى تفطميه فقال: ليس في الإصلاح إيلاء[٤].

(١) سورة الليل، الآية: ١.

(٢) سورة النجم، الآية: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الإيلاء، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الإيلاء، حديث: ١.

إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل انعقد يميناً وجرى عليه حكم الأيمان[١].

(مسألة ١٥١١): يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد[٢] وإن كان عبداً[٣] أو خصياً[٤] بل مجبوباً على إشكال قوي فيمن لا يتمكن من الإيلاج[٥].

(مسألة ١٥١٢): لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوحة بالدائم[٦] مدخولاً بها[٧] وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر[٨].

(١) مع عدم تحقق الإيلاء بفقد بعض شروطه يدخل تحت حكم اليمين وتترتب عليه أحكامه ورواية السكوني المتقدمة تدل على ذلك.

(٢) بلا إشكال ولا خلاف للأدلة العامة الدالة على إشتراط ذلك في العقود والإيقاعات.

(٣) للعموم القرآني وللروايات بلا اشكال.

(٤) كذلك للعموم والخصي يمكنه الإيلاج إلّا أنه لا ينزل.

(٥) المجبوب هو من لا آلة له فلو كان بحد لا يمكنه الإيلاج فلا يكون هناك موضوع بالنسبة إليه. فوجه الإشكال عدم تصور الحلف على ترك الجماع من قبل المجبوب.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾[١] فلا طلاق في الإنقطاع.

(٧) لجملة من الروايات منها: رواية أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع الإيلاء إلّا على امرأة قد دخل بها زوجها[٢].

(٨) على ما هو المشهور لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، قال: فقال: لا يكون إيلاء حتّى يحلف على أكثر من أربعة أشهر[٣]. ويستدل كذلك بجملة من الروايات الواردة في المقام.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الإيلاء، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الإيلاء، حديث: ٢.

(مسألة ١٥١٣): إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة[١] فإن رجع وكفّر بعد الوطء[٢] وإلّا ألزمه بالطلاق أو الفئة والتكفير[٣] ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما[٤] فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم[٥] ولو

(١) بلا خلاف للروايات ومنها: رواية بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته، ولا يمسّها، ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة اشهر وقف، فأمّا أن يفيء فيمسّها وإمّا أن يعزم على الطلاق، فيخلّي عنها حتّى إذا حاضت، وتطهّرت من محيضها طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء[١].

(٢) لرواية منصور قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرَّت أربعة اشهر، قال: يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه، وعليها عدَّة المطلقة، وإلّا كفّر عن يمينه، وأمسكها[٢].

(٣) لرواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: أيّما رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا، والله لاغيظنّك ثمّ يغاضبها - فإنّه يتربّص به أربعة أشهر ثمّ يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف، فإذا فاء - وهو أن يصالح أهله - فإنّ الله غفور رحيم، وإن لم يفئ أُجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف، وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ثمّ يجبر على أن يفيء أو يطلّق[٣].

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في المؤلي إذا أبى أن يطلّق، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب، ويجعله «يحبسه» فيها، ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق[٤].

(٥) لرواية سماعة، قال: سألته عن رجل آلى من امرأته، فقال: الإيلاء أن يقول

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الإيلاء، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الإيلاء، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الإيلاء، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١١، من أبواب الإيلاء، حديث: ١.

طلّق وقع الطلاق رجعياً وبائناً على حسب اختلاف موارده[١].

(مسألة ١٥١٤): لو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة عليه[٢] وعليه الكفارة لو وطأ قبله[٣].

الرجل: والله لا أُجامعك كذا وكذا، فإنّه يتربّص أربعة اشهر، فإن فاء - والايفاء أن يصالح أهله - فإنَّ الله غفور رحيم، وإن لم يفئ بعد أربعة أشهر حتّى يصالح أهله، أو يطلّق، جبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتّى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر، فإن أبى فرَّق بينهما الإمام[١].

(١) بلا اشكال كما تقتضيه القاعدة الأولية وأما الروايات فهي متعارضة فطائفة منها تدل على الإطلاق على كون الطلاق بائناً، منها رواية منصور بن حازم قال: إنّ المؤلى يجبر على أن يطلّق تطليقة بائنة[٢].

وطائفة تدل على كون الطلاق رجعياً ومنها رواية بريد المتقدمة، ورواية أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلى يوقف بعد الأربعة الأشهر، فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها[٣].

وطائفة تدل على الطلاق على الاطلاق منها رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا آلى الرجل من امرأته - والايلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا، أو يقول: والله لأغيظنك، ثمّ يغاضبها، ثمّ يتربّص بها أربعة أشهر، فإن فاء - والإيفاء أن يصالح أهله - أو يطلّق عند ذلك - ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف، وإن كان بعد الأربعة أشهر، حتّى يفيء أو يطلّق[٤].

والمرجح الكتابي مع الطائفة الثانية لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٥].

(٢) لعدم ما يقتضي الكفارة.

(٣) لكونه قد حنث بقسمه كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الإيلاء، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الإيلاء، حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الإيلاء، حديث: ٢.

(٤) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الإيلاء، حديث: ٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(مسألة ١٥١٥): لو أدعى الوطء فالقول قوله مع يمينه[١].

(مسألة ١٥١٦): فئة القادر هو الوطء قبلاً[٢] وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة[٣].

(مسألة ١٥١٧): لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً[٤].

(١) بلا خلاف والوجه عسر إقامة البيِّنة فلو لم يقبل قوله مع إمكان صدقه يلزم الحرج وكذلك عدم العلم بذلك إلّا من قبله، وفي رواية أبي حمزة دلالة على قبول قوله بالنسبة إلى الدخول والعرف يفهم عدم الفرق بين الموارد. ففي الرواية، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنّه لم يقربها منذ دخل بها فإنّ القول في ذلك قول الرجل، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدعية، قال: فإن تزوّجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا تعرف النساء فلينظر، إليها من يوثق به منهنّ فإذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة فإن وصل إليها وإلّا فرّق بينهما، وأعطيت نصف الصداق ولا عدّة عليها[١].

(٢) على ما هو الظاهر.

(٣) تقدم الاشكال بالنسبة للعاجز عن الوطء وأنه لا موضوع للايلاء عنده كما هو ظاهر.

(٤) يظهر من كلام الجواهر إمكان تحقق الإجماع على ذلك فلا يمكن الحلف بالنسبة إلى شيء واحد فالتكرار يوجب التأكيد كما لا يخفى.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب العيوب والتدليس، حديث: ١.

كِتَابُ اللِعَان

(مسألة ١٥١٨): سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا[١] مع إدعاء المشاهدة وعدم البيِّنة[٢]، وفي ثبوته بإنكار ولد يلحق به ظاهراً بدون القذف إشكال[٣].

(مسألة ١٥١٩): يشترط في الملاعن والملاعنة التكليف[٤] وسلامة المرأة من الصمم والخرس[٥]

(١) يعتبر في البيِّنة التي يثبت بها الزنا أن لا تكون أقل من أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين.

(٢) في الجواهر: «لا يترتب اللعان بالقذف إلّا على رمي الزوجة المحصنة غير المشهورة بالزنا المدخول بها قبلا بل أو دبراً عندنا بل عن الخلاف الإجماع عليه خلافاً لأبي حنيفة فنفاه فيه مع دعوى المشاهدة وعدم البيِّنة» الخ[١].

(٣) في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون اللعان إلّا بنفي الولد[٢]. فالمستفاد منها إنحصار اللعان بنفي الولد فيكون الرواية مخالفة للقرآن الكريم ولعل وجه الإشكال الذي ذكره الماتن (قده) هو هذا فتكون الرواية غير معتبرة.

(٤) لعدم ترتب أثر على قول غير البالغ وقال في الجواهر: «لا خلاف كما لا اشكال في أنه يعتبر فيها حال الملاعنة البلوغ وكمال العقل».

(٥) لروايات منها: رواية أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بيّنة فشهدت عند الإمام جلد الحدّ، وفرّق بينها وبينه، ثمّ لا تحلُّ له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها، ولا إثم عليها منه[٣].

(١) الجواهر: ج٣٤، ص ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب اللعان، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٨، من أبواب اللعان، حديث: ٢.

ودوام النكاح[١] والدخول[٢]، وصورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثم يقول: إن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين[٣] فتحرم عليه

(١) في رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتّع منها[١].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بأهله[٢].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾[٣].

ولرواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: إنّ عباد البصريّ سأل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده حاضر - كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله! أرأيت لو أنَّ رجلاً دخل منزله، فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها، ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عزَّ وجلَّ بالحكم فيها، قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل، فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها، فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله أنّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمسك،

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب اللعان، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب اللعان، حديث: ٢.
(٣) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩.

أبداً[١] ويجب التلفظ بالشهادة[٢] وقيامهما عند التلفظ[٣] وبدء الرجل[٤] وتعيين المرأة[٥] والنطق بالعربية مع القدرة[٦] ويجوز غيرها مع التعذر[٧] والبدأة بالشهادة ثم باللعن في الرجل، والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب[٨]

ووعظه، ثمّ قال: اتّق الله، فإنَّ لعنة الله شديدة، ثمّ قال: اشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فنحي، ثمَّ قال عليه السلام للمرأة: إشهدي أربع شهادات بالله أنَّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثمّ قال لها: امسكي، فوعظها، ثمَّ قال لها اتّقي الله، فإنّ غضب الله شديد، ثمَّ قال لها: إشهدي الخامسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرّق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما[١].

(١) لما هو المستفاد من ذيل رواية عبد الرحمٰن المتقدمة.

(٢) لدلالة الآية والرواية.

(٣) لرواية علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن الملاعنة، قائماً يلاعن أم قاعداً؟ قال الملاعنة وما أشبهها من قيام[٢].

(٤) في رواية ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة، كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة، يقيمهما بين يديه مستقبل القبل بحذائه، ويبدأ بالرجل ثمّ المرأة، والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها، ولا ترجم من وجهها، لأنَّ الضرب والرجم لا يصيبان الوجه، يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها[٣].

(٥) لرواية عبد الرحمٰن المتقدمة.

(٦) لورودها في الكتاب والسنة والفتاوى.

(٧) بلا اشكال على ما هو المستفاد من الشريعة المقدسة.

(٨) كما ورد في الكتاب والسنة.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب اللعان، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب اللعان، حديث: ٦.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب اللعان، حديث: ٤.

ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره[١] وحضور من يستمع اللعان[٢]، والوعظ قبل اللعن والغضب[٣].

(مسألة ١٥٢٠): لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف ولم يزل التحريم[٤] ولو أكذب في أثنائه يحذ ولا تثبت أحكام اللعان[٥].

(مسألة ١٥٢١): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد[٦] ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به[٧] ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً

(١) لجملة من الروايات منها: رواية البزنطيّ، أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أصلحك الله، كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبيَّ عن يساره[١].

(٢) في الجواهر: «ومن الندب أيضاً أن يحضر من يسمع اللعان جماعة غير الحاكم من الأعيان والصلحاء فإن ذلك أعظم للأمر» الخ.

(٣) لرواية عبد الرحمٰن المتقدمة.

(٤) مقتضى الرواية حرمتها باللعان أبداً ومقتضى الآية عدم الحد بعد تحقق اللعان وفي رواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى، ثمّ ادعى ولدها بعدما ولدت، وزعم أنّه منه، قال: يردّ إليه الولد، ولا يجلد، لأنّه قد مضى التلاعن[٢].

(٥) لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته، ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ، وكانت امرأته، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا، وفرّق بينهما[٣].

(٦) لروايات منها رواية الحلبيِّ المتقدمة.

(٧) لجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الملاعنة ينسب إلى أُمّه ويكون أمره وشأنه كلّه إليها[٤].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب اللعان، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب اللعان، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب اللعان، حديث: ٣.

(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب ميراث ولد الملاعنة وأشباهه، حديث: ٨.

ففي الحد تردد[١] والأظهر العدم[٢]، ولو أدعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بيِّنة بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان والله العالم بحقائق الأحكام[٣].

(١) من جهة أن اللعان أسقط الحد عنها لرواية الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته، وهي حبلى قد استبان حملها، وأنكر ما في بطنها، فلمّا وضعت ادّعاه، وأقرّ به، وزعم أنّه منه، قال: فقال: يردّ إليه ولده، ويرثه، ولا يجلد، لأنَّ اللعان قد مضى[١]، ومن جهة أُخرى أن الاعتراف بالخيانة بعد اللعان يبطله لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ونافذ.

(٢) لما هو المستفاد من الرواية أن التكذيب لا يؤثر فلا مجال لتأثير الإقرار.

(٣) لرواية علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، فأدَّعت أنّها حامل؟ فقال: إن أقامت البيّنة على أنه أرخى عليها ستراً، ثمّ أنكر الولد لاعنها، ثمّ بانت منه، وعليه المهر كملاً[٢].

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب اللعان، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب اللعان، حديث: ١.

كِتابُ العِتْق

وفيه فصول

الفصل الأول
في الرق

(مسألة ١٥٢٢): يختص الإسترقاق بأهل الحرب وبأهل الذمة إن أخلّوا بالشرائط على تفصيل في محله فإن أسلموا بقي الرق بحاله فيهم وفي أعقابهم.

(مسألة ١٥٢٣): يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغاً.

(مسألة ١٥٢٤): لا يقبل قول مدعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلّا ببيِّنة.

(مسألة ١٥٢٥): لا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء ولو ملك أحد هؤلاء عتق، وحكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثاني
في صيغة العتق

(مسألة ١٥٢٦): الصريح من صيغة العتق: أنت حر، وفي لفظ العتق إشكال أظهره الوقوع به ولا يقع بغيرهما ولا بالإشارة والكتابة مع القدرة ولا يقع معلقاً على شرط ولا في يمين كما إذا قال إن كلمت زيداً فعبدي حر، ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز.

(مسألة ١٥٢٧): يشترط في المعتق البلوغ والإختيار والقصد والقربة ويشترط في المعتق بالفتح الملك وفي اشتراط إسلامه إشكال والأقرب

العدم ويكره عتق المخالف ويستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً.

(مسألة ١٥٢٨): لو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة، ولو أعتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قومت عليه حصة شريكه، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

(مسألة ١٥٢٩): لو أعتق الحبلى فالوجه تبعية الحمل لها.

(مسألة ١٥٣٠): من أسباب العتق عمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به، وإسلام العبد وخروجه عن دار الحرب قبل مولاه وكذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع ويحتمل ذلك في الجنون.

(مسألة ١٥٣١): لو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من مولاه وأعتق وأعطي الباقي، ولا فرق بين المملوك الواحد والمتعدد.

الفصل الثالث
في التدبير

(مسألة ١٥٣٢): التدبير أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتي، ونحو ذلك مما دل صريحاً على ذلك من العبارات ويعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية وله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدَين.

(مسألة ١٥٣٣): لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يدبر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، وإلّا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبراً وحينئذٍ يصح رجوعه في تدبير الأم ولا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى.

(مسألة ١٥٣٤): ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه وينعتقون من الثلث فإن قصر استسعوا.

(مسألة ١٥٣٥): إباق المدبر إبطال لتدبيره وتدبير أولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع
في الكتابة

وهي قسمان: مطلقة ومشروطة:

(مسألة ١٥٣٦): المكاتبة المطلقة أن يقول المولى لعبده أو أمته: كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا، إما في نجم واحد أو نجوم متعددة فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس له ولا لمولاه فسخ الكتابة وإن عجز يفك من سهم الرقاب وفي وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ١٥٣٧): المكاتب المطلق إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وإن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته الباقي ويؤدون ما بقي من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية والرقية ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينعتقون ولو أوْصى أو أُوصيَ له بشيء صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطأ المولى أمته المكاتبة حد بنصيب الحرية.

(مسألة ١٥٣٨): المكاتبة المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة فإن عجزت فأنت رد في الرق وهذا لا يتحرر منه شيء إلّا بأداء

جميع ما عليه فإن عجز رُدَّ في الرق، وحد العجز أن يؤخر نجماً عن وقته لا عن مطل إلّا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقاً، والمدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط ويستحب للمولى الصبر عليه.

(مسألة ١٥٣٩): لا بد في صحة المكاتبة في المولى من جواز التصرف وفي العبد من البلوغ وكمال العقل وفي العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول عيناً كان أو منفعة كخدمة سنة معلوماً مما يصح تملكه.

(مسألة ١٥٤٠): إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه.

(مسألة ١٥٤١): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلّا بإذن المولى وينقطع تصرّف المولى عن ماله بغير الإستيفاء بإذنه.

(مسألة ١٥٤٢): لو وطأ مكاتبته فلها المهر وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى وأولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا أحراراً كما إذا كان زوجها حراً[١].

(١) البحث في أحكام العتق موجود في المفصلات ولا داعي لبحثها هنا لعدم الابتلاء بها في عصرنا الحاضر وكذلك لعدم الأهمية في شرح أحكامها في هذا المختصر.

كتاب الأيمان والنُذور

وفيه فصول

الفصل الأول
في اليمين

(مسألة ١٥٤٣): ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة أو بما دل عليه جل وعلا مما ينصرف إليه[١] وكذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط[٢] وينعقد لو قال: والله لافعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف ونحو ذلك ولا ينعقد ما إذا قال وحق الله إلّا إذا قصد به الحلف بالله تعالى ولا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام[٣] ويحرم اليمين بها على الأحوط[٤].

(١) بلا إشكال لجملة من الروايات منها: رواية علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾[١] وقوله عز وجل: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[٢] وما أشبه هذا فقال: إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به عزّ وجلّ[٣].

(٢) مع صدق عنوان القسم به لا وجه للإشكال لكفاية هذا العنوان بمقتضى إطلاق الروايات.

(٣) بلا خلاف والوجه في ذلك أن المستفاد من الروايات أن اليمين الشرعي ما يكون بالله تعالى فلذا لا يكون غيره يميناً شرعياً.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية ابن أبي عمير رفعه، قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمّد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ويلك إذا برئت من دين محمّد، فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مات[٤].
وقال في الجواهر: «لا خلاف في أنه يأثم ولو كان صادقاً بل ولا إشكال».

(١) سورة الليل، الآية: ١، ٢. (٢) سورة النجم، الآية: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب الإيمان، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٧، من أبواب الأيمان، حديث: ١.

(مسألة ١٥٤٤): يشترط في الحالف التكليف والقصد والإختيار[١] ويصح من الكافر[٢] وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية[٣]، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدِّين والدنيا فالأظهر وجوب العمل بمقتضى اليمين[٤].

(مسألة ١٥٤٥): لا يتعلق اليمين بفعل الغير وتسمى يمين المناشدة كما

(١) بلا خلاف في ذلك لكون عمد الصبي وخطأه واحد ولحديث رفع الاكراه ولقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[١].
وقد وردت روايات عديدة تدل على ذلك منها رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال: اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، ولا يعقد على شيء[٢].

(٢) لإطلاق الأدلة كتاباً وسنة وقد بينت جملة من الروايات حكم حلف الكافر بغير الله تعالى ومنها: رواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهوديّ، ولا النصراني، ولا المجوسي بغير الله، عزّ وجلّ يقول: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٣][٤].

(٣) انعقاد اليمين في ما يكون متعلقه راجحاً لا اشكال فيه.

(٤) في رواية سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين، فيرى أنّ تركها أفضل، وإنّ لم يتركها خشي أن يأثم، أيتركها؟ قال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها[٥] فالذي يستفاد من هذه الرواية أن متعلق اليمين إذا كان مرجوحاً لا ينعقد وإلا انعقد بلا اشكال.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥ - سورة المائدة، الآية: ٨٩.
(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الأيمان، حديث: ١.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨.
(٤) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب الأيمان، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الأيمان، حديث: ١.

إذا قال: والله لتفعلن[١]، ولا بالماضي[٢] ولا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين في جميع ذلك[٣].

(مسألة ١٥٤٦): لو حلف على أمر ممكن ولكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين[٤].

(مسألة ١٥٤٧): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن[٥] ولو مع إمكان التورية[٦] بل

(١) بلا اشكال لجملة من الروايات منها: رواية حفص، وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه؟ قال: ليس عليه شيء، إنّما أراد إكرامه[١].

(٢) في الجواهر: أنه عليه الاجماع بقسميه ولا مقتضى لانعقادها وترتب كفارة عليها فيما يكون مخالفاً مع الواقع.

(٣) وذلك لأجل عدم تعلق الإلتزام إلّا بالأمر المقدور للملتزم.

(٤) كما هو ظاهر فإن اليمين ينحل مع تجدد العجز كما هو واضح.

(٥) لجملة من الروايات منها: رواية إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف، قال: لا جناح عليه، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف لينجو به منه، قال: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه، كما يحلف على ماله؟ قال: نعم[٢].

(٦) التورية في البديع هي الاتيان بلفظ له معنيان، معنى قريب ظاهر غيره مقصود، ومعنى بعيد خفي هو المقصود. وله الحلف مع إمكان التورية لإطلاق الروايات الواردة في المقام.

(١) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب الأيمان، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الأيمان، حديث: ١.

قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك[١].

(مسألة ١٥٤٨): لو حلف واستثنى بالمشيئة انحلت اليمين كما إذا قال: إن شاء الله قاصداً به التعليق[٢]. أما إذا كان قصده التبرك لزمت[٣].

(مسألة ١٥٤٩): لا يمين للولد مع الأب ولا للزوجة مع الزوج ولا للعبد مع المولى[٤] بمعنى أن للأب حل يمين الولد، وللزوج حل يمين الزوجة، وللمولى حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم[٥].

(مسألة ١٥٥٠): إنما تجب الكفارة بحنث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين[٦] لا بالغموس[٧] وهي اليمين كذباً على

(١) لكون هذه الأمور تعتبر مقدمة لما هو واجب ومقدمة الواجب واجبة عقلاً بلا اشكال.

(٢) قال في الجواهر: «وعلى كل حال فهو يوقف اليمين عن الانعقاد بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لو لم يكن المحلوف عليه الواجب أو المندوب أو ترك الحرام أو المكروه فلا يحنث حينئذ بالفعل المحلوف عليه ولا تلزمه الكفارة للنبوي المنجبر بما عرفت «ومن حلف على يمين فقال إن شاء الله تعالى لم يحنث».

(٣) بلا اشكال لوجود المقتضى وعدم المانع كما هو واضح.

(٤) لرواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يمين للولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة[١].

(٥) على ما هو المستفاد من ظاهر الرواية المتقدمة.

(٦) بلا اشكال في ذلك كما سيأتي في كتاب الكفّارات.

(٧) الغموس: قال في مجمع البحرين: «اليمين الغموس بفتح الغين هي اليمين الكاذبة

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الأيمان، حديث: ٢.

وقوع أمر وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرىء أو منع حقه كذباً[١] ولا يجوز أن يحلف إلّا مع العلم[٢].

الفصل الثاني

في النذر

(مسألة ١٥٥١): يشترط في الناذر التكليف[٣] والإختيار[٤]

الفاجرة التي يقطع بها الحالف ما لغيره مع علمه أن الأمر بخلافه وليس فهيا كفارة لشدة الذنب فيها سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم في النار» الخ.

(١) لجملة من الروايات منها: رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له: فعلت كذا وكذا؟ فقال: لا والله ما فعلته، وقد فعله، فقال: كذبة كذبها، يستغفر الله منها[١].

ومنها: مرسل حديد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله[٢].

(٢) للزوم الكذب مع الحلف من غير علم وقد يترتب على حلفه ضياع حق أحد من الناس كما هو واضح.

(٣) لعدم ترتب الأثر الشرعي على فعل الصبي، ولعدم تكليف غير البالغ ورفع القلم عنه لرواية عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عرة سنة، فإن احتلام قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم[٣].

(٤) لرواية إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الأيمان، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الأيمان، حديث: ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١٢.

والقصد[١] وإذن المولى للعبد[٢] وفي اعتبار إذن الزوج في نذر ما لا ينافي حقه إشكال ولا يبعد عدم اعتباره ولا سيما في نذر الزوجة أمراً لا يتعلق بمالها[٣]، أما نذر ما ينافي حق الزوج فلا إشكال في اعتبار إذنه في صحته ولو كان لاحقاً إذا كان النذر في حال زوجيتها بل إذا كان قبلها أيضاً على الأظهر[٤]. وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عما تعلق به النذر وينحل بنهيه عنه بعد النذر[٥].

(مسألة ١٥٥٢): النذر إما نذر بر شكراً كقوله: إن رزقت ولداً فللّه علي كذا، أو استدفاعاً لبلية كقوله: إن برىء المريض فللّه علي كذا وإما نذر زجر كقوله: إن فعلت محرماً فللّه علي كذا أو إن لم أفعل الطاعة فللّه علي كذا،

الأُمّة ستّ خصال: الخطاء، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه[١].

(١) لكون قوام النذر بالقصد ومع عدمه يكون خارجاً عن الموضوع تخصصاً.

(٢) لرواية الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر، إلّا أن يأذن له سيّده[٢].

(٣) في رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في حجّ، أو زكاة، أو برّ والديها، أو صلة رحمها[٣] وظاهر الرواية أنه يشترط انعقاد نذر الزوجة في مالها بإذن الزوج.

(٤) فلو كان متعلق النذر منافياً لحق الزوج فإنه يستلزم العصيان فلذا لا ينعقد لوضوح اشتراط رجحان متعلق النذر كما لا يخفى.

(٥) لكون النذر مع نهي الوالد محرم عليه ولا يجوز نذر أمر محرم كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الأيمان، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب النذر والعهد، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب النذر والعهد، حديث: ١.

وإما نذر تبرع كقوله: لله علي كذا[١]، ومتعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر[٢].

(١) في الجواهر[١]: «وهو أن النذر ينقسم إلى معلق على شرط ومتبرع به ويعتبر في الاول أن يكون متعلق النذر مقصوداً فيه الشكر على شيء صالح لأن يشكر عليه أو الزجر عن فعل يرجح له الإنزجار عنه ولو لأنه مباح مرجوح فلو لم يقصد الزجر ولا الشكر ولو لأن الشرط غير صالح لكل منهما عرفاً لم ينعقد النذر كما هو ظاهر المتن وغيره ممن قصد نذر المعلق في الأمرين ولعله للأصل وظهور النصوص في ذلك بل قد يدعى أنه المتعارف في النذر ولعله لذا جزم في الروضة بأنه لو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط» انتهى.

وقال السيد الاصفهاني في وسيلة النجاة: «النذر إما نذر بر ويقال له نذر المجازات وهو ما علق على أمر إما شكراً لنعمة دنيوية أو أخروية كأن يقول: إن رزقت ولداً أو إن وقفت لزيارة بيت الله فللّه علي كذا وإما استدفاعاً لبلية كأن يقول إن شفى الله مريضي فللّه علي كذا وإما نذر زجر وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجراً للنفس عن ارتكابهما مثل أن يقول: إن تعمدت الكذب أو بلت في الماء فللّه عليّ كذا أو على ترك واجب أو مستحب زجراً لها عن تركهما مثل أن يقول إن تركت فريضة أو نافلة الليل فللّه علي كذا وإما نذر تبرع وهو ما كان مطلقاً ولم يعلق على شيء كأن يقول: لله علي أن أصوم غداً لا اشكال ولا خلاف في انعقاد الأولين وفي انعقاد الأخير قولان أقواهما الإنعقاد» انتهى.

(٢) فالنذر جعل الفعل لله تعالى فالناذر بالنذر يجعل نفسه مشغوله لله تعالى ويستدل على ذلك بجملة من الروايات منها رواية منصور بن حازم المتقدمة، فإنّ المستفاد منها أن متعلق النذر لا بد أن يكون طاعة وعبادة لله تعالى. وكذلك يشترط كونه مقدوراً لأنه مع عدم القدرة لا مجال للإلتزام به كما أنه لا يتعلق الأمر به لكون القدرة شرط عقلي في عامة التكاليف كما لا يخفى.

(١) الجواهر: ج٣٥، ص ٣٦٥.

(مسألة ١٥٥٣): يعتبر في النذر أن يكون لله فلو قال: علي كذا ولم يقل لله لم يجب الوفاء به[١] ولو جاء بالترجمة فالأظهر وجوب الوفاء به[٢].

(مسألة ١٥٥٤): لو نذر فعل طاعة ولم يعيّن تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات[٣]، ولو نذر صَوْمَ حينٍ كان عليه ستة أشهر، ولو قال زماناً فخمسة أشهر[٤]، ولو نذر الصدقة بمال كثير فالمروي أنه ثمانون درهماً وعليه العمل[٥]، ولو نذر عتق كل عبد قديم

(١) لجملة من الروايات منها رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: عليَّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة، أو عليّ هدي كذا وكذا، فليس بشيء حتّى يقول: لله عليّ المشي إلى بيته، أو يقول: لله عليّ أن أحرم بحجّة أو يقول: لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا[١].

(٢) لصدق النذر عرفاً عليه.

(٣) بلا خلاف لتعلق نذره بالطاعة مطلقاً فلا شك في تحقق الإمتثال منه بكل ما يصدق عليه هذا العنوان كما هو واضح.

(٤) لرواية السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستّة أشهر، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[٢][٣].

(٥) وهي رواية علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه ذكره، قال: لما سُمّ المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير، فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائة ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر، فقال رجل من ندمائه، يقال له صفوان: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المتوكّل: من تعني، ويحك؟ فقال: ابن الرضا عليه السلام، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئاً؟ فقال: إن أخرجك من هذا فلي

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب النذر والعهد، حديث: ١.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٥.

(٣) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب بقية الصوم الواجب، حديث: ٢.

عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه[١] هذا كله إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه وإلّا كان العمل عليها[٢] ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فإن قصد عتق الواحد عيّنه بالقرعة[٣] وإن قصد عتق كل مملوك ملكه أولاً فعليه عتق الجميع[٤].

عليك كذا وكذا، وإلّا فاضربني مائة مقرعة، فقال المتوكّل: قد رضيت، يا جعفر بن محمود صر إليه، وسله عن حدّ المال الكثير، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام فسأله عن حدّ المال الكثير، فقال له: الكثير ثمانون، فقال جعفر يا سيّدي! إنّه يسألني عن العلّة فيه، فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ الله يقول: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[١] فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين[٢].

(١) لمرسل النهدي قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن عليه السلام إلى أن قال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال: نعم: إن الله عزّ ذكره يقول في كتابه: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾[٣] فما كان من مماليكه أتى عليه ستة أشهر قديم وهو حر الحديث[٤].

(٢) ظاهراً فإنه مع القرينة فلا اشكال في استفادة المراد منها كما هو واضح.

(٣) لرواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة جميعاً، قال: يقرع بينهم، ويعتق الّذي قرع[٥].

(٤) على ما تقتضيه القاعدة، ويؤيدها ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أعتق حملاً لمملوكة له، أو قال لها: ما ولدت أو أول ولد تلدينه فهو حرّ، فذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقا جميعاً[٦].

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٥.
(٢) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب النذر والعهد، حديث: ١.
(٣) سورة يس، الآية: ٣٩.
(٤) الكافي: ج٦، ص ١٦٥، الحديث: ٦.
(٥) الوسائل، الباب ٥٧، من أبواب العتق، حديث: ١.
(٦) مستدرك الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب العتق، حديث: ٢.

(مسألة ١٥٥٥): لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز[١] فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب[٢] وإذا أطلق النذر لا يتقيّد بوقت[٣] ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم[٤].

(مسألة ١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر ولزمه القضاء[٥]، ولو أفطر عمداً الزمته الكفارة أيضاً[٦].

(مسألة ١٥٥٧): لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد[٧] فإن لم يمكن

(١) بلا اشكال لإشتراط التكليف بالقدرة.

(٢) مع تحقق الموضوع يترتب الحكم عليه كما لا يخفى.

(٣) لعدم وجود ما يقتضي ذلك.

(٤) لتبعية النذر لقصد الناذر كما هو واضح.

(٥) لرواية علي بن مهزيار - في حديث - قال: كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن عليه السلام - يا سيّدي! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله، وكتب إليه يسأله: يا سيّدي! رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة[١].

(٦) بلا اشكال في ذلك.

(٧) على ما تقتضيه القاعدة الأولية، إلّا أنّ الرواية على خلافه، ففي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة؟ فقال: مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقة أو قطع به

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب النذر والعهد، حديث: ١.

ذلك بيعت وصرف ثمنها في مصالحه من سراج وفراش وتنظيف وتعمير وغير ذلك[١].

(مسألة ١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي ﷺ أو الولي فالمدار على قصد الناذر ويرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر ولو لم يقصد إلّا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمه الشريف ونحو ذلك ولو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو في شراء فراش له وما إلى ذلك من شؤونه[٢].

أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفذ ثمن الجارية[١].

فمع القول باختصاص الرواية بالجارية فلا بد من التفصيل ومع القول بعدم الإختصاص كما ادعى عليه الإجماع فعن المسالك الإجماع على عدم الفرق فالحكم عام، فتأمل.

(١) لكون ذلك أقرب لمراد الناذر ففي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل.

يقول: هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه، باعه واشترى بثمنه طيباً، فطيب به الكعبة، وإن كانت دابّة فليس عليه شيء[٢]. إلّا أنّ الرواية ضعيفة السند.

(٢) وهذا ما تقتضيه القواعد الأولية كما هو ظاهر وواضح.

(١) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب مقدمات الطواف، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب النذر والعهد، حديث: ١.

الفصل الثالث

في العهود

(مسألة ١٥٥٩): العهد أن يقول عاهدت الله أو عليَّ عهد الله أنه متى كان كذا فعليّ كذا[١]، والظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلّق[٢] وهو لازم[٣] ومتعلقه كمتعلق النذر على إشكال[٤] ولا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلّا باللفظ وإن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه[٥].

(١) في الجواهر: «صورته أن يقول عاهدت الله أو عليَّ عهد الله أنه متى كان كذا فعليَّ كذا».

(٢) مقتضى عموم دليل الحكم عدم التفريق بين القسمين وذكر في الجواهر نقلاً عن الخلاف الإجماع على عدم الفرق.

(٣) بعد الإنعقاد يحتاج الجواز إلى دليل مفقود في المقام.

(٤) في الجواهر: «ودعوى كونه كالنذر في اعتبار كون مورده طاعة خالية عن الدليل المعتد به» وقال أيضاً: «يظهر منهم الاجماع على أنه لو كان ما عاهد على تركه فعله أولى من ذلك ولو من جهة الدنيا وكان ما عاهد على فعله تركه أولى فليفعل الأولى ولا كفارة عليه عندنا».
فلا يوجد وجه على كون متعلق العهد كمتعلق النذر بل ينعقد إذا كان متعلقة مباحاً وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين[١].

(٥) لا اشكال في عدم انعقاد النذر بالقصد والنيّة بل لا بد من الاتيان باللفظ لدلالة جملة من الروايات على ذلك وقد تقدمت وأما العهد فمع صدق العنوان قد يقال بالكفاية ونسب إلى كشف اللثام التفصيل بين المقامين فراجع.

(١) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

(مسألة ١٥٦٠): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قوّمه وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي[١].

(١) لرواية الخثعمي، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة، إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلّم عليه، ثمَّ جلس وبكا ثمّ قال له: جعلت فداك، إنّي كنت أعطيت الله عهداً، إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك، وأنّ الله عافاني منه، وقد حوَّلت عيالي من منزلي إلى قبّة في خراب الأنصار، وقد حملت كلّ ما أملك، فأنا بايع داري وجميع ما أملك، فأتصدّق به، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق، وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة، واعرف ذلك، ثمّ إعمد إلى صحيفة بيضاء، فاكتب فيها جملة ما قوّمت، ثمّ انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة، وأوصه، ومره إن حدث بك الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدّق به عنك، ثمَّ ارجع إلى منزلك، وقم في مالك على ما كنت فيه، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثمّ انظر كلّ شيء تصدّق به فيما تستقبل من صدقةٍ أو صلة قرابةٍ أو في وجوه البرّ، فاكتب ذلك كلّه وأحصه، فإذا كان راس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه، فمره أن يخرج إليك الصحيفة، ثمّ اكتب فيها جملة ما تصدّقت، وأخرجت من صدقة أو برّ في تلك السنة، ثمّ افعل ذلك في كلّ سنة حتّى تفي الله بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله قال: فقال الرجل: فرجّت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك الحديث[١].

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب النذر والعهد، حديث: ١.

كتاب الكفارات

(مسألة ١٥٦١): الكفارة قد تكون مرتبة وقد تكون مخيّرة وقد يجتمع فيها الأمران وقد تكون كفارة الجمع[١].

(مسألة ١٥٦٢): كفارة الظهار، وقتل الخطأ، مرتبة ويجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً[٢]، وكذلك

(١) في الجواهر: «وكيف كان فالكفارة مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الأمران وكفارة الجمع».

(٢) بالنسبة للظهار فيدل على المدعى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[١] الآية.
ويدل على المدعى من الروايات رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! ظاهرت من امرأتي، قال: اذهب فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فأطعم ستّين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدَّق عنك فأعطاه تمراً لإطعام ستّين مسكيناً، قال: اذهب فتصدَّق بها، فقال: والذي بعثك بالحقّ، ما أعلم بين لابتيها أحداً أحوج إليه منّي ومن عيالي، قال: فاذهب فكل وأطعم عيالك[٢].
ويدل على العتق والصوم في القتل الخطأ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٣].

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الكفارات، حديث: ١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام والأحوط أن تكون متتابعات[١].

(مسألة ١٥٦٣): كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً[٢].

(مسألة ١٥٦٤): كفارة الإيلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات[٣].

وما يدل على الثلاثة رواية عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً - إلى أن قال -: وإذا قتل خطأ أدّى ديته إلى أوليائه، ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّاً مدّاً، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول، فالكفّارة عليه فيما بينه وبين ربّه لازمة[١].

(١) تقدّم الكلام عن ذلك في كتاب الصوم فراجع.

(٢) تقدّم الكلام حول الإفطار في شهر رمضان في كتاب الصوم فراجع. وأما من خالف العهد فقد ادعى عليه الاجماع، ويدل على ذلك رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين[٢] إلّا أن السند ضعيف.

(٣) بالنسبة للإيلاء فإنه داخل تحت عنوان الحلف فلو حنث تكون كفارته كفارة حنث الحلف وفي الجواهر: «كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين لأنه من اليمين».
وبالنسبة لليمين قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل في المسالك الحكم في هذه الكفارة محل وفاق بين المسلمين من حيث أنها منصوصة في القرآن» لاحظ قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الكفارات، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

(مسألة ١٥٦٥): كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً[١] وكذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط[٢].

(مسألة ١٥٦٦): إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم[٣] وكذا في قتل الخطأ[٤].

فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[١][٢].

وبالنسبة للنذر فتدل جملة من الروايات على كونها مثل كفارة اليمين منها: رواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن قلت: لله عليَّ فكفّارة يمين[٣].

والدليل على لزوم التوالي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ صوم يفرق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين[٤].

(١) لرواية عبد الله بن سنان، وابن بكير - جميعاً -، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً «إلى أن قال» فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول، فأقرّ عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزَّ وجلَّ[٥].

(٢) كما تقدّم الكلام عن ذلك في كتاب الصوم.

(٣) في الجواهر: «ولو اشترك جماعة في قتل واحد عمداً أو خطأ فعلى كل واحد كفّارة بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى عموم النص» إنتهى.
والظاهر أنّ المراد من النص رواية ابن سنان وابن بكير المتقدمة.

(٤) لنفس ما ذكرناه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
(٢) الجواهر: ج٣٣، ص ١٧٨.
(٣) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الكفارات، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب بقية الصوم الواجب، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

(مسألة ١٥٦٧): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط والمرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه[١] وأما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال[٢].

(مسألة ١٥٦٨): قيل[٣] من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة اليمين ولا دليل عليه[٤] وقيل كفارته إطعام عشرة مساكين وبه رواية معتبرة[٥].

(مسألة ١٥٦٩): في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الإفطار في شهر رمضان[٦] وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه في

(١) لعدم الكفّارة حين ارتكاب ما هو الوظيفة شرعاً، فقد وقع القتل بإذن ولي الأمر لمن هو مهدور الدم.

(٢) لعدم وجود نص يدل على المطلوب وقال في الجواهر: «ولو قتل من أباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق. ففي القواعد وشرحها لا كفارة بقتله وإن حكم بإيمانه ولم يكن القاتل ممن له قتله، لإنتفاء حرمته شرعاً وخروجه عن النصوص قطعاً، والإثم بتصديه لما ليس له - لعدم إذن الإمام - لا يوجب الكفّارة ولكن للنظر فيه مجال لإطلاق الأدلة[١].

(٣) القائل الشيخان وجماعة على ما جاء في الجواهر.

(٤) عن الغنية الاجماع عليه ولكن الاجماع المدعى ضعيف لمخالفة كثير من الأعاظم، بل عن الشيخ في الخلاف أن إجماع الإمامية وأخبارهم على خلاف هذا القول.

(٥) روى محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن، إلى أبي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث، ما توبته وكفّارته؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، ويستغفر الله عزَّ وجلَّ[٢].

(٦) في رواية خالد بن سدير، أخو حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الجواهر: ج٤٣، ص ٤١٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

موت ولده أو زوجته كفارة يمين[١] على الأحوط الأولى في جميع ذلك[٢].

(مسألة ١٥٧٠): لو تزوّج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقها[٣] والأحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق[٤] وإن كان الأقوى عدم وجوبه[٥].

رجل شقّ ثوبه على أبيه، أو على أُمّه، أو على أخيه، أو على قريب له، فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على امرأته، أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتّى يكفّرا، أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وفي الخدش إذا أدميت، وفي النتف كفّارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن علي عليه السلام، وعلى مثله تلطم الخدود، وتشقُّ الجيوب[١].

(١) يمكن الاستدلال على النتف والخدش برواية خالد المتقدمة، وعن الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف في شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته أن تكون كفّارته ما ذكر ونقل عن الإنتصار الإجماع على المدعى.

(٢) لضعف رواية خالد بن سدير المتقدمة.

(٣) لبطلان النكاح فتجب المفارقة.

(٤) لمرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة، ولها زوج؟ قال: إذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً[٢].
ولرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سالته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد وعليها الرجم، لأنّه تقدَّم بعلم وتقدَّمت هي بعلم، وكفّارته إن لم يقدم إلى الامام أن يتصدّق بخمسة أصيع دقيقاً[٣].

(٥) لضعف سند الروايتين المتقدمتين والقاعدة تقتضي عدم وجوب الكفارة.

(١) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب الكفارات، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب الكفارات، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب حد الزنا، حديث: ٥.

(مسألة ١٥٧١): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط إستحباباً[١].

(مسألة ١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدّين ليصوم عنه[٢].

(مسألة ١٥٧٣): من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة[٣] ويشترط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل[٤] وكذا في غيره على

(١) لمرسل الصدوق قال: وروي في من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنّه يقضي ويصبح صائماً عقوبة، وإنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل[١].
ومرسل عبد الله بن المغيرة عنّ حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى انتصاف الليل، قال: يصلّيها ويصبح صائماً[٢].
وبما أن المرسل لا اعتبار به أفتى (قده) بالإحتياط الاستحبابي ولا شك في رجحان الإحتياط وحسنه.

(٢) وردت في المقام طائفتان من الروايات الأولى تدل على إعطاء من يصوم مدين ومنها رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر، فلا يقوى، قال: يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين[٣].
والثانية تدل على التصدق عن كل يوم بمد ومنها رواية محمّد بن منصور، أنّه سأله موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً، فثقل الصيام عليه، قال: يتصدّق لكلّ يوم بمدّ من حنطة[٤]. ومع رفع اليد عن التعيين تكون النتيجة التخيير. والمسألة مبنية على الاحتياط لعدم تمامية إسناد الروايات الواردة في المقام.

(٣) بلا اشكال لصدق القدرة والوجدان والعرف شاهد على ذلك.

(٤) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا

(١) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ٢٩، من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة، حديث: ٨.
(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب النذر والعهد، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب النذر والعهد، حديث: ٢.

الأظهر[١] والأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في الجميع[٢] ويجزي الآبق[٣] والأحوط استحباباً اعتبار وجود طريق إلى حياته[٤] وأم الولد[٥] والمدبر إذا نقض تدبيره قبل العتق[٦] والمكاتب المشروط والمطلق

خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١] الآية. وإذا وجب عتق المؤمنة في القتل عن خطأ فيجب في القتل العمدي بالأولوية.

(١) لوجوه منها الإجماع قال في الجواهر: «الأشبه اشتراطه وفاقاً للمحكي عن السيد والشيخ الحليّ وغيرهم بل في الرياض وغيره نسبته إلى الأكثر، بل عن الإنتصار الأول وكشف الحق الاجماع عليه»[٢].
ومنها روايات عديدة واردة في المقام منها رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث الظهار - قال: والرقبة يجزي عنه صبيّ ممّن ولد في الإسلام[٣].
ومن الوجوه: عدم جواز عتق الكافر فتأمل.
وهناك وجوه أُخرى مردودة لا تصلح دليلاً على ذلك.

(٢) ذهب البعض إلى الإشتراط كالتنقيح وابن إدريس ولذا ذهب الماتن (قده) إلى الإحتياط.

(٣) لرواية الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكه، يجوز أن يعتقه في كفارة (اليمين) والظهار؟ قال: لا بأس به (ما لم يعرف منه موتاً) «ما علم أنه حيٌّ مرزوق»[٤].

(٤) وذلك لأجل الخروج عن شبهة الخلاف والإحتياط حسن على كل حال.

(٥) للإطلاق ورواية السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: أُمَّ الولد تجزي في الظهار[٥].

(٦) في رواية الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبدة العتق إن حدث به

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٢) الجواهر: ج٣٣، ص ١٩٥.
(٣) الوسائل، الباب ٧، من أبواب الكفارات، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٤٨، من أبواب العتق، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة[١].

(مسألة ١٥٧٤): من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن إنتقل إلى الصوم في المرتبة[٢] ولا يبيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها مما يكون في بيعه ضيق وحرج عليه لحاجته إليه[٣].

(مسألة ١٥٧٥): كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر وهو نصف كفارة الحر[٤] والمشهور على أن الكفارة في قتل الخطأ كذلك لكنه مشكل[٥].

(مسألة ١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام[٦]. وكلما كان التكفير بالاطعام. فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مدّ من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة

حدث، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفّارة يمين أو ظهار، أيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال: لا[١].

(١) لبقائه رقاً على كلا التقديرين كما هو واضح.

(٢) بلا اشكال فمع عدم القدرة ينتقل إلى المرتبة اللاحقة.

(٣) فقد رفع الحرج في الشريعة المقدسة كما هو واضح.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك، أعليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحر صوم شهر، وليس عليه كفّارة من صدقة، ولا عتق[٢].

(٥) الظاهر أن وجه الاشكال أن المستفاد من الروايات إختصاص الحكم بكفارة الظهار ولا تشمل مطلق الكفارة فيكون المرجع إطلاق دليل وجوب صوم شهرين في قتل الخطأ كما لا يخفى.

(٦) لا يجب الصوم مع تحقق الحرج فينتقل إلى المرتبة التالية وهي الاطعام.

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الكفارات، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الظهار، حديث: ١.

اليمين[١] وأما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر، والأرز، والأقط[٢]، والماش[٣]، والذرة[٤]، ولا تجزي القيمة[٥] والأفضل بل الأحوط مدّان[٦] ولو كان بالإشباع أجزأه مطلق الطعام[٧] ويستحب الأدام[٨] وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح[٩].

(١) لرواية هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة اليمين مدّ مدّ من حنطة وحفنة، لتكون الحفنة في طحنه وحطبه[١].
ولرواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة اليمين، يطعم «عنه خ» عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق وحفنة، أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار، أيّ ذلك «الثلاثة» شاء صنع فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث، فالصيام عليه ثلاثة أيّام[٢].

(٢) الأقط: هو يصنع من اللبن بعد خضه وتبخيره وتمليحه يستخدمه البدو بسبب سهولة حفظه لفترات طويلة.

(٣) الماش: أو بقلة الماش، أو الكشري الأخضر، أو المج، أو كما يسمى أحياناً اللوبياء الشعاعية، وهو أحد أنواع النباتات التي تتبع لجنس اللوبياء، وهو من فصيلة البقوليات.

(٤) لإطلاق الروايات كما في رواية أبي بصير المتقدمة.

(٥) لعدم وجود دليل يدل على ذلك.

(٦) والأفضلية من ناحية كون ذلك مصداق للإحسان الأكثر والاحتياط لدعوى الاجماع على لزومه.

(٧) لإطلاق الأدلة.

(٨) الإدآم: هو كل موافق وملائم.. ومنه إدآم الطعام وهو ما يُجعل مع الخبز فيطيبه فالزبدة أدآم لأنها توافق الرغيف وتلائمه وتجعله يطيب في الطعام.

(٩) لرواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الكفارات، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

(مسألة ١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم وتسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم[١]، ولو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى[٢]، والأحوط احتساب الإثنين منهم بواحد[٣].

(مسألة ١٥٧٨): يجوز التبعيض في التسليم والإشباع فيشبع بعضهم ويسلم إلى الباقي[٤] ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة[٥].

﴿أَهْلِيكُمْ﴾[١] قال: هو كما يكون أن يكون في البيت (من يأكل المدَّ، ومنهم) من يأكل أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلَّ من المدّ فبين ذلك، وإن شئت جعلت لهم أدماً، والأُدم أدناه ملح، وأوسطه الخل والزيت، وأرفعه اللحم[٢].

(١) للإطلاق ولرواية يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال، أو يفضّل الكبار على الصغار، والرجال على النساء؟ قال: كلّهم سواء. الحديث[٣].

(٢) لا يوجد دليل على اعتبار إذن الولي ومقتضى الإطلاق الكفاية.

(٣) في كفارة اليمين ورد عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزي طعام الصغير في كفّارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير[٤]. ووجه الاحتياط إحتمال عدم كفاية إطعام الطفل ولا شك في أن الإحتياط حسن على كل حال.

(٤) يستفاد من الأدلة أن الجمع بين الأمرين أمر محبوب كما يفهمه العرف ولذا يجوز التبعيض بلا اشكال.

(٥) لرواية إسحاق بن عمَّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستّين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا، ولكن يعطي

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الكفارات، حديث: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الكفارات، حديث: ٣.

(٤) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

إلّا إذا تعذر استيفاء تمام العدد[١].

(مسألة ١٥٧٩): الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، وثوبان استحباباً بل هما مع القدرة أحوط[٢].

(مسألة ١٥٨٠): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة[٣] ويعتبر

إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم. الحديث[١].

(١) لرواية السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفّارة إلّا الرجل والرجلين فيكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً[٢] فتأمل.

(٢) الروايات الواردة في المقام مختلفة منها: ما فسرت فيها الكسوة بثوبين كرواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة اليمين، يطعم «عنه خ» عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق وحفنة، أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان... الحديث[٣]. ومنها ما فسرت الكسوة فيه بثوب واحد كما في رواية محمّد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٤] فجعلها يميناً، وكفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: بما كفّر؟ قال: أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ قلنا: (فمن وجد) الكسوة؟ قال: ثوب يواري به عورته[٥].

والترجيح مع ما دل على الثوب الواحد لموافقته لإطلاق الكتاب فقد قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[٦].

(٣) لعدم حصول الامتثال من غير تعيين كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الكفارات، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الكفارات، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الكفارات، حديث: ١.
(٤) سورة التحريم، الآية: ١.
(٥) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الكفارات، حديث: ١.
(٦) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

التكليف[١] والإسلام في المكفر[٢] كما يعتبر في مصرفها الفقر[٣] والأحوط إعتبار الإيمان[٤] ولا يجوز دفعها لواجب النفقة[٥] ويجوز دفعها إلى الأقارب[٦] بل لعله أفضل[٧].

(مسألة ١٥٨١): المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته[٨] ويكفي في تحقق الموجب للإنتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت[٩]، فإذا أتى بالبدل

(١) مع عدم التكليف لا يكون هناك موضوع للإمتثال.

(٢) وهذه المسألة مورد خلاف بين الفقهاء فمنهم من ذهب إلى أن الكافر غير مكلف بالفروع ومنهم من قال بتكليفه.

(٣) بلا اشكال لإشتراط صرفها على الفقراء والمساكين.

(٤) والاحتياط حسن على كل حال وخصوصاً مع ذهاب البعض إلى اعتبار الإيمان إلّا أن الإطلاق في الآيات والروايات يقتضي عدم الإشتراط وفي رواية اسحاق بن عمّار. قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستّين مسكيناً، «إلى أن قال» قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، وأهل الولاية أحبّ إليَّ[١]. فالمستفاد من الرواية استحباب رعاية الإيمان كما لا يخفى.

(٥) بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر ويمكن الإستدلال بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٢] فيستفاد من قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ عدم جواز الدفع إلى الأهل.

(٦) لعدم المانع ووجود المقتضي للدفع إليهم.

(٧) لكون الدفع إليهم صلة للرحم كما هو واضح.

(٨) لكونه إنتقل بالعجز إلى المرتبة التالية ولا يوجد دليل على استقرار العتق في ذمته.

(٩) لكون الموضوع هو العجز فمع صدق العجز عرفاً له أن يأتي بالبدل كما لا يخفى.

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الكفارات، حديث: ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

ثم طرأت القدرة أجزأ[١] بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها اجتزأ بإتمام الصوم[٢].

(مسألة ١٥٨٢): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي[٣] وعليه الإستغفار على الأحوط[٤] وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال[٥].

(مسألة ١٥٨٣): يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً[٦].

(مسألة ١٥٨٤): الأشبه في الكفارة المالية وغيرها جواز التأخير بمقدار

(١) مقتضى إطلاق الدليل أن العجز عن المبدل منه هو موضوع لجواز الإتيان بالبدل ومع الإتيان به تفرغ ذمته ولا يكون مطالباً. فلا يكون هناك مجال لوجوب المبدل منه لو تمكن من الإتيان به بعد ذلك.

(٢) لرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صام من الظهار، ثمّ أيسر، وبقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه؟ فقال: إذا صام شهراً، ثمّ دخل في الثاني أجزأه الصوم، فليتمّ صومه، ولا عتق عليه[١].

(٣) بلا اشكال لعدم وجود دليل على الإرتباط بينها فهو ممّن تجب عليه أُمور عديدة فيسقط ما عجز عنه ويبقى الباقي.

(٤) في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة، فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظهار فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرم عليه أن يجامعها، وفرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها، ولا يجامعها. الحديث[٢].

(٥) لما يقتضيه عموم رواية أبي بصير.

(٦) على ما هو الظاهر لعدم وجود دليل على الاجزاء.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الكفارات، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

لا يعد من المسامحة في أداء الواجب[١] ولكن المبادرة أحوط[٢].

(مسألة ١٥٨٥): من الكفارات المندوبة ما روي عن الصادق عليه السلام من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان[٣] وكفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: **(سبحان ربك رب العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)**[٤] وكفارة الضحك: **(اللهم لا تمقتني)**[٥] وكفارة الإغتياب: الإستغفار للمغتاب[٦]، وكفارة الطيرة[٧]:

(١) لإطلاق الأدلة وعدم وجود مقيد لها.

(٢) بلا خلاف فإن ذلك أحسن وأفضل.

(٣) وهو مرسلة محمّد بن علي بن الحسن قال: قال الصادق عليه السلام: كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان[١].

(٤) في مرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها: سبحان ربك رب العزة عما يصفون ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾[٢][٣].

(٥) في مرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: كفّارة الضحك اللهمَّ لا تمقتني[٤].

(٦) في رواية جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفّارة الاغتياب؟ قال: تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته[٥].

(٧) الطيرة: ما يتفاءل به أو يتشاءم منه. كان الرسول صلى الله عليه وآله يحب الفأل ويكره الطيرة، والطيرة بكسر الطاء، من تطير، وهي التشاؤم وسمي التشاؤم بها لأن العرب كانوا أكثر ما يتشاءمون من الطيور، كالغراب والبوم والعقعق وغيرها، بل من كل الطيور إذا سارت في اتجاه معين، ولذا غلب الاسم عليه.

(١) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

(٣) سورة الصافات، الآيتان: ١٨١ - ١٨٢.

(٤) الوسائل، الباب ٣٤، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

(٥) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

التوكل[١]، وكفارة اللطم على الخدود: الإستغفار والتوبة[٢].

(مسألة ١٥٨٦): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر وتصدق بما يطيق على الأحوط ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً[٣].

(١) روى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفّارة الطيرة التوكّل[١].

(٢) روى خالد بن سدير أخو حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه - إلى أن قال - ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، . . . الحديث[١].

(٣) كما تقدّم الكلام في ذلك في مبحث الصوم فراجع.

(١) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الكفارات، حديث: ١.

كتاب الصيد والذباحة

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكية[١] والتذكية تكون بالصيد والذبح والنحر وغيرها[٢] فهنا فصول:

الفصل الأول
في الصيد

(مسألة ١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، والباشق، والصقر، والبازي، والفهد، والنمر، وغيرها[٣]

(١) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١].

(٢) وسيأتي شرح كل واحد من هذه الأمور.

(٣) في الجواهر: على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة يمكن دعوى تحصيل الاجماع معها، بل عن الإنتصار والخلاف والغنية والسرائر وظاهر سلم المبسوط الإجماع على ذلك[٢].
وتدل على ذلك جملة من الروايات منها: رواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٣] قال: هي الكلاب[٤].
ومنها رواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه، إلّا

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٢) الجواهر: ج٣٦، ص ٨.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤.
(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب الصيد، حديث: ١.

ويحل إذا اصطاده الكلب[١] من دون فرق بين السلوقي[٢] وغيره والأسود[٣] وغيره[٤] فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره وجرحه فهو ذكي ويحل أكله كما إذا ذبح[٥].

(مسألة ١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

(الأول): أن يكون معلماً للإصطياد[٦] ويتحقق ذلك بأمرين: أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره[٧]. وهل يعتبر فيه الإنزجار بالزجر حتى إذا

الكلب المكلّب، قلت: فإن قتله؟ قال: كُلْ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١].

(١) لدلالة الكتاب والسنة على ذلك.

(٢) سلوقيّ: سلالة كلاب يُستخدم في الصيد له قوائم طويلة نحيف الجسم خفيف الحركة، سريع الجري.

(٣) قيل: إن الكلب الأسود شيطان الكلاب.

(٤) لإطلاق ما دل على الجواز كتاباً وسنة وإجماعاً.

(٥) على ما هو المستفاد من الكتاب والسنة.

(٦) على ما دل عليه الكتاب والروايات فقد قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢].
وهناك جملة من الروايات تدل على ذلك منها رواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قال: هي الكلاب[٣].

(٧) وذلك لترتب الحكم على صيد الكلب المعلم وذلك متوقف على استرساله إذا أُرسل وانزجاره إذا زُجر كما يراه العرف.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب الصيد، حديث: ٣.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.
(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الصيد، حديث: ١.

كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما العدم[١]، والأحوط إعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل[٢]، ولا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً[٣].

(**الثاني**): أن يكون بإرساله للإصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله[٤] وكذا إذا أرسله لأمر غير الإصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً فإنه لا يحل[٥] وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم

(١) في الجواهر: «الثاني أن ينزجر بزجره (إذا زجره خ ل) كما أطلقه غير واحد، إلّا أنه يمكن تنزيله على ما في التحرير والدروس بل والمسالك من تقييده بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد فلا يقدح عدم إنزجاره بعده، لأنه من الفروض النادرة، بل قل ما يتحقق التعليم بهذا الوجه، فلو كان معتبراً لزم سقوط الانتفاع بصيده، مضافاً إلى عدم منافاة مثل ذلك للتعليم عرفاً»[١].

(٢) ذكر في تقريب التحريم وجوه منها: أنه مع الشك في تحقق التذكية لا يجوز الأكل. ومنها عدم صدق المعلم مع اعتياد الأكل، ومنها قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٢] وفي هذه الوجوه، تأمل.
ومنها جملة من الروايات المتعارضة وطريق الاحتياط ظاهر. وقد يقال بترجيح دليل عدم الجواز لكون روايته أحدث فعن أحمد بن محمّد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عمّا قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه، فمات، وهو معه فكل، فإنّه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل، فإنّه أمسك على نفسه[٣].

(٣) قد يقال بالمنع مطلقاً إذا ثبتت الوجوه المتقدمة.

(٤) لأصالة عدم التذكية ويرفع اليد عنها في مورد الإرسال للصيد وأما في مورد الإسترسال من قبل نفسه فلا تكون التذكية محرزة فلا يحل الصيد، فتأمل.

(٥) وذلك لأجل إنتفاء الشرط وهو الإرسال لأجل الإصطياد.

(١) الجواهر: ج٣٦، ص ١٩.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.
(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الصيد، حديث: ١٨.

يحل صيده وإن أثر الإغراء فيه أثراً كشدّة العدو على الأحوط[١]، وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله[٢] وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص[٣].

(الثالث): أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده[٤]

(١) لعدم تحقق الموضوع وهو الارسال.

(٢) فيحل ما صاده لصدق موضوع التذكية كما هو واضح.

(٣) بلا اشكال لصدق الإرسال فلا يكون مشمولاً لدليل المنع. وفي الجواهر: «ولو أرسل كلبه على صيد معين وسمى حين إرساله فقتل غيره حل بلا خلاف أجده فيه ولا اشكال بعد إطلاق الأدلة وعمومها: وخصوص خبر عبّاد بن صهيب[١] الوارد في الرمي الذي لا فرق بينه وبين إرسال الكلب في ذلك قطعاً»[٢] الخ.

(٤) لوجوه ذكرت في المقام منها الآية الكريمة، ومنها عدم الاعتماد بتحقق التسمية في حق الكافر، ومنها رواية السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلب المجوسيّ لا تأكل صيده، إلّا أن يأخذه المسلم، فيعلّمه، ويرسله، وكذلك البازي، وكلاب أهل الذمّة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها[٣].

ومنها أن الصيد نوع من التذكية على ما يستفاد من الروايات، ومنها: رواية قاسم بن سليمان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت، ولم يرسله صاحبه، فصاد، فأدركه صاحبه وقد قتله، أيأكل منه؟ فقال: لا[٤].

ومن الوجوه الشهرة الفتوائية، وفي ما ذكر من الوجوه نقاش في محله فليرجع إلى الكتب المفصلة في ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الصيد، حديث: ١.

(٢) الجواهر: ج٣٦، ص ٤٥.

(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الصيد، حديث: ٣.

(٤) الوسائل، الباب ١١، من أبواب الصيد، حديث: ١.

ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف[١] حتى الصبي[٢] كما لا فرق في الكافر بين الوثني وغيره والحربي والذمي[٣].

(الرابع): أن يسمي عند إرساله[٤] والأقوى الإجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة[٥] فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد[٦] أما إذا كان نسياناً حل وكذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم[٧].

(١) المهم في المرسل أن يكون مسلماً بلا فرق بين أقسامه.

(٢) دل الدليل على جواز ذبح الصبي والعرف يفهم من ذلك عدم الفرق بين الصيد والذبح.

(٣) لكون الكفر هو المانع وقد تحقق، ويظهر من كلام الماتن (قده) عدم شمول الحكم لمن حكم بكفره من المسلمين كالناصبي أو المنكر للضروري. ولعله لكون الروايات الواردة في المنع عن ذبيحة الكافر واردة في أهل الكتاب فلا تشمل المسلمين المحكومين بالكفر فتأمل.

(٤) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[١] ولقوله ايضاً عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢] ولرواية الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أرسل كلبه، ولم يسمّ فلا يأكله[٣].

(٥) القول الأول في المسألة الإجتزاء كما ذكر الماتن (قده) والقول الثاني عدم الاجتزاء واستدل له بعدة وجوه مناقش فيها.

(٦) لإنتفاء المشروط بانتفاء الشرط كما هو ظاهر.

(٧) ورد عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في صيد الكلب: إن أرسله الرجل «صاحبه به» وسمّى فليأكل «كلمّا» أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل فكل ما بقي. الحديث[٤] إلّا أن الرواية ضعيفة بموسى بن بكر فإنّه لم يوثق.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الصيد، حديث: ٥.

(٤) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الصيد، حديث: ٧.

(مسألة ١٥٨٩): يكفي الإقتصار في التسمية هنا وفي الذبح والنحر على ذكر الله مقترناً بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله[١] وفي الإكتفاء بذكر الإسم الشريف مجرداً إشكال[٢].

(الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو إختناق أو إتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل[٣].

(مسألة ١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات[٤] أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل[٥]

(١) لإطلاق الآيات والروايات كما هو واضح.

(٢) لإنصراف الأدلة عن صورة ذكر الإسم الشريف مجرداً مضافاً إلى رواية محمّد بن مسلم، قال: سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله؟ قال: هذا كلّه من أسماء الله، لا بأس به[١]. وقد يقال إنه لا يستفاد من الرواية وغيرها إلّا لزوم ذكر الإسم الشريف وأما الزائد فلا دليل عليه.

(٣) بلا اشكال لكون التذكية شرط في الحلية ومع عدمها لا يحل أكل لحم الحيوان كما هو واضح.

(٤) بلا خلاف لكون الصيد بسبب الكلب هو سبب للحلية كما لا يخفى، ولرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصبت كلباً معلّماً، أو فهداً بعد أن تسمّى فكل ما أمسك عليك، قتل، أو لم يقتل، أكل، أو لم يأكل، وإن أدركت صيده، فكان في يدك حيّاً فذكّه، فإن عجّل عليك، فمات قبل أن تذكّيه فكل[٢]. وغيرها من الروايات.

(٥) في رواية محمّد بن مسلم، وغير واحد، عنهما عليهما السلام جميعاً، أنّهما قالا في الكلب

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الذبح، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الصيد، حديث: ٣.

وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً لكنه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حل وكذا إذا أدركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل[١].

(مسألة ١٥٩١): أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله[٢] أو يتحرك ذنبه أو يده[٣] فإنه إذا أدركه كذلك ولم يذكه والزمان متسع لتذكيته لم يحل إلّا بالتذكية[٤].

(مسألة ١٥٩٢): إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سلّ السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكية[٥]، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح

يرسله الرجل، ويسمّي، قالا: إن أخذته فأدركت ذكاته فذكّه. الحديث[١].

(١) كما بينا ذلك فيما تقدم.

(٢) الركض: تحريك الرجل ومنه قوله تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾[٢] وبابه نصر، وركض الشخص ضرب برجله، حرك رجله.

(٣) لجملة من الروايات، منها رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُل كلَّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردّية وما أكل السبع، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣] فإن أدركت شيئاً منها، وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب يمصع[٤] فقد أدركت ذكاته فكله الحديث[٥].

(٤) مع فرض إمكان التذكية لا يحل بدونها بلا اشكال.

(٥) بلا اشكال فمع عدم سعة الوقت للتذكية لا يكون هناك وجه للحرمة.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الصيد، حديث: ٢.

(٢) سورة ص، الآية: ٤٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) مصعت الدابة بذنبها: حركته. (الصحاح: ٣/ ١٢٨٥).

(٥) الوسائل، الباب ١١، من أبواب الذبح، حديث: ١.

فلم يذبحه حتى مات لم يحل[١] نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى[٢].

(مسألة ١٥٩٣): الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه[٣] وفي وجوب المبادرة حينما أوقفه وصيَّره غير ممتنع وجهان أحوطهما الأول هذا إذا احتمل أن في المسارعة إليه إدراك ذكاته[٤] أما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلّا بعد موته بجناية الكلب فلا إشكال في عدم وجوب المسارعة إليه[٥].

(مسألة ١٥٩٤): إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله[٦] ولا يجوز أكله قبل غسله[٧].

(١) لكون القصور من ناحية المذكي كما هو واضح فلا وجه لحليته.

(٢) لرواية جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين (فيذكيه بها، أفيدعه) حتّى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم الحديث[١].

(٣) لعدم ترتب أثر عملي على المبادرة كما لا يخفى.

(٤) الأصل يقتضي عدم التمكن من التذكية ومع عدمها لا يكون هناك وجه للمسارعة فيجوز ويحل بقتل الكلب وإن كانت المسارعة أحوط.

(٥) لعدم الموضوعية للمسارعة ولا طريقية لها كذلك فلا تجب.

(٦) لما دلّ على نجاسة الملاقي للكلب، كما في رواية الفضل أبو العبّاس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله... الحديث[٢].

(٧) لحرمة أكل النجس كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الصيد، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب النجاسات، حديث: ١.

(مسألة ١٥٩٥): لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع إجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده حل صيده[١] وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على الإشتراك حيواناً حل[٢] نعم يعتبر في المتعدد إجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحل وكذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلماً دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معاً[٣] أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر إجتماع الشروط في السابق لا غير وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق[٤].

(مسألة ١٥٩٦): إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل[٥]

(١) بلا اشكال لوجود الشرائط في الجميع أو في من يكفي إغراؤه في ذهاب الكلب وذلك لصدق السبب المحلل كما لا يخفى.

(٢) على ما هو المستفاد من الروايات، ومنها رواية أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - صيد الكلب، قال: وإن وجدت معه كلباً غير معلّم فلا تأكل منه[١].

(٣) لأنه مع انتفاء بعض الشرائط ينتفي المشروط بلا اشكال.

(٤) فالمدار على من يسند الصيد إليه وتكون الشرائط مجتمعة فيه ولا يضر عدمها في الآخر كما هو ظاهر.

(٥) لأصالة العدم مضافاً إلى جملة من الروايات منها: رواية سليمان بن خالد، قال:

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الصيد، حديث: ١.

نعم إذا كانت هناك أمارة عرفية على استناده إليها حلّ وإن لم يحصل منها العلم[١].

(مسألة ١٥٩٧): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلّا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها أو شائكاً كالرمح والسهم والعصا[٢] وإن لم يكن في طرفهما حديدة بل كانا محددين بنفسهما[٣]، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له[٤] دون ما فيه حديدة فإنه إذا

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرميَّة يجدها صاحبها، أيأكلها؟ قال: إنّ كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل[١].

(١) لرواية الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا رميت صيداً فتغيّب عنك، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل[٢].

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح، وذكر اسم الله عليه، ثمَّ بقي ليلة أو ليلتين، لم يأكل منه سبع، وقد علم أنَّ سلاحه هو الذي قتله، فليأكل منه إن شاء[٣].
وقال في الجواهر: «وأما الصيد بغيره من الجمادات فيجوز الإصطياد (الصيد) بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل بلا خلاف على ما حكاه بعض، بل عن آخر دعوى الإجماع عليه» الخ[٤].

(٣) لرواية أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض، فخرق فكل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل[٥].

(٤) لما هو المستفاد من رواية أبي عبيدة.

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الصيد، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الصيد، حديث: ٦.
(٣) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الصيد، حديث: ١.
(٤) الجواهر، ج٣٦، ص ١١.
(٥) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب الصيد، حديث: ١.

قتل بوقوعه على الحيوان حل وإن لم يجرحه[١] بخلاف ما لا حديدة له فإنه لا يحل إذا وقع معترضاً فالمعراض - وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين - إن قتل معترضاً لم يحل ما يقتله وإن قتل بالخرق حل[٢].

(مسألة ١٥٩٨): الظاهر أنه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب والفضة والصفر وغيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها[٣].

(مسألة ١٥٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمقمعة[٤] والعمود[٥] والشبكة[٦] والشرك[٧] والحبالة[٨] ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة[٩].

(١) للإطلاق المنعقد في الروايات ومنها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل من السيف والرمح والسهم[١].

(٢) كما فصلت ذلك رواية أبي عبيدة المتقدمة.

(٣) لكون الميزان الصيد بالسلاح، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بعد صدق الموضوع والإنصراف إلى الحديد انصراف بدوي يزول بعد التأمل كما لا يخفى.

(٤) المقمعة: خشبة أو حديدة معوجة الرأس يضرب بها رأس الفيل ونحوه ليذل ويهان.

(٥) العمود: قضيب من الخشب أو الفولاذ أو الحديد.

(٦) شبكة (اسم): خيط مشبك يستخدم في الصيد.

(٧) شرك (اسم) الجمع: أشراك وشراك ومُشرك: والشرَك: حبائل الصيد المصيدة، الكمين.

(٨) الحبالة: الأُحبول، المصيدة، أداة مصنوعة من حبال يؤخذ بها الصيد.

(٩) لعدم كونها سلاحاً ولجملة من الروايات، منها: رواية سليمان بن خالد قال:

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الصيد، حديث: ٢.

(مسألة ١٦٠٠): في الإجتزاء بمثل المخيط والشك ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً وإن كان شائكاً إشكال وأما ما[١] يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه وإن لم يكن معتاداً[٢].

(مسألة ١٦٠١): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت محددة مخروطة سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما[٣]، نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصچم)[٤] ففيه إشكال[٥].

(مسألة ١٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامي مسلماً[٦] والتسمية[٧]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق، أيؤكل؟ قال: لا[١].

(١) لعدم صدق السلاح كذلك.

(٢) لصدق الموضوع فيترتب عليه الحكم وعدم الإعتياد لا يضر بالإطلاق كما هو واضح.

(٣) لصدق عنوان السلاح الذي رتب عليه الحل في رواية محمّد بن قيس المتقدمة.

(٤) الصچم: هي كلمة فارسية أصلها سجمة وساجمة، وهي رصاصة صغيرة تستعمل في بنادق الصيد، تسمى عندها (حبة البندق).

(٥) لكون الميزان صدق عنوان السلاح ومع الشك في الصدق لا يترتب الحكم عليها لعدم جواز التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية كما هو مقرر عندهم.

(٦) كما تقدّم اشتراط ذلك في صيد الكلب.

(٧) للآية الكريمة، ولجملة من الروايات، منها رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً، فضربه بالسيف فقطعه نصفين، هل يحلّ أكله؟ قال: نعم، إذا سمّى[٢].

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الصيد، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الصيد، حديث: ٤.

حال الرمي[١] واستناد القتل إلى الرمي[٢] وأن يكون الرمي بقصد الإصطياد فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحل وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله[٣] ولو رمى بقصد الإصطياد فأصاب غير ما قصد حل[٤] ويعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحللة في القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما[٥] وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن سمى ومن لم يسم أو من قصد ومن لم يقصد واستند القتل إليهما معاً[٦] وإذا شك في الإستقلال في الإستناد إلى المحلل بنى على الحرمة[٧].

(١) لرواية الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضاً، ولم يصبه بحديدة، وقد سمّى حين رمى، قال: يأكل إذا أصابه وهو يراه، وعن صيد المعراض، قال: إن لم يكن له نبل غيره، وكان قد سمّى حين رمى فليأكل منه، وإن كان له نبل غيره فلا: «قلت وإن كان له نبل غيره قال: لا. خ - ل»[١].

(٢) لكون التذكية عبارة عن قتل الحيوان بالطرق الشرعية ولرواية محمّد بن قيس المتقدمة.

(٣) وذلك لأجل الإنصراف كما هو ظاهر.

(٤) لرواية عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمّى ورمى صيداً، فأخطأه وأصاب آخر، قال: يأكل منه[٢].

(٥) على ما تقتضيه القاعدة الأولية ويضاف إليها رواية محمّد بن قيس المتقدمة.

(٦) بلا اشكال في ذلك كما هو واضح فإن المركب مما يحل ومما لا يحل لا يحل.

(٧) لأصالة عدم الاستقلال.

(١) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب الصيد، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الصيد، حديث: ١.

(مسألة ١٦٠٣): إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل وإن كان لولا الريح لم يصل وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله[١].

(مسألة ١٦٠٤): لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة ولا وحدة الصائد فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً حل إذا اجتمعت الشرائط في كل منهما بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فأصابه فمات منهما معاً حل أيضاً[٢].

(مسألة ١٦٠٥): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد[٣] وإن أثم باستعمال الآلة[٤] وكان عليه أجرة المثل إذا كان للإصطياد بها أجرة[٥] ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة[٦].

(١) لصدق القتل بالصيد كما لا يخفى.

(٢) بلا اشكال لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: سئل عن صيد فتوزّعه القوم قبل أن يموت؟ قال: لا بأس به[١].

(٣) لإطلاق الروايات ولا تنافي بين الحكم الوضعي والتكليفي.

(٤) لعدم جواز التصرف بمال الغير كما هو واضح.

(٥) لكونه مالاً محترماً فيجب الضمان بالإنتفاع به.

(٦) في الجواهر: «بل لا خلاف أجده بيننا في أنه يملكه الصائد دون صاحب الألة لأن الصيد من المباحات التي تملك بالمباشرة المتحققة من الغاصب وإن حرم استعماله للآلة».
وفي رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير، يساوي دراهم كثيرة، وهو مستوي الجناحين، فيعرف صاحبه، أو يجيئه، فيطلبه من لا يتهمّه، فقال: لا يحلّ له إمساكه، يردّه عليه، فقلت: فإن صاد ما هو مالك لجناحه، لا يعرف له طالباً، قال: هو له[٢].

(١) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الصيد، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٦، من أبواب الصيد، حديث: ١.

(مسألة ١٦٠٦): يختص الحل بالإصطياد بالآلة الحيوانية والجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلّا بوسيلة كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها فلا يقع على الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة كالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها[١]، وإذا استوحش الأهلي حل لحمه بالإصطياد وإذا تأهل الوحشي كالظبي والطير المتأهلين لم يحل لحمه بالإصطياد[٢]، وولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلي فإذا رمى طيراً وفرخه فماتا حل الطير وحرم الفرخ[٣].

(مسألة ١٦٠٧): الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل[٤] من البهائم يحل لحمه بالإصطياد كالوحشي بالأصل[٥] وكذلك كل ما تردى من

(١) الصيد كما هو واضح مصداق من مصاديق التذكية التي توجب الحل، ومن المعلوم عدم تحقق الصيد إلّا في حال الإمتناع.

(٢) بلا اشكال فإن الحكم تابع لموضوعه فالمستوحش الأهلي يحل أكل لحمه بالإصطياد لصدقه. والوحشي المتأهل لا يحل لعدم صدق موضوع الحل كما هو ظاهر.

(٣) لرواية الأفلح قال: سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار، هل تؤخذ فراخه؟ فقال: لا، إنَّ الفرخ في وكرها في ذمّة الله ما لم يطر، ولو أنَّ رجلاً رمى صيداً في وكره، فأصاب الطير والفراخ جميعاً، فإنّه يأكل الطير، ولا يأكل الفراخ، وذلك أنَّ الفراخ ليس بصيد ما لم يطر، وإنّما تؤخذ باليد، وإنّما يكون صيداً إذا طار[١].

(٤) صائل: اسم فاعل من صال على، والصائل: هو الحيوان إذا استفرس وهاج.

(٥) بلا خلاف لجملة من الروايات ومنها: رواية الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الصيد، حديث: ١.

البهائم في بئر ونحوها وتعذر ذبحه أو نحره فإن تذكيته تحصل بعقره في أي موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حينئذ[١] ولكن في عموم الحكم للعقر[٢] بالكلب إشكال فالأحوط الإقتصار في تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية[٣].

(مسألة ١٦٠٨): لا فرق في تحقق الذكاة بالإصطياد بين حلال اللحم وحرامه فالسباع إذا أصطيدت صارت ذكية وجاز الإنتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية[٤] أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال[٥].

(مسألة ١٦٠٩): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فإن كانت الآلة مما يجوز الإصطياد بها مثل السيف والكلب فإن زالت الحياة عنهما معاً حلتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكية[٦] وكذا إن بقيت الحياة ولم

ثور تعاصى، فابتدره قوم بأسيافهم، وسموا فأتوا علياً عليه السلام فقال: هذه ذكاة وحيّة، ولحمه حلال[١].

(١) لروايات منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن بعير تردّى في بئر، فذبح من قبل ذنبه؟ فقال: لا بأس، إذا ذكر اسم الله عليه[٢].

(٢) يقال عقر الكلب الولد: أي عضه وعقور (اسم) الجمع: عقر يقال حيوان عقور: أي يعقر ويجرح ويفترس ويعض.

(٣) بلا اشكال لعدم الدليل عليه.

(٤) لرواية سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسميّت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا[٣].

(٥) لعدم الدليل في الكلب كما هو واضح.

(٦) بلا اشكال لتحقق الاصطياد شرعاً.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الذبائح، حديث: ٦.

(٣) الوسائل، الباب ٤٩، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.

يتسع الزمن لتذكيته[١]. وإن وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية[٢] فإن مات ولم يذك حرم هو أيضاً[٣]، وإن كانت الآلة مما لا يجوز الإصطياد به كالحبالة[٤] والشبكة[٥] حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن لم يذك حتى مات حرم أيضاً[٦].

(مسألة ١٦١٠): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الآخذ[٧] وكذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الإصطياد بها فوقع فيها فإنه يملكه ناصبها[٨] وكذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيره غير ممتنع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامي[٩] ويكون

(١) كما تقدّم الكلام في ذلك.

(٢) حليه ما فيه الرأس للتذكية وأما حرمة ما ليس فيه الراس لحرمة القطعة المبانه بلا اشكال.

(٣) كما تقدّم الكلام في ذلك.

(٤) تقدّم بيان المراد من الحبالة.

(٥) تقدم المراد منها فراجع.

(٦) لكونه ميتة كما لا يخفى.

(٧) بلا اشكال للسيرة القائمة على ذلك ولرواية السكونيّ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه سُئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه؟ قال: للعين ما رأت، ولليد ما أخذت[١].

(٨) بلا خلاف للسيرة الخارجية الجارية كما هو ظاهر.

(٩) لرواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة، وهو مستوي الجناحين، وهو يعرف صاحبه،

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب اللقطة، حديث: ٢.

له نماؤه[١] ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلّا بإذنه[٢] وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه[٣] ووجب دفعه إلى مالكه[٤]. نعم إذا نصب الشبكة لا بقصد الإصطياد لم يملك ما ثبت فيها وكذا إذا رمى لا بقصد الإصطياد فإنه لا يملك الرمية[٥] ويجوز لغيره أخذها[٦] ولو أخذها لا بقصد الملك ففي تحقق ملكه لها إشكال[٧]، والأقرب ذلك[٨].

أيحلّ له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه، وملك جناحه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتّهمه ردّه عليه[١].

(١) بلا اشكال لتبعية النماء للملك كما هو واضح.

(٢) لحرمة التصرف بمال الغير بدون إذنه ورضاه كما لا يخفى.

(٣) لدخوله في ملك من اصطاده أولاً فلا يجوز لغيره التصرف فيه بلا اشكال لحرمة التصرف بمال الغير بدون رضاه.

(٤) بلا خلاف فإنه يجب رد المال إلى صاحبه.

(٥) لعدم وجود دليل على ذلك.

(٦) لجواز تملك المتاع بلا اشكال.

(٧) لكون القدر المعلوم من الأدلة قصد لتملك، فتأمل.

(٨) لعله للسيرة الخارجية مضافاً إلى الروايات الدالة على كون الأخذ مملكاً، ومنها رواية أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّ رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً، فأخذ غزالاً، فاشترى به سمكة، فوجد في بطنها لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدقَّ الباب، فقال له الرجل: أدخل، فقال له: خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أن دقّ السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس في مكانه، ثمّ قال: كل هنيئاً مريئاً، أنا ملك من ملائكة ربّك، إنّما أراد ربّك أن يبلوك، فوجدك شاكراً، ثمَّ ذهب[٢].

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب اللقطة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب اللقطة، حديث: ١.

(مسألة ١٦١١): إذا توحل[١] الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك[٢] أما إذا أعدّ شيئاً من ذلك للإصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته في موضع معيّن ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الحبوب في بيته وأعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله ونحو ذلك من الإصطياد بغير الآلات التي يعتاد الإصطياد بها ففي إلحاق ذلك بآلة الصيد المعتادة في حصول الملك إشكال[٣] وإن كان الإلحاق هو الأظهر[٤].

(مسألة ١٦١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء[٥] لم يملكه حتى يأخذه[٦] فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه[٧].

(مسألة ١٦١٣): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للإصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها[٨].

(مسألة ١٦١٤): إذا رمي الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلّا بالإتباع والإسراع لم يملكه الرامي[٩].

(١) وحل الشخص أو الحيوان: وقع في طين تخبط فيه وتوحل المكان صار ذا وحل. أي خليط من الطين والماء.
(٢) لتوقف الملكية على تحقق سببها كما هو واضح.
(٣) لعله لعدم ذكر هذه الأسباب في الروايات ومقتضى الأصل عدم تحقق الملكية بها.
(٤) لكون السيرة الخارجية العقلائية والشرعية جارية على التملك بها.
(٥) يقال أعيا الرجل والبعير في سيره: تعب تعباً شديداً.
(٦) بلا اشكال لعدم المقتضى لذلك والأصل عدم تحقق الملكية.
(٧) لكون الأخذ من الأمور المملكة كما هو واضح.
(٨) لا يوجد دليل على التملك بهذه الحالة والأصل عدم التملك.
(٩) لم يتحقق الصيد فلا دليل على تحقق الملكية كما لا يخفى.

(مسألة ١٦١٥): إذا رمى إثنان صيداً دفعة فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما[١] وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقفاً له كان للثاني[٢] ولا ضمان على الجارح[٣] وإذا كان تدريجاً فهو ملك من صيّره رميَّة غير ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً[٤].

(مسألة ١٦١٦): إذا رمى صيداً حلالاً بإعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يحل[٥].

(مسألة ١٦١٧): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الإمتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه[٦] لا بدخول الدار[٧].

(مسألة ١٦١٨): إذا صنع برجاً في داره لتعشعش[٨] فيه الحمام فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها ويملكها بذلك[٩].

(مسألة ١٦١٩): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن

(١) على نحو الاشتراك لعدم الترجيح.
(٢) لنسبة الصيد إليه دون الآخر.
(٣) لوقوع الجرح على المباح فلا وجه للضمان.
(٤) فالمدار على الإصطياد ولا دخل للسبق واللحوق في ذلك.
(٥) في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل ادعى بعض الناس الإجماع لإنبساق قصد الصيد المحلل من إطلاق الأدلة الذي خرج به عن أصل عدم الحل وعدم التذكية» انتهى[١].
(٦) لكونه هو الذي صاده حقيقة دون الجارح له.
(٧) لعدم كون دخول الدار مملكاً في قبال بقية المملكات.
(٨) العشعش: العش المتراكب بعضه فوق بعض والجمع عشاعش.
(٩) لعدم كون ذلك مملكاً فللغير الحق في الصيد والتملك فتأمل.

(١) الجواهر: ج٣٦، ص ٢٢٥.

إعراض عنه بقي على ملكه لا يملكه غيره باصطياده[١] وإن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك[٢] وليس للأول الرجوع عليه[٣] وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكه حيواناً كان أو غيره[٤] بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وأن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر[٥].

(مسألة ١٦٢٠): قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالإصطياد إذا كان مباحاً بالأصل أو بمنزلته كما تقدم ولا يملكه إذا كان مملوكاً لمالك[٦] وإذا شك في ذلك بنى على الأول[٧] إلّا إذا كانت أمارة على الثاني مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها[٨] وإذا علم كونه مملوكاً لمالك وجب رده إليه[٩] وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً[١٠] وإلّا جرى عليه حكم مجهول المالك[١١] ولا فرق

(١) لا يوجد ما يدل على الخروج عن ملكه ولذا ليس لأحد التصرف فيه كما واضح.

(٢) بلا اشكال لخروجه بالإعراض عن ملكه فيكون من المباحات الأصلية ويحق لكل أحد تملكها.

(٣) لعدم وجود دليل على ذلك كما هو ظاهر.

(٤) بلا اشكال فإن حكم الأمثال واحد كما لا يخفى.

(٥) لعدم وجود المقتضي للتفريق فإن الميزان هو الإعراض كما هو ظاهر والمفروض تحقق الإعراض في كلا الشقين.

(٦) بلا خلاف لحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه ورضاه.

(٧) وذلك لإستصحاب عدم دخول الحيوان في ملك أحد.

(٨) لا يجري الأصل مع وجود الآمارة كما هو المقرر عندهم.

(٩) بلا اشكال لوجوب رد المال إلى صاحبه.

(١٠) كما تقدّم في كتاب اللقطة فراجع.

(١١) فيكون من مصاديق تلك الكبرى فلذا يترتب عليه حكمها كما هو ظاهر.

في ذلك بين الطير وغيره[١]. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلّا إذا كان له مالك معلوم معيّن فيجب رده إليه[٢] وإن كان الأحوط فيما إذا علم أن له مالكاً غير معيّن إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه[٣].

فصل
في ذكاة السمك والجراد

(مسألة ١٦٢١): ذكاة السمك تحصل بالإستيلاء عليه حياً خارج الماء[٤] إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو من شبكة و(شص)[٥] و(فالة)[٦] وغيرها[٧] أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعدما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك[٨] فإذا وثب في سفينة أو على

(١) لا يوجد ما يدل على التفريق.

(٢) لرواية محمّد بن أبي نصر المتقدمة.

(٣) لا اشكال في أن الاحتياط حسن على كل حال ولعله هنا للخروج عن شبهة الخلاف.

(٤) للروايات الدالة على أن ذكاة السمك أخذها ومنها رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون أو يهودي؟ قال: إنّما صيد الحيتان أخذها[١].

(٥) الشص: حديدة معقوفة يصاد بها السمك جمع شصوص صنارة: حديدة معقوفة يصاد بها السمك.

(٦) فالة: وبالة، وهي معربة ويستعمله العراقيون، والمراد بها عصا لها ثلاث شعب من حديد يصاد بها السمك.

(٧) لإطلاق الأدلة.

(٨) في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن سمكة وثبت

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب الذبائح، حديث: ٥.

الأرض فأخذ حياً صار ذكياً[١] وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله[٢] وإن كان قد نظر إليه وهو حي يضطرب[٣] وإذا ضربها وهي في الماء بآلة فقسمها نصفين ثم أخرجهما حيين فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو[٤] دون غيره[٥] وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففي حلهما إشكال والأظهر العدم[٦].

(مسألة ١٦٢٢): لا يشترط في تذكية السمك الإسلام[٧] ولا التسمية[٨] فلو أخرجه الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما

من نهر، فوقعت على الجدّ من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت، ثمّ ماتت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها[١].

(١) بلا اشكال في ذلك للرواية المتقدمة.

(٢) كذلك بلا اشكال لعدم حصول التذكية.

(٣) فلا دليل على كفاية النظر.

(٤) لا وجه للحرمة مع تحقق التذكية كما هو واضح.

(٥) لكون الغير لم يذكى، وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد، فيجدّ له بنصفين، قال: يأكلها جميعاً، وإن ضربه فأبان منه عضواً، لم يأكل منه ما أبان منه، وأكل سائره[٢].

(٦) وذلك لأجل عدم تحقق التذكية فلا يكون هناك مقتضى للحلية كما هو ظاهر.

(٧) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ؟ فقال: لا بأس، وعن صيد المجوسي للسمك، فقال: ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه[٣].

(٨) لجملة من الروايات منها: رواية الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ؟ فقال: لا بأس به[٤].

(١) الوسائل، الباب ٣٤، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب الصيد، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

في المسلم[١] ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره[٢].

(مسألة ١٦٢٣): إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم[٣] وإذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره[٤] وإذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية[٥] أو أخبره بتذكيته بنى على ذلك[٦].

(مسألة ١٦٢٤): إذا وثبت السمكة في سفينة لم يملكها السفان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ[٧] فيملكها آخذها وإن كان غيرهما[٨]، نعم إذا

(١) للتصريح بذلك في الروايات.

(٢) في رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون أو يهودي؟ قال: لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها[١].

(٣) لجريان أصالة عدم التذكية كما لا يخفى.

(٤) في الجواهر: «لأن الأصل عدم التذكية» إلى أن قال: «لا أصل يقتضي الصحة في فعله وقوله كالمسلم حتّى يكون قاطعاً لذلك» الخ[٢].

(٥) فيد المسلم أمارة على التذكية كما تقدّم.

(٦) لإعتبار قول ذي اليد بالنسبة لما في يده ويستفاد ذلك من جملة من الروايات. ومنها رواية ابن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فرا لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصليّ فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك[٣].

(٧) لعدم وجود ما يقتضي الملكية كما هو واضح.

(٨) لا يبعد حكم العقلاء بحصول الملكية للأخذ ولو مع عدم قصد التملك وتقدم حديث عن أبي حمزة يدل على ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب الذبائح، حديث: ٥.

(٢) الجواهر: ج٣٦، ص ١٦٨.

(٣) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٣.

قصد صاحب السفينة الإصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة إخراجه من الماء حياً في صيرورته ذكياً[١] وفي تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد ونحوها إشكال وتقدم أنه هو الأظهر[٢].

(مسألة ١٦٢٥): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حليته[٣].

(مسألة ١٦٢٦): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لإصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر[٤] أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحل أكله[٥]، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواهما الحلية[٦].

(١) لتحقق عنوان الأخذ من الماء كما هو ظاهر الذي هو شرط في ذكاة السمك.

(٢) كما تقدّم.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء، ثمَّ رجع إلى بيته، وتركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتنَّ، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها (فيه خ ل)[١].
ومنها: رواية الحلبيِّ قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان، فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به، إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها[٢].

(٤) يقال جزر البحر أو النهر: أي إنحسر ماؤه بعد المدّ، رجع إلى الخلف.

(٥) لصدق عنوان الأخذ حياً والموت خارج الماء، فتأمل.

(٦) للروايات الدالة على حلية ما يموت في الشبكة كرواية ابن مسلم المتقدمة.

(١) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب الذبائح، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب الذبائح، حديث: ٣.

(مسألة ١٦٢٧): إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بحبل مثلاً وأرجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة[١] وإذا أخرجه ثم وجده ميتاً وشك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته[٢] سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان[٣] وإذا اضطر السماك إلى إرجاعه إلى الماء وخاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره[٤].

(مسألة ١٦٢٨): إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر[٥] أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حياً صار ذكياً وحل أكله وإن مات قبل ذلك حرم[٦].

(مسألة ١٦٢٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفا لم يملكه[٧] إلّا إذا أخذه[٨] فإن أخذه غيره

(١) في الجواهر أنه المشهور وتدل على ذلك رواية أبي أيوب، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط، وأرسلها في الماء، فماتت، أتؤكل؟ فقال: لا[١]، وغيرها.

(٢) لكون المستفاد من الروايات حرمة السمك الذي يموت في الماء والأصل يقتضي عدم موته في الماء فتحصل التذكية بذلك.

(٣) لعدم الفرق في إجراء الاستصحاب في معلوم التاريخ ومجهوله.

(٤) بلا اشكال لحصول التذكية بذلك.

(٥) الزهر (السكر) هو نوع من أنواع السم تحمله أشجار مخصوصة به على شكل عناقيد العنب وبلون أخضر تماماً ويتبدل لونه بالشمس إلى الأسود وكل حبة منه تكون بحجم بعرة خروف فيه مادة سامة تؤثر في الحيوانات الصغيرة.

(٦) بلا اشكال في ذلك فالحلية لتحقق الأخذ حياً والحرمة لموته داخل الماء.

(٧) لعدم وجود ما يقتضي الملكية.

(٨) لاشتراط الأخذ في التملك.

(١) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

ملكه[١] وأما إذا كان بقصد الإصطياد فالظاهر أيضاً أنه لا يملكه به[٢] من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة وطفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن[٣].

(مسألة ١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً[٤] بل لو شواه في النار حياً فمات حل أكله[٥] بل الأقوى جواز أكله حياً[٦].

(مسألة ١٦٣١): إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي وألقى الباقي في الماء فمات فيه حلت القطعة المبانة منه وحرم الباقي[٧] وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجه ثم أخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه وهو في الماء وحل الباقي[٨].

(١) بلا اشكال لتحقق سبب الملكية.

(٢) لعدم مملكية الصيد على نحو الإطلاق بل لا بد من الأخذ.

(٣) لما هو مستفاد من أدلة الصيد بالرمي أنه مملك على الاطلاق.

(٤) لكون الميزان في الحلية الموت خارج الماء.

(٥) لرواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجراد، يشوى وهو حيّ؟ قال: نعم لا بأس به، وعن السمك يشوى وهو حيّ؟ قال: نعم لا بأس به[١].

(٦) لعدم كون السمك الحي مصداقاً للميتة المحرمة فلذا لا يحرم كما هو ظاهر.

(٧) لحصول التذكية بالخروج عن الماء، فتكون القطعة المبانة حلالاً وأما الذي مات في الماء فهو حرام وفي ذلك تأمل.

(٨) تحرم القطعة المبانة لكونها قُطعت منه قبل التذكية وأما ما أُخرج حياً فيكون حلالاً بلا إشكال لتحقق التذكية بالنسبة إليه كما لا يخفى.

(١) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب الذبائح، حديث: ٦.

ذكاة الجراد

(مسألة ١٦٣٢): ذكاة الجراد أخذه حياً[١] سواء أكان الأخذ باليد أم بالآلة[٢] فما مات قبل أخذه حرم[٣] ولا يعتبر في تذكيته التسمية[٤] والإسلام فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكي حلال[٥]، نعم لا يحكم بتذكية ما في يده إلّا أن يعلم بها[٦] وإن أخبر بأنه ذكّاه لا يقبل خبره[٧].

(١) المستفاد من الروايات أن صيد الجراد تذكية له كما في رواية علي بن جعفر: وسألته عن الجراد يصيده، فيموت بعد أن يصيده، أيؤكل؟ قال: لا بأس[١].

(٢) لإطلاق الادلة. (٣) بلا اشكال لوضوح ذلك.

(٤) لإطلاق قوله عليه السلام: «ذكاة الجراد صيده» فتأمل.

(٥) لرواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا أصاب (صاد خ - ل) المجوس من الجراد والسمك، أيحلّ أكله؟ قال: صيده ذكاته، لا بأس[٢].

(٦) لأصالة عدم التذكية كما لا يخفى.

(٧) قال الماتن (قده) في مسألة (٤٦١) من فصل المطهرات من كتاب الطهارة «تثبت الطهارة بالعلم والبيِّنة وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على إتهامه» وقد تعرضنا لما يمكن أن يستدل به لحجية قول ذي اليد في بحث طرق ثبوت النجاسة من كتاب الطهارة وقلنا هناك أن عمدة دليل قول ذي اليد السيرة العقلائية الممضاة عند الشارع فإن ذا اليد أعرف بما تحت يده وهو أعلم بصفات ما في يده من النجاسة والطهارة والحلية والحرمة وغيرها من غيره والشارع الأقدس أمضى هذه السيرة الجارية بين العقلاء، ورفع اليد عن السيرة في خصوص مورد يحتاج إلى وجه فنقول: إنّما لا يقبل قول ذي اليد بالنسبة إلى حلية ما في يده كالمقام بوجهين:
أحدهما: أن السيرة لا تكون دليلاً لفظياً كي يؤخذ بإطلاقه أو عمومه بل المعتبر منها المقدار المعلوم المتيقن وحيث أنه لم يحرز جريانها في كل مورد حتّى مع التهمة لا

(١) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب الذبائح، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣٢، من أبواب الذبائح، حديث: ٨.

(مسألة ١٦٣٣): لا يحل الدبا من الجراد[١] وهو الذي لم يستقل بالطيران[٢].

يمكن الجزم بالمطلوب، والمفروض أن مقتضى الأصل في أمثال المقام عدم كون قوله موافقاً مع الواقع وبعبارة أخرى: مقتضى الأصل عدم التذكية.

وبتعبير آخر: إذا كان المخبر متهماً كما لو أخبر الكافر الذي يكون ذي اليد بتذكية ما في يده لا نجزم بجريان السيرة فيه.

ثانيهما: ما رواه ابن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحلّه على النصف، يخبرنا: أنَّ عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم[١].

فإن مقتضى هذه الرواية التفصيل في اعتبار قول ذي اليد بالنسبة إلى الحلية بين عدم كونه متهماً وبين كونه متهماً بالقبول في الأول وعدمه في الثاني واستدل الماتن (قده) على المدعى بهذه الرواية[٢].

(١) الدَبا: بفتح الدال، وهو صغير الجراد قبل أن يستقل بالطيران وهو محرم الأكل إلى أن يصبح قادراً على الطيران فيحل.

(٢) لرواية علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد يصيبه ميتاً في الماء، أو في الصحراء أيؤكل؟ قال: لا تأكله. قال: وسألته عن الدبا من الجراد، أيؤكل؟ قال: لا يحلّ حتّى يستقلّ بالطيران[٣].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بل يمكن تحصيل الإجماع عليه بل في كشف اللثام الإتفاق عليه» الخ[٤].

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ٤.

(٢) دروس في فقه الشيعة، ج٢، ص ٦٨.

(٣) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٤) الجواهر: ج٣٦، ص ١٧٨.

(مسألة ١٦٣٤): إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حياً حرم أكله[١] وإذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك وألقى نفسه فيه فمات ففي حله بذلك إشكال[٢].

فصل في الذباحة

(مسألة ١٦٣٥): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً[٣] ولا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة

(١) لعدم تحقق التذكية ولرواية علي بن جعفر المتقدمة.

(٢) المستفاد من الأدلة أن صيده ذكاته فإذا أحرق قبل الصيد فلا يكون حلالاً. وأما مع فرض كون النار آلة للصيد، فيحل في هذه الصورة لأجل صدق عنوان الإصطياد الذي يكون سبباً في حصول التذكية.

(٣) في الجواهر: «كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا» والعمدة الروايات الواردة في المقام ويستفاد من جملة منها حرمة ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً كما في رواية الأعمش قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح، أتأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها، فإنّما هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلّا مسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١] فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: إنّما هو الحبوب وأشباهها[٢].

وتدل جملة من الروايات على حرمة ذبيحة الكافر بلا تعرض للتسمية منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب، أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان عليٌّ عليه السلام ينهى عن ذبائحهم، وعن صيدهم ومناكحتهم[٣].

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٢٦، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الذبائح، حديث: ٦.

المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأقوى[١] ولا تحل إذا كان

وتدل جملة أُخرى على التفصيل في ذبيحة الكافر بين تحقق التسمية، وعدمها ومنها رواية ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها، وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب[١].

وفي رواية حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي، فقلنا له: جعلنا فداك، إنّ لنا خلطاء من النصارى، وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء، أفنأكلها؟ قال: لا تأكلوها، ولا تقربوها، فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أُحبّ لكم أكلها - إلى أن قال - فقالوا: صدق، إنّا لنقول: بسم المسيح[٢].

والبحث في هذه المسألة لا يسعه المقام في هذا المختصر فليرجع إلى الكتب المفصلة والله ولي التوفيق.

(١) على ما هو المشهور لعدة وجوه: منها الأصل والروايات الدالة على أن الميزان في الحلية التسمية ومنها السيرة القطعية الخارجية الممضاة قولاً وفعلاً ومنها نفي الحرج في الشريعة، ومنها ما يقتضيه إطلاق جملة من الروايات من كفاية ذبح من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى كرواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه[٣].

ومنها الروايات الدالة على جواز شراء اللحم وما يكون في حكمه وحليته من أسواق المسلمين ومنها: رواية الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة (ميت) بعينه[٤].

ومنها: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٦].

(١) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الذبائح، حديث: ٣٢.
(٢) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الذبائح، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب الذبائح، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٨.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

محكوماً بكفره كالناصب[١] والخارجي[٢] وبعض أقسام الغلاة[٣].

(مسألة ١٦٣٦): يجوز أن تذبح المسلمة[٤]

ومنها: حديث السفرة الذي رواه السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكيّن، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن. قيل له يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدري سفرة مسلم أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتّى يعلموا[١].

(١) الناصب: هو المعادي لأهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم، فبدل أن يبدي المودة ويكن المحبة لهم، فهو يظهر العداء ويبطن البغض لهم.

(٢) لكونه من أقسام الناصب لأهل البيت عليهم السلام وقد دلت بعض الروايات على حرمة ذبيحة الحرورية كرواية ابن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا تحلّ (لم يحل - ر) ذبائح الحروريّة[٢].

(٣) المحكوم بكفرهم وهم القائلون بالألوهية في حق أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) في الجواهر[٣]: «لا خلاف في أنه يجوز أن تذبح المسلمة» إلى أن قال: «ولا اشكال بل يمكن تحصيل الاجماع عليه» ويمكن الاستدلال مضافاً إلى ما ذكر بإطلاق الآية الشريفة ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية[٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٥] الآية. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٦] الآية.

فإن مقتضاه عدم الاشتراط ويمكن الاستدلال على المدعى بإطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٧]، فإن التذكية كما في مجمع البحرين عبارة عن الذبح أو النحر وفي مفردات الراغب فسر لفظ التذكية بالذبح، فالتذكية عبارة عن ذبح الحيوان مع

(١) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب النجاسات، حديث: ١١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب الذبائح، حديث: ٣.
(٣) الجواهر: ج٣٦، ص ٩٠.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٨.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٣.

وولد المسلم[١] وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكية[٢] وكذا الأعمى[٣] والأغلف[٤]

شرائطه وعليه لو تمت مقدمات الإطلاق يؤخذ به، وينفى كل قيد محتمل كما هو المقرر عند الأصحاب، أضف إلى ذلك النصوص الدالة على المطلوب منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد[١].

(١) في الجواهر: لا خلاف في أنه يجوز أن تذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن والأعمى وولد الزنا والأغلف ولا إشكال بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لإطلاق الأدلة الخ.
وقد دلت جملة من الروايات على الجواز، منها رواية عمر بن أُذينة، عن غير واحد، رواه عنهما عليه السلام أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله، (وكذلك الصبيّ) وكذلك الأعمى إذا سدّد[٢].
ومنها رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن ذبيحة المرأة والغلام، هل تؤكل؟ قال: نعم، إذا كانت المرأة مسلمة، وذكرت اسم الله حلّت ذبيحتها . . .[٣].

(٢) لعدم وجود ما يقتضي التفصيل.

(٣) للإطلاقات ولرواية ابن أُذينة، عن غير واحد، رواه عنهما عليه السلام أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله (وكذلك الصبي) وكذلك الأعمى إذا سدّد[٤].

(٤) غلف يغلف فهو أغلف، تقول غلف الصبي كان أغلف لم يختن: طفل أغلف.
ويدل على حلية ذبيحته الإطلاقات ورواية مسعدة بن صدقة، عن جعفر عليه السلام أنّه سئل عن ذبيحة الأغلف؟ قال: كان عليّ عليه السلام لا يرى به بأساً[٥].

(١) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الذبائح، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الذبائح، حديث: ٨.
(٣) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الذبائح، حديث: ١١.
(٤) الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الذبائح، حديث: ٨.
(٥) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الذبائح، حديث: ٣.

والخصي[١] والجنب[٢] والحائض[٣] والفاسق[٤] ولا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون والنائم والسكران[٥] نعم الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط[٦].

(مسألة ١٦٣٧): لا يعتبر في الذبح الإختيار فيجوز ذبح المكره وإن كان إكراهه بغير حق[٧] كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمّى[٨].

(١) الخصي: الذي يشتكي خُصاه وخصيّ: مخصيّ: الذي سُلّت خُصيتاه أو نُزعتا. ويدل على حلية ذبيحته رواية إبراهيم بن أبي البلاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصيّ، فقال: لا بأس[١].

(٢) للإطلاق ولرواية ابن أبي عمير مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب[٢].

(٣) للإطلاق الأولية الدالة على الجواز وللمرسل عن عليّ عليه السلام: أنّه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه[٣].

(٤) الجواز أوضح من أن يخفى.

(٥) لكون المفهوم من الأدلة ما يصدر عن الشخص عن شعور وقصد واختيار ولذا قال في الجواهر: وأما المكره ففي المسالك إذا أكره على الذبح فذبح بأن بلغ الإكراه حداً يرفع القصد فلا اشكال في عدم حل ذبحه[٤].

(٦) مع تمييز المجنون وتحقق القصد منه يكون مشمولاً للمطلقات بلا إشكال.

(٧) لا يبعد تحقق القصد مع الإكراه كما هو ظاهر.

(٨) إطلاقات الأدلة يستفاد منها كفاية تحقق التسمية حتّى ممن لا يعتقد بها مضافاً إلى دعوى السيرة على معاملة المذكى مع المأخوذ من مسلم لا يعتقد بها كما في الجواهر.

(١) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٣) مستدرك الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٤) الجواهر: ج٣٦، ص ٩٧.

(مسألة ١٦٣٨): يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً بالغاً كان أم غيره[١].

(مسألة ١٦٣٩): لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الإختيار[٢] وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح[٣] أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفري الأوداج وإن كان ليطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة[٤] والأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضرورة[٥] وإن كان الإعتبار أحوط[٦] وفي جوازه حينئذ بالسن والظفر إشكال[٧] ولا يبعد جواز

(١) لإطلاقات الأدلة.

(٢) بلا خلاف كما عن الرياض وعندنا كما عن المسالك واتفاقاً كما عن كشف اللثام، وتدل على ذلك جملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة[١] وبالمروة[٢]؟ فقال: لا ذكاة إلّا بحديدة[٣].

(٣) لإطلاق دليل المنع كما هو واضح.

(٤) لجملة من الروايات منها رواية ابن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود، يذبح بهنَّ الإنسان إذا لم يجد سكّيناً؟ فقال: إذا فرى الأوداج، فلا بأس بذلك[٤].

(٥) لإطلاق الروايات.

(٦) لأجل الخروج عن شبهة الخلاف فإن المحقق (قده) في الشرائع قيد الجواز بخوف فوت الذبيحة.

(٧) الظاهر أن وجه الإشكال استثنائهما عن معقد الاجماع كما يستفاد من كلام الجواهر[٥].

(١) الليطة: قشرة القصب والجمع ليط. (الصحاح: ٣/ ١١٥٨).

(٢) المرو: حجارة بيض براقة تُقدح منها النار، الواحدة مروة. (الصحاح: ٦/ ٢٤٩١).

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٥) الجواهر: ج٣٦، ص ١٠٢.

الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة[١] وإن كان الأحوط الإقتصار على حال الضرورة[٢].

(مسألة ١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربعة وهي: المريء وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى النفس ومحله فوق المريء، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمريء[٣]، وفي الإجتزاء بفريها من دون قطع إشكال[٤] وكذا الإشكال في الإجتزاء بقطع الحلقوم وحده[٥] وإن كان الأظهر عدمه[٦].

(مسألة ١٦٤١): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة) في العنق فلو بقى شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين[٧].

(١) المستفاد من الروايات جواز الذبح بحسب ما هو المتفاهم عرفاً بكل شيء حاد قادر على قطع الأوداج.

(٢) وذلك لأجل إحتمال انصراف الروايات إلى غيره ولا اشكال في كون الإحتياط حسن على كل حال.

(٣) على ما هو المشهور بين القوم كما في الجواهر، وفي رواية ابن الحجاج المتقدمة دلالة على ذلك.

(٤) وقع الخلاف في ما هو المراد من الفري؟ فهل معناه القطع أو الشق وبما أن الحلية معلقة على الفري ولا يحصل الجزم بحصوله إلّا مع تحقق القطع فلا بد من تحققه كما هو ظاهر.

(٥) لما ذكرناه.

(٦) لأن ذلك خلاف المشهور وخلاف رواية ابن الحجاج المتقدمة.

(٧) لو بقي مقدار من الخرزة في الجسد فهذا يعني عدم تحقق الموضوع فلا يمكن الحكم بالحلية والمستفاد من الروايات أن الحكم مترتب على إجادة الذبح كما في رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت

(مسألة ١٦٤٢): يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحل وإن سمى حين أصاب الأعضاء[١] وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم[٢].

(مسألة ١٦٤٣): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها[٣] ولكن الإحتياط بالتتابع أولى وأحسن[٤].

(مسألة ١٦٤٤): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك وهو الأقوى[٥] نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة وهذا مما لا

الذبح، فوقعت في النار، أو في الماء، أو من فوق بيتك، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل[١] وغيرها.

(١) مع عدم تحقق الذبح منه لا يصدق الموضوع.

(٢) لعله لما يفهمه العرف من الأدلة أن الموضوع للحلية هو ما يكون عن قصد وشعور وتمييز.

(٣) لإطلاق الدليل كما هو واضح.

(٤) أوجب البعض التتابع لعدم استقرار الحياة مع عدمه وفيه أن عدم استقرار الحياة لا يقتضي أن يصدق عنوان الميت على الحيوان ولا اشكال في أن الاحتياط حسن ولا سيما في هذا المقام كما لا يخفى.

(٥) لوقوع التذكية على الحيوان الحي فالموضوع متحقق مع فرض الحياة فلا وجه لإشتراط استقرارها.

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

إشكال فيه[١] وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت وكذا إذا شق بطنها وانتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل[٢].

(مسألة ١٦٤٥): لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه وانتزع أمعاءه مقارناً للذبح فالظاهر حل لحمه وكذا لحكم في كل فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح[٣] ولكن الإحتياط أولى[٤].

(مسألة ١٦٤٦): لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الإشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما ويذبحا معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي[٥] دفعة أو على التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي وتجب التسمية عليهما معاً ولا يجتزأ بتسمية أحدهما على الأقوى[٦].

(١) بلا خلاف لعدم وقوع التذكية على الميتة.

(٢) كل ذلك لأجل اطلاقات الأدلة.

(٣) لوقوع التذكية على الحيوان الحي ولا دليل على اشتراط عدم ما ذكره الماتن (قده) فلا وجه للإشكال.

(٤) لعله لأجل الخروج عن شبهة الخلاف.

(٥) لعله لعدم وجود دليل يدل على اشتراط اتحاد الذابح.

(٦) يستفاد من رواية ابن مسلم وجوب التسمية على الذابح على الإطلاق وفيها قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمّي، قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح، ولا ينخع، ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح[١].

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الذبائح، حديث: ٢.

(مسألة ١٦٤٧): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم[١].

(مسألة ١٦٤٨): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعي بأن ضربها شخص بآلة فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً أمكنت تذكيتها بقطع العضو الباقي وبفري العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته وتحل بذلك[٢]، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفري حرمت[٣].

(مسألة ١٦٤٩): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم[٤] وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح فإنه يعتبر في الأول العلم بإستناد الموت إليها ولا يعتبر ذلك في الثانية[٥].

(١) يحل لحمها بلا اشكال كما تقدم.

(٢) لكون التذكية لا تحصل إلّا بقطع الأوداج ومع بقاء بعضها يتحقق الموضوع وهو بقاء بعض الأعضاء سالماً ويظهر من الجواهر إمكان التذكية مع بقاء الحياة ولو مع قطع تمام الأعضاء[١].

(٣) وذلك لعدم بقاء الموضوع فلا يكون هنا مجال للتذكية ولا يبعد القول بعدم صدق عنوان الموضوع بعد قطع تمام الأعضاء أو بعضها، فتأمل.

(٤) لتحقق الموضوع الشرعي وقد حصلت الحلية بذلك فلا وجه للحرمة بهذه الأمور المذكورة.

(٥) في رواية محمّد بن علي بن الحسين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أرسلت كلبك

(١) الجواهر: ج٣٦، ص ١٥٣.

(مسألة ١٦٥٠): يشترط في التذكية بالذبح أمور:

الأول: الإستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجّه مقاديمها ومذبحها إلى القبلة[١] فإن أخلّ بذلك عالماً عامداً حرمت[٢] وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك[٣] وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجهها إليها واضطر إلى تذكيتها كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر ونحوه[٤].

(مسألة ١٦٥١): لا يشترط استقبال الذابح نفسه[٥] وإن كان أحوط[٦].

على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه، إلّا أن تدرك ذكاته[١]. فهذا حكم وارد في الصيد ولا وجه للقياس.

(١) لرواية ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة[٢].

(٢) لإنتفاء المشروط بإنتفاء شرطه كما هو واضح.

(٣) على ما هو المستفاد من جملة من الروايات ومنها رواية محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة، فجهل أن يوجهها إلى القبلة؟ قال: كل منها. فقلت له: فإنّه لم يوجّهها، فقال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها، وقال: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة[٣].

(٤) وذلك لأجل عدم صدق التعمد.

(٥) المستفاد من الأدلة لزوم استقبال القبلة بالذبيحة ولا يوجد ما يشترط استقبال الذابح.

(٦) لا اشكال في كون الإحتياط حسن على كل حال.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الصيد، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب الذبائح، حديث: ٢.

(مسألة ١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالإستقبال بها فالظاهر عدم لزومه[١].

(مسألة ١٦٥٣): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر ويجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبلة القبلة[٢].

الشرط الثاني: التسمية من الذابح مع الإلتفات[٣] ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة[٤] ولو تركها نسياناً لم تحرم[٥] والأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر[٦] ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة[٧].

(١) لعدم صدق التعمد في هذه الحالة.

(٢) مقتضى الإطلاق كفاية جميع الأفراد المنطبق عليها العنوان المأخوذ في الدليل.

(٣) بلا اشكال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١] ولجملة من الروايات ومنها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها[٢].

(٤) على ما هو الظاهر.

(٥) لرواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي، أتؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم، إذا كان لا يتّهم، وكان يحسن الذبح قبل ذلك، ولا ينخع، ولا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة[٣].

(٦) لرواية ابن مسلم المحمولة على الاستحباب وفيها أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسمّ؟ فقال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر، ويقول بسم الله على أوّله و(على خ) آخره[٤].

(٧) مقتضى اشتراط التسمية عدم تحقق التذكية عند الجهل كما هو واضح.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٢) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الذبائح، حديث: ٣.

(٤) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الذبائح، حديث: ٤.

(مسألة ١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح ولا تجزي التسمية الإتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر[١] والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً ولا يجزي الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح[٢].

(مسألة ١٦٥٥): يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه[٣].

(مسألة ١٦٥٦): يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترنا بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله، وفي الإكتفاء بمجرد ذكر الإسم الشريف إشكال كما تقدم في الصيد[٤].

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى[٥] فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلاً أو متقاطراً لم تحل[٦]

(١) لفهم العرف ذلك من الأدلة وأنه لا بد من الإتيان بها بهذا العنوان كما هو ظاهر.

(٢) لما يستفاد من رواية الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يسمِّ إذا ذبح فلا تأكله[١].

(٣) تكفي إشارة الأخرس مع القصد كما هو المقرر عندهم.

(٤) فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

(٥) في رواية زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين - إلى أن قال - إذا قطع الحلقوم، وخرج الدم، فلا بأس به[٢]. فالعرف يفهم من خروج الدم في قوله عليه السلام الخروج على النحو المتعارف.

(٦) بلا اشكال ففي حال عدم الخروج فالحرمة واضحة وفي صورة الخروج متثاقلاً أو متقاطراً فالدليل ظاهر في كون الخروج على ما هو المتعارف.

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الذبائح، حديث: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الذبائح، حديث: ٣.

وإن علم حياتها حال الذبح[١] والعبرة في ذلك بملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان ولو من جهة المرض يخرج منه الدم متثاقلاً متقاطراً لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحليته[٢].

الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا[٣] بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق[٤].

(مسألة ١٦٥٧): إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح وإن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها[٥] أو نحو ذلك ولا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح[٦].

(مسألة ١٦٥٨): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً[٧] قبل

(١) فخروج الدم له موضوعية بحسب ما يفهم من الدليل.
(٢) لاختلاف ما هو متعارف بإختلاف حال الحيوان كما هو واضح.
(٣) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها[١].
(٤) لعله لأجل الظهور العرفي.
(٥) قد تقدّم المراد من ذلك وهو تحريك رجلها.
(٦) لحمل الروايات الواردة في المقام التي دلت على اشتراط الحركة على الطريقية ومنها: رواية أبي بصير - يعني: المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح، فلا تتحرّك، ويهراق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل، إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل، أو طرفت العين فكل[٢].
(٧) لما هو المستفاد من بعض الروايات من اشتراط التذكية بعدم تعمد قطع الراس

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الذبائح، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

موتها ولا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلك[١] كما أن الأحوط أن لا تنخع الذبيحة عمداً بأن يصاب نخاعها حين الذبح والمراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب[٢].

(مسألة ١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه[٣] ولكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الإضطرار تكليفاً على الأحوط[٤].

(مسألة ١٦٦٠): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر[٥] ولا

كرواية الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ذبح طيراً، فقطع رأسه، أيؤكل منه؟ قال: نعم، ولكن لا يتعمّد قطع رأسه[٢].

(١) المستفاد من روايات الباب التفصيل ويظهر من الجواهر[١] الحلية حتّى مع العمد استناداً إلى إطلاق الأدلة وقال في جملة كلام له بل لو جعل السكين مفعولاً في حديث حسين بن علوان كان كالصريح في حل الأكل حينئذ.

(٢) لما هو المستفاد من الروايات ومنها رواية ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنخعها حتّى تموت... الحديث[٣].

(٣) لرواية الحلبي المتقدمة.

(٤) على ما هو المستفاد من الروايات الواردة في المقام ومنها رواية الحلبيِّ.

(٥) بلا خلاف للسيرة الخارجية الواضحة ويؤيدها مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام[٤].
ويستدل كذلك بالروايات الواردة في كيفية النحر ومنها رواية الكناني قال: سألت

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الذبائح، حديث: ٥.
(٢) الجواهر: ج٣٦، ص ١٢٢.
(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب الذبائح، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الذبائح، حديث: ٣.

يجوز ذلك في غيرها[١] فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل[٢]، نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل وكذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت[٣].

(مسألة ١٦٦١): لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة[٤].

(مسألة ١٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق[٥] ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح وفي آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح ويجب فيه التسمية والإستقبال بالمنحور والحياة حال النحر وخروج الدم المعتاد[٦] ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة[٧].

أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين[١].

(١) لقيام الدليل على العدم ففي رواية صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال: للبقر الذبح، وما نحر فليس بذكيّ[٢].

(٢) لعدم تحقق التذكية الشرعية كما هو ظاهر.

(٣) بلا اشكال لتحقق التذكية الشرعية بذلك كما هو واضح.

(٤) لا يوجد دليل على التقييد ومقتضى إطلاق الأدلة كفاية قطع الأوداج سواء من أعلى الرقبة أو وسطها أو أسفلها.

(٥) لجملة من الروايات منها رواية معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة، والذبح في الحلق[٣].

(٦) للتسالم على هذه الأمور كما هو ظاهر.

(٧) للروايات ومنها رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت

(١) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب الذبح من كتاب الحج، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(مسألة ١٦٦٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردي في بئر أو نهر ونحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكية ويحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية واجتماع شرائط الذابح في العاقر وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع[١].

(مسألة ١٦٦٤): ذكاة الجنين ذكاة أمه[٢] فإذا ماتت أمه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله[٣] وكذا إذا أخرج منها حياً فمات بلا تذكية[٤] وأما إذا أخرج حياً فذكي حل أكله[٥] وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل أكله[٦] وإذا أخرج حياً فإن ذكي حل أكله وإن لم يذك حرم[٧].

(مسألة ١٦٦٥): إذا ذكيت أمه فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته

هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، إلى أن قال: ثمّ أمر السكين ولا تنخعها حتّى تموت[١].

(١) تقدّم الكلام في ذلك.

(٢) لجملة من الروايات منها رواية يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكّى أُمّه، أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تماماً «مما مأيب» ونبت عليه الشعر فكل[٢].

(٣) ظاهراً لعدم تحقق التذكية لا أصالة ولا تبعية.

(٤) بلا اشكال لعدم وقوع التذكية عليه فلذا يكون حراماً.

(٥) بلا خلاف لتحقق التذكية ظاهراً.

(٦) كما هو المستفاد من الروايات الواردة في ذلك.

(٧) كما تقدّم.

(١) الوسائل، الباب ٣٧، من أبواب الذبائح من كتاب الحج، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

فمات بلا تذكية فالأقوى حرمته[١] وأما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال في حرمته[٢].

(مسألة ١٦٦٦): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف فإذا توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فخرج ميتاً حرم أكله[٣].

(مسألة ١٦٦٧): يشترط في حل الجنين بذكاة أمه أن يكون تام الخلقة بأن يكون قد أشعر أو أوبر فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة أمه[٤].

والذي تحصّل مما ذكرناه أن حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، وتمام خلقته، وموته قبل خروجه من بطنها[٥].

(مسألة ١٦٦٨): لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلل الأكل ومحرمه إذا كان مما يقبل التذكية[٦].

(١) لكون المستفاد من الروايات صورة موته وعدم خروجه حياً أما لو خرج حياً فلا دليل على الحلية بدون تذكية.

(٢) لعدم ما يقتضي الحلية كما هو واضح.

(٣) لاحتمال موته بعد ذبح أُمه مع الفصل، ولا دليل على الحلية في هذه الحالة، والأصل عدم التذكية مع الفصل للشك في بقائه بعد ذبح أُمه وعدمه.

(٤) للروايات ومنها رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[١] قال الجنين في بطن أُمّه إذا أشعر وأوبر فذكائه ذكاة أُمّه، فذلك الّذي عنى الله عزّ وجلّ[٢].

(٥) وقد تقدّم الكلام في ذلك.

(٦) لإطلاق الأدلة فالحيوان القابل للتذكية حتّى لو كان يحرم أكله تتحقق التذكية بالنسبة إلى جنينة أيضاً للإطلاق.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الذبائح، حديث: ٣.

(مسألة ١٦٦٩): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم[١] فإذا ذكي صار طاهراً وحل أكله[٢] ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فإذا ذكي كان باقياً على النجاسة[٣] ولا تقع على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذكي، ولا يطهر بدنه إلّا بالغسل إذا كان مسلماً[٤]، أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضاً[٥]، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الإنتفاع به بلبس وفرش ونحوهما ويطهر لحمه وجلده بها[٦] ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وبين الحشرات

(١) بلا خلاف في ذلك.

(٢) كذلك من غير خلاف، بل هو من الواضحات.

(٣) نجس العين لا يطهر إلّا بالإستحالة ولا أثر لتذكيته كما لا يخفى.

(٤) وهذا هو المستفاد من الأدلة.

(٥) لإختصاص الغسل المطهر بالمسلم كما هو المتعارف.

(٦) فالأصل الأولي إمكان وقوع التذكية على كل حيوان قابل لها إلّا ما خرج بالدليل كنجس العين للروايات الواردة في المقام ومنها رواية ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلوة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال: يا زرارة، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه[١].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب لباس المصلي، حديث: ١.

التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما[١] فيجوز استعمال جلدها إذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفاً للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيها برطوبة[٢].

(مسألة ١٦٧٠): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة[٣] ويجوز الإنتفاع بما يمكن الإنتفاع به من أجزائه كالجلد على الأظهر[٤]، ولكن لا يجوز بيعه[٥]، فإذا ذكي جاز بيعه أيضاً[٦].

(مسألة ١٦٧١): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية إذا كان له جلد بين الطير وغيره[٧].

(مسألة ١٦٧٢): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية[٨] فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة[٩] نعم إذا وجد بيد المسلم

(١) للعموم المستفاد من رواية ابن بكير المتقدمة.
(٢) مع فرض حصول التذكية لا يكون مجال للتوقف في الجواز كما لا يخفى.
(٣) تقدّم الحديث عن ذلك في كتاب النجاسات فراجع.
(٤) الجواز هو مقتضى الأصل الأولي ولا دليل على الحرمة والروايات المستدل بها على الحرمة تختص بماله نفس سائلة.
(٥) تقدّم الكلام في المكاسب المحرمة فراجع.
(٦) بلا اشكال لكون المحرم هو بيع الميتة لا المذكى كما لا يخفى.
(٧) للعموم الوارد في رواية ابن بكير المتقدمة.
(٨) لكون التذكية أمر حادث ومقتضى الإستصحاب عدمها، فتترتب الأحكام المترتبة على غير المذكى.
(٩) قال الماتن (قده) في كتابه التنقيح[١] «وهي - أي الميتة - كما نص عليه المصباح

(١) التنقيح: ج١، ص ٤٣٩.

يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والإستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه[١] والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه نعم[٢] إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية[٣] والمأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون[٤] وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدري أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً[٥].

(مسألة ١٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه

عنوان وجودي وهو غير عنوان عدم التذكية. وعلى تقدير ثبوت هذه الدعوى وإثباتها أو الشك في أن الميتة عنوان وجودي أو عدمي لا يجري استصحاب عدم التذكية.

(١) تقدم الكلام في الأعيان النجسة، وذكر أن الوجه في تقييد اعتبار يد المسلم بمورد ينتفع بما في يده إنتفاعاً متوقفاً على التذكية عدم إطلاق أو عموم في مقام الإثبات فإن عمدة الأدلة السيرة الخارجية، والحال أن السيرة لا لسان لها فلا يكون لها إطلاق أو عموم وكذلك الروايات الدالة على المدعى.

(٢) وذلك لأجل عدم الفرق بين هاتين الصورتين لا بلحاظ السيرة ولا بالنظر إلى الروايات.

(٣) لعدم اعتبار أمارية يد المسلم مع القطع، فيد المسلم طريق لمعرفة الواقع.

(٤) لصدق الأخذ من سوق المسلمين وهو أمارة على التذكية ففي رواية الحلبيِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة (ميت) بعينه[١].

(٥) بلا اشكال وقد ظهر وجه ذلك مما تقدّم.

(١) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٢.

غير مذكى[١] وإن أخبر بأنه مذكى[٢] إلّا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية[٣] وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر وإن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم إلّا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق[٤].

(مسألة ١٦٧٤): لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمارة على التذكية بين المؤمن والمخالف وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالإستقبال والتسمية وكون المذكي مسلماً وقطع الأعضاء الأربعة وغير ذلك، ومن لا يعتبرها[٥].

(مسألة ١٦٧٥): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها

(١) لا يوجد دليل على أمارية يد الكافر «الأصل العدم كما لا يخفى».

(٢) لعدم اعتبار إخباره لكونه متهماً على ما يستفاد من رواية ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف. يخبرنا: أنَّ عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم[١].

(٣) فيحكم حينئذ على ما في يده بالتذكية كما تقدّم.

(٤) لما هو المستفاد من الأدلة من اختصاص الحلية بما يكون ذا فلس وأما ما لا فلس له فيحرم، فإذا شك في كونه ذا فلس فيحرز عدمه بالأصل وهو استصحاب العدم الأزلي فلا مجال لأصالة الإباحة بعد إحراز موضوع الحرمة بالأصل.

(٥) لا يوجد ما يدل على التفريق ويستفاد من الأدلة أمارية تصرف المسلم مطلقاً من غير خصوصية لطائفة على أُخرى.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ٤.

حكم بأنه مذكى[١] وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الإستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى ويجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله[٢]. وفي حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام[٣].

(مسألة ١٦٧٦): قد ذكر للذبح والنحر آداب فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه ورجل واحدة[٤].

(١) لرواية إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس به[١].

(٢) لا اشكال في كون يد المسلم أمارة على التذكية مع التصرف.

(٣) الظاهر أن ما أفاده خلاف ما ورد في رواية حمران بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح؟ فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف، ولا تقلب السكيّن لتدخلها تحت الحلقوم، وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطيّر خاصّة، فإن تردَّى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله، ولا تطعمه، فإنّك لا تدري التردّي قتله أو الذبح، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، ولا تمسكنّ يداً ورجلاً... الحديث[٢].

(٤) فالمستفاد من هذه الرواية عدم ربط يده ورجله كما هو ظاهر.
وقال السيد الخوانساري (قده) في جامع المدارك: وفي المسالك بعد أن ذكر أن مستند الحكم روايات منها حسنة حمران الخ قال: والمراد بقوله: ولا تمسك الخ، أنه يربط يديه وإحدى رجليه من غير أن يمسكه بيد وما ذكره (قده) يحتاج إلى دليل ولعله عثر به[٣].

(١) الوسائل، الباب ٥٠، من أبواب النجاسات، حديث: ٥.
(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الذبائح، حديث: ٢.
(٣) جامع المدارك: ج٥، ص ١٢٧.

ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد[١]، وفي ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق الذنب[٢]، وفي الإبل أن تربط أخفافها إلى إباطها وتطلق رجلاها هذا إذا نحرت باركة[٣] أما إذا نحرت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة[٤] وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحة[٥] ويستحب حدّ الشفرة[٦] وسرعة القطع وأن لا يرى الشفرة للحيوان ولا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت وأن يساق إلى الذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمرّ السكين بقوة ذهاباً وإياباً ويجدّ في الإسراع ليكون أسهل وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**. وفي خبر آخر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تحدّ الشفار وأن توارى عن البهائم[٧].

(١) لعله مستفاد من رواية حمران حيث أمر عليه السلام بإمساك صوفه أو شعره وحيث أن الأمر بالإمساك مطلق فيحمل على هذا المقدار للتناسب بين الحكم والموضوع.

(٢) لرواية حمران المتقدمة.

(٣) كذلك لرواية حمران.

(٤) لرواية أبي خديجة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثمّ يقوم به من جانب يدها اليمنى... الحديث[١].

(٥) في رواية حمران «والإرسال للطير خاصة».

(٦) فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ذبح فليحد شفرته وليرح ذبيحته[٢]. وعن الباقر عليه السلام أنه قال: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة ولا تنخعها حتّى تموت[٣].

(٧) قال في المسالك: «وقد بقي للذبح وظائف منصوصة ينبغي الحاقها بما ذكر وهي

(١) الوسائل، الباب ٣٥، من أبواب الذبح من كتاب الحج، حديث: ٣.

(٢) مستدرك الوسائل، الباب ٢، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٣) مستدرك الوسائل، الباب ٢، من أبواب الذبائح، حديث: ٢.

(مسألة ١٦٧٧): تكره الذباحة ليلاً[١] وكذا نهار الجمعة إلى الزوال[٢].

تحديد الشفرة وسرعة القطع وأن لا يرى الشفرة للحيوان وأن يستقبل الذابح القبلة ولا يحركه ولا يجره من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن تفارقه الروح وأن يساق إلى الذبح برفق ويضجع برفق، ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً ويجد في الإسراع ليكون أرخى وأسهل وروى شداد بن أويس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته، وفي حديث آخر أنّه صلى الله عليه وآله أمر أن تُحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز به[١].

(١) لرواية أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر، في نوادر الجمعة[٢].

(٢) لرواية الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح، وإراقة الدم (الدماء - خ) يوم الجمعة قبل الصلاة، إلّا عن ضرورة[٣].

(١) المسالك: ج٢، كتاب الصيد والذباحة.

(٢) الوسائل، الباب ٢١، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب الذبائح، حديث: ١.

كتاب الأطعمة والأشربة

وهي على أقسام:

(القسم الأول): حيوان البحر:

(مسألة ١٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إلّا سمك[١] له فلس[٢] وإذا شك في وجود الفلس بني على حرمته[٣] ويحرم الميت الطافي على وجه

(١) لوجوه عديدة منها الإجماع وعموم ما دل على حرمة الميتة بناء على أن المراد منه مطلق ما فارقته الروح أو على أن الأصل عدم حصول التذكية الشرعية المسوغة للأكل في كل ما شك فيه من الحيوان وعمدة الوجوه التي استدل بها رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الربيثا فقال: لا تأكلها، فإنّا لا نعرفها في السمك يا عمّار الحديث[١].

(٢) في الجواهر لا خلاف معتد به بين المؤمنين في اشتراط ذلك بأن يكون له فلس أي قشر كالورق، لجملة من الروايات، ومنها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: رحمك الله، إنّا نؤتى بالسمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله[٢].
ويظهر من بعض الروايات جواز أكل ما ليس له فلس، ومنها رواية الحلبيِّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّيّ[٣]، إلّا أنها موافقة للعامة.
ولا يمكن الإلتزام بخلاف التحريم لوضوحه كما لا يخفى.

(٣) للأصل كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٤.
(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١٧.

الماء[١] والجلال منه[٢] حتى يزول الجلل منه عرفاً[٣]، والجري[٤] والمارماهي[٥] والزمير[٦]، والسلحفاة، والضفدع،

(١) بلا خلاف في ذلك لجملة من الروايات ومنها: رواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميتاً، فقال: لا تأكله[١].

(٢) لرواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلّالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله[٢].

(٣) لتبعية الحكم للموضوع ومع زوال العنوان الموضوع للحرمة تزول الحرمة بلا اشكال.

(٤) الجري: هي سمك القرموط كبير الحجم وهي سمكة بدون حراشف تعيش في المياه العذبة وتتميز برأسها العريض والمسطحة وفمها الكبير. ويدل على حرمة الجري جملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام فإذا فيه: أنهاكم عن الجرّي والزمير والمارماهي والطافي والطحال[٣].

(٥) مارماهي: هي كلمة فارسية معناها حية السمك، فمار معناها الثعبان، وماهي معناه السمك.
ويدل على حرمة المارماهي جملة من الروايات ومنها: رواية ابن مسلم المتقدمة والرواية عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله - إلى أن قال: - وتحريم الجرّيّ (من السمك) والسمك الطافي، والمارماهي، والزميّر وكل سمك لا يكون له فلس الحديث[٤].

(٦) الزمير: سمكة جسمها ممدود شديد الانضغاط من الجانبين مقدمها طويل أحدب

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٩.

والسرطان[١]، ولا بأس بالكنعت[٢] والربيثا[٣]

وجسمها أملس لا تغطيه القشور. ويدل على حرمة الزمير الروايات المتقدمة وغيرها.

(١) السرطان أو السلطعون: هو حيوان قشري عشر قدمي ينتمي لما تحت رتبة قصيرات الذنب.

في رواية ابن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: لا يحلّ أكل الجرّيّ، ولا السلحفاة، ولا السرطان. قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع، لا يحلّ أكله[١].

(٢) ويدل على حرمته رواية حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: ما تقول في الكنعت؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنّه ليس له قشر، فقال: بلى، ولكنها حوت سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيء فإذا نظرت في أصل أُذنها وجدت لها قشراً. الحديث[٢].

(٣) ربيثا: التميمي، هو نوع من الأدام يتخذه أهل العراق هو والصحناة جميعاً من صغار السمك.

وقد دلت بعض الروايات على حلية أكل الربيثا ومنها: رواية هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة، قال: حملت الربيثا يابسة في صرّة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فسألته عنها، فقال: كلها، وقال: لها قشر[٣].

وهناك روايات أُخرى دلت على الحرمة ومنها: رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الربيثا؟ فقال: لا تأكلها، فإنّا لا نعرفها في السمك يا عمّار الحديث[٤].

والترجيح مع ما دل على الحلية لمخالفة الطائفة الثانية لإطلاق الكتاب في قوله

(١) الوسائل، الباب ١٦، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١٠.
(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٤.

والطمر والطيراني والإبلامي[١] والأربيان[٢].

(مسألة ١٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً[٣]، ولا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية[٤] إلّا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء[٥] والأحوط الأولى إعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً[٦].

تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[١].

(١) روى الطبري قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له: الابلامي، وسمك يقال له: الطبراني، وسمك يقال له الطمر؟ وأصحابي ينهون عن أكله، قال: فكتب: كله، لا بأس به، وكتبت بخطي[٢].

(٢) لرواية يونس بن عبد الرحمٰن عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في أكل الأربيان؟ قال: فقال لي: لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك...[٣] وحليته على القاعدة لكونه سمك له قشر كما لا يخفى.

(٣) لإستصحاب بقاء حياته إلى حين خروجه من الماء كما لا يخفى. فأحد جزئي الموضوع وجداني وهو الأخذ والجزء الآخر محرز بالاستصحاب فيتم الموضوع للجواز كما هو ظاهر.

(٤) لتوقف تذكيته على أخذه حياً خارج الماء.

(٥) كما تقدّم في كتاب الصيد والذباحة فراجع.

(٦) لا اشكال في حسن الاحتياط والرواية الدالة على عدم الإنسلاخ ضعيفة السند ومقتضى إطلاق الدليل عدم الفرق بين الإنسلاخ وعدمه فراجع.
والرواية هي رواية أيوب بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول: في حيّة ابتلعت سمكة، ثمَّ طرحتها وهي حيّة تضطرب، أفآكلها؟

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٩.
(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٥.

(مسألة ١٦٨٠): البيض تابع لحيوانه[١]، ومع الإشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب)[٢] ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حلبلاب)[٣] وفيها تأمل[٤]. بل الأظهر حرمة كل ما يشتبه منه[٥].

(القسم الثاني): البهائم:

(مسألة ١٦٨١): يؤكل من الأهلية منها: الإبل، والبقر، والغنم[٦] ومن

فقال عليه السلام: إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها، وإن لم يكن تسلّخت فكلها[١].

(١) لرواية ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الدجاجة تكون في المنزل، وليس معها الديكة، تعتلف من الكناسة وغيرها، وتبيض من غير أن يركبها الديكة، فما تقول في أكل ذلك البيض؟ فقال: إنَّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس (بأكله) وهو حلال[٢].

(٢) معنى ثرب في لسان العرب: الثّرب شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء وجمعه ثروب والثرب الشحم المبسوط على الأمعاء والمصارين وشاة ثرباء عظيمة الثرب واصطلاحاً عند العراقيين يستعمل للبيض الخشن من السمك.

(٣) الحلب: وهو نبت تدوم خضرته وله ورق أعرض من الكف، تتغذى عليه الظباء والغنم، يسمى عند العامة باللبلاب، واصطلاحاً يستعمل بحسب المعنى العرفي عند العراقيين وهو البيض الأملس للسمك.

(٤) لعدم وجود دليل ظاهر على ذلك فلا يكون هذا الميزان معتبراً كما لا يخفى.

(٥) لعدم إحراز الحلية مع أن مقتضى أصالة البراءة الجارية في الشبهات الموضوعية الجواز.

(٦) عن المستند أن حلية الثلاثة من الضروريات الدينية ويدل على المدعى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[٣]، وقوله

(١) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب الأطعمة المباحة، حديث: ١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

الوحشية كبش الجبل، والبقر، والحمير، والغزلان واليحامير[١] وفي تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال[٢] والحلية غير بعيدة[٣].

(مسألة ١٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير[٤].

تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[١]، وكذلك الروايات الواردة في المقام.

(١) يحامير: جمع يحمور وهو حيوان من فصيلة الغزلان، وهو حيوان لبون ومجتر ويجوز أكله، وقيل هو حمار الوحش.
وعن المسالك أنه لا خلاف بين المسلمين في حلية الخمسة المذكورة للأصل والعمومات والروايات الواردة في المقام ومنها رواية نضر بن محمّد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم الحمر الوحشيّة، فكتب: يجوز (أكلها وحشية) وتركه عندي أفضل[٢].

(٢) لعله لعدم الدليل على الحرمة في غير المذكورات ومقتضى القاعدة الأولية الجواز.

(٣) للقاعدة كما لا يخفى.

(٤) قال في الجواهر: «المشهور بيننا شهرة كادت تكون إجماعاً كما اعترف به غير واحد إن لم تكن كذلك أنه يكره الخيل والبغال والحمير الأهلية» إلى أن قال: بل عن الخلاف الاجماع على ذلك الخ[٣].
والروايات الواردة في المقام على طائفتين: الطائفة الأولى تدل على الجواز منها رواية محمّد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليّة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنّها كانت حمولة الناس، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن[٤].
والطائفة الثانية تدل على الحرمة ومنها: رواية أبان بن تغلب، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل؟ فقال: لا تؤكل إلّا أن تصيبك ضرورة،

(١) سورة النحل، الآية: ٥.
(٢) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب الأطعمة المباحة، حديث: ١.
(٣) الجواهر: ج٣٦، ص ٢٦٤.
(٤) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

(مسألة ١٦٨٣): يحرم الجلال من المباح[١] وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة[٢] إلّا مع الإستبراء وزوال الجلل[٣] والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً والبقر عشرين والشاة عشرة والبطة خمسة أو سبعة والدجاجة ثلاثة[٤].

ولحوم الحمر الأهلية، قال: وفي كتاب عليّ عليه السلام أنّه منع أكلها[١].

والترجيح بعد التعارض مع ما دل على الجواز لموافقته للكتاب الكريم فإن مقتضى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[٢] الجواز بل يرجح دليل الجواز بمخالفته مع العامة على ما في الجواهر.

ويضاف إلى ذلك إلى أن حلية المذكورات من الواضحات وهذا هو العمدة.

(١) لجملة من الروايات منها: رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلّالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله[٣]. وفي الجواهر: «المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه يحرم أكل الجلّال حتّى يستبرء»[٤].

(٢) فإن الحكم تابع للموضوع قال في مجمع البحرين: «والجلّالة من الحيوان بتشديد اللام الأولى التي تكون غذائها عذرة الانسان محضاً» وإن شئت قلت: مع عدم إحراز العنوان المأخوذ في الموضوع لا مجال لترتيب الحكم الشرعي عليه بل يمكن إحراز عدم تحقق العنوان بجريان الإستصحاب بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية.

وفي المنجد: «فسر العذرة بالغائط» فلا تصدق على غير عذرة الإنسان وقال في الجواهر: «وما في الصحاح من أن الجلالة البقرة التي تتبع النجاسات تفسير بالأعم» فالنتيجة أن الجلل لا يتحقق بأكل غير عذرة الإنسان.

(٣) مع زوال عنوان الجلل ينتفي الحكم فهو تابع للموضوع.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية السكونيّ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

(٤) الجواهر: ج٣٦، ص ٢٧٢.

(مسألة ١٦٨٤): لو رضع الجدي لبن خنزيرة واشتد لحمه حرم هو ونسله[١] ولو لم يشتدّ استبرىء سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحل بعد ذلك[٢] ولا يلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة[٣] وفي عموم الحكم لشرب اللبن من غير إرتضاع إشكال والأظهر العدم[٤].

(مسألة ١٦٨٥): يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب[٥] ويحرم الأرنب

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تغتذي (تقيد) ثلاثة أيام، والبطة الجلّالة بخمسة أيّام والشاة الجلّالة عشرة أيام والبقرة الجلّالة عشرين يوماً والناقة الجلّالة أربعين يوماً[١].

(١) لرواية حنان بن سدير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر عنده - عن جدي رضع من لبن خنزيرة، حتّى شبّ، وكبر، واشتد عظمه، ثمّ إنّ رجلاً استفحله في غنمه، فخرج له نسل؟ فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأمّا ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن، ولا تسأل عنه[٢].

(٢) في رواية السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة؟ فقال: قيدّوه وأعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام، ثمّ يؤكل لحمه[٣].

(٣) بلا اشكال للجواز بحسب القاعدة الأولية ولحرمة القياس كما لا يخفى.

(٤) لتبعية الحكم للموضوع والوارد في الروايات عنوان الرضاع فلا وجه للتعدي إلى غيره كما هو واضح.

(٥) للسيرة ولجملة من الروايات ومنها: رواية داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير حرام[٤]. ومنها: رواية الحلبيّ

(١) الوسائل، الباب ٢٨، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٥، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٤.

(٤) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث[١].

(مسألة ١٦٨٦): إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله ومما يطلب لحمه حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما[٢] ولا فرق في الواطىء بين الصغير والكبير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئاً[١].

(١) في الجواهر: «لا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه في أنه يحرم الأرنب والضب والحشرات كلها التي هي صغار دواب الأرض أو التي تأوي نقب الأرض كالحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وغيرها مما هو مندرج في الخبائث أو الحشرات أو المسوخ[٢].

وقد دلت جملة من الأدلة على حرمة المسوخ منها: رواية سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله - في حديث - قال: وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً[٣]. ودلت الأدلة على أن جملة من المذكورات هي من المسوخ ومنها رواية الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ، كان ملكاً زنّاءً، والذئب مسخ، كان أعرابيّاً ديّوثاً، والأرنب مسخ، كانت امرأة تخون زوجها، ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ، كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل، اعتدوا في السبت، والجريث والضبّ فرقة من بني إسرائيل، لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم، فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر، وفرقة في البرّ، والفارة وهي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والدبّ والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان[٤].

والمستفاد من هذه الرواية أن الأرنب والضب هما من المسوخ.

(٢) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام نظر إلى راع نزا

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٢.
(٢) الجواهر: ج٣٦، ص ٢٩٦.
(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٣.
(٤) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٧.

على الأحوط[١] كما لا فرق بين العاقل والمجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره[٢] ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى[٣] ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء[٤] كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً[٥] أو كان من غير ذوات الأربع[٦]، ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات أحرق فإن كان الواطىء غير المالك أغرم قيمته للمالك وإن كان المقصود ظهره نفي إلى بلد غير بلد الوطء وأغرم الواطىء قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع في البلد الآخر[٧] وفي رجوع

على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها، وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبدا، حتّى يقع السهم بها، فتذبح، وتحرق، وقد نجت سائرها[١].

وفي الجواهر[٢]: «إذا وطأ الإنسان صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً حراً أو عبداً عالماً أو جاهلاً مكرهاً أو مختاراً حيواناً مأكول اللحم قبلاً أو دبراً حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما بلا خلاف أجده فيه كما اعترف غير واحد بل عن بعض نسبته إلى الأصحاب الظاهرة في الاجماع بل ادعاه آخر».

(١) لإنصراف الدليل عن الصغير بل لا يصدق عنوان الرجل على الصغير. والإجماع لإحتمال مدركيته لا يترتب عليه أثر كما هو واضح.

(٢) لإطلاق الروايات.

(٣) للإطلاق فعنوان البهيمة في الروايات لا يختص بالأُنثى كما لا يخفى.

(٤) لعدم صدق كونه من فوائد الموطوء على الحمل المتكون قبل الوطيء فلا وجه لحرمته كما لا يخفى.

(٥) لعدم شمول الدليل للميت لعدم قابليته للذبح.

(٦) عنوان البهيمة لا يصدق على غير ذوات الأربع كما لا يخفى.

(٧) لرواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، قال: يجلد دون الحدّ

(١) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

(٢) الجواهر: ج٣٦، ص ٢٨٤.

الثمن إلى المالك أو الواطىء، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أوسطها[١] وإذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة[٢].

(مسألة ١٦٨٧): إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه[٣] ولا بدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها[٤] ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكرش وغيرهما على الأحوط[٥] ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه[٦] ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه[٧].

ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنّه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمه، وإن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة الّتي فعل بها فيها إلى بلاد أُخرى حيث لا تعرف، فيبيعها كي لا يعير بها (صاحبها)[١].

(١) كما هو ظاهر رواية سدير.

(٢) لرواية سيابة، وإبراهيم بن عمر جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام - في رجل - قال: أوّل مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة، قال: يقرع بينهم، فمن أصابه القرعة أعتق قال: والقرعة سنّة[٢].

(٣) القاعدة الأولية تقتضي الجواز ولا دليل على الحرمة.

(٤) لأنه تنجس بالخمر فلا بد من تطهيره.

(٥) لرواية زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في شاة شربت خمراً حتّى سكرت، ثمَّ ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها[٣] إلّا أنها ضعيفة السند.

(٦) في الجواهر: «لم يحرم بلا خلاف ولا اشكال».

(٧) مع بقاء عين النجاسة فإنها تنجس الملاقي فلا بد من التطهير كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب نكاح البهائم، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب كيفية الحكم والدعوى، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

(القسم الثالث): الطيور:

(مسألة ١٦٨٨): يحرم السبع منها كالبازي والرخمة[١] وكل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه[٢] فإن تساويا فالأظهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية وإلّا فيحرم والعلامات هي القانصة والحوصلة والصيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف والقانصة وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره[٣]،

(١) رخمة ورخم: وهو طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد له منقار طويل، رمادي اللون مائل إلى الحمرة، جناحه طويل وكذلك الذنب، لكن قدمه ضعيفة، ومخالبه متوسطة الطول سوداء اللون، وهو محرم الأكل لأنه من الجوارح.
ولا إشكال في حرمة السباع لجملة من الروايات ومنها: كرواية سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير، وكلّ ذي ناب من الوحش، فقلت: إنَّ الناس يقولون: من السبع، فقال لي: يا سماعة! السبع كلّه حرام، وإن كان سبعاً لا ناب له، وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً - إلى أن قال - وكلّ ما صفّ، وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما أشبه ذلك وكل ما دفّ فهو حلال[١].

(٢) بلا خلاف لرواية سماعة المتقدمة.

(٣) المستفاد من رواية سماعة أن الميزان الأولي في الحرمة والحلية الصفيف والدفيف ومع الجهل تصل النوبة إلى ملاحظة القانصة والحوصلة فمع التساوي تتوقف الحلية على أحد الأمرين وأما الصيصية فالدال عليها رواية ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصة، أو صيصية، أو حوصلة[٢].
وقد جاء في رواية سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٣. والباب ١٩، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٥.

ويكفي في الحل وجود واحدة[١] منها وإذا انتفت كلها حرم[٢] وإذا تعارض إنتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث[٣]، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيفه أكثر حرم[٤]، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشُكّ في كيفية طيرانه حكم بالحل[٥]. وأما اللقلق فقد حكي وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيفه أكثر فيكون حراماً كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكي[٦].

(مسألة ١٦٨٩): يحرم الخفاش[٧]

كل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان - إلى أن قال -: والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لم يعرف طيرانه، وكلّ طير مجهول[١].

(١) المستفاد من رواية سماعة كفاية أحد الأمرين.

(٢) بلا إشكال في ذلك.

(٣) المستفاد من رواية سماعة أنّ الميزان الأولي في الحلية أكثرية الدفيف كما تقدّم الكلام في ذلك. (٤) كما تقدّم.

(٥) إذا وجد فيه أحد الأمرين كما في رواية سماعة فإنه صرح فيها بأنه يمتحن بهما الطير كما لا يخفى.

(٦) وفي ذلك تأمل لعدم حجية الظن.

(٧) الخفاشيات: ومفردها الخفاش، أو الخفدود أو الخنفوش أو الوطواط، هو الحيوان الثدي الوحيد الذي يستطيع الطيران. نجد أن أيديها وسواعدها تحولت كأجنحة يطير بها. وما يدل على حرمته جملة من الروايات منها: رواية محمّد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ - إلى أن قال - والوطواط مسخ، كان يسرق تمور الناس. . . الحديث[١].

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٧.

والطاووس[١] والجلال من الطير حتى يستبرأ[٢] ويحرم الزنابير[٣] والذباب[٤] وبيض الطير المحرم[٥] وكذا يحرم الغراب[٦] على إشكال في

(١) الطاووس: طائر حسن الشكل كثير الألوان، يبدو كأنه يعجب بنفسه وريشه، ينشر ذنبه كالطاق، يذكر ويؤنث. وما يدل على حرمة الطاووس التسالم أو كونه من المسوخ.

(٢) كما تقدم الكلام في ذلك والحكم بالإستبراء بالأيام مبني على الاحتياط.

(٣) الزنبور: جمع زنابير، مفردها الزنبار، وواحدته زنبارة هو حشرة اليمة اللسع تشبه النحل.
وفي رواية محمّد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ إلى أن قال: والزنبور كان لحّاماً يسرق في الميزان[١].

(٤) الذباب: جنس من الحشرات يتبع فصيلة الذبابية من رتبة الذوات الجناحين، هناك مائة ألف نوع من الذباب في العالم. فقط عشرة أنواع منها تعيش في المنازل والذباب من الخبائث التي يحرم أكلها.

(٥) للإجماع والتسالم وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده بل عن ظاهر المختلف وصريح الغنية الإجماع عليه وفي كشف اللثام الإتفاق عليه ولعله كذلك[٢].

(٦) الغراب: طائر معروف والجمع غربان وأغربة، وهو أنواع أسود وأبقع وزاغ وأعصم وغيرها والعرب يتشاءمون بالأعصم إذا نعق قبل الرحيل فيقولون غراب البين ويضرب به المثل في السواد.
الروايات الواردة في الغراب مختلفة فمنها ما يدل على حلية لحم الغراب كرواية زرارة عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: إنَّ أكل الغرب ليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزاً (تقذراً ط)[٣].
ومنها ما يدل على الحرمة، كرواية علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال:

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٧.
(٢) الجواهر: ج٣٦، ص ٣٣٤.
(٣) الوسائل، الباب ٧، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

بعض أقسامه وإن كان الأظهر الحرمة في الجميع[١].

وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسألة ١٦٩٠): يكره الخطاف[٢] والهدهد[٣]

سألته عن الغراب الأبقع والأسود، أيحلُّ أكلهما؟ فقال: لا يحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره[١].

ويستفاد من كلام الجواهر أن حديث المنع مخالف مع العامة فيرجح على دليل الجواز، ولكن الترجيح بموافقة الكتاب مقدم على الترجيح بخلاف القوم ودليل الجواز موافق مع الكتاب وطريق الاحتياط ظاهر وعلى ما يظهر من كلماتهم أن بعض أقسام الغربان داخل تحت عنوان الخبيث بواسطة أكله الجيف وحرمته على طبق القاعدة لعدم وجود دليل على التفصيل وفي الجواهر: وعلى كل فلم نجد شيئاً يدل على شيء من هذه التفاصيل كما اعترف به غير واحد، سوى ما عساه يقال مما أرسله في الخلاف من ورود الرخصة في الأخيرين الخ[٢].

(١) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا (تأكل منه) إلّا ما إختلف طرفاه[٣].

(٢) الخطاف: السنونو، وهو ضرب من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح طويله منتفش الذيل، والجمع خطاطيف. وفي رواية عمّار بن موسى، يرويه عن الصادق عليه السلام قال: خرء الخطّاف لا بأس به، هو ممّا يؤكل لحمه ولكن كره أكله، لأنّه استجار بك، وآوى في منزلك، وكلّ طير يستجير بك فأجره[٤].

(٣) الهدهد: طير له عرف مميز على رأسه، اللون بني فاتح، له طريقة مميزة في الطيران ويتغذى على الحشرات، ولا خلاف في كراهة الهدد كما في الجواهر ولا يبعد استفادة ذلك من رواية ابن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٣.

(٢) الجواهر: ج٣٦، ص ٣٠٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب الصيد والذبائح، حديث: ٥.

والصرد[١] والصوام[٢] والشقراق[٣] والفاختة[٤] والقبّرة[٥].

الهدهد وقتله وذبحه، فقال: لا يؤذى ولا يذبح، فنعم الطير هو[١].

(١) الصرد: هو نوع من أنواع الطيور الأليفة يطلّق عليه اسم الدقناش وأبو الريب، وهو طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات. وذكر في جملة من الروايات ومنها: رواية عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عليه السلام في حديث مسائل الشامي، أنّه سأل علياً عليه السلام كم حجَّ آدم من حجّة؟ فقال: سبعين حجّة، ماشياً على قدميه، وأوّل حجّة حجها كان معه الصرد، يدله على موضع الماء، وخرج معه من الجنّة، وقد نُهى عن أكل الصرد والخطّاف[٢].

(٢) الصوام: - بالمهملة - كرمّان، طائر أغبر اللون طويل الرقبة، أكثر ما يبيت في النخل. ذكر في رواية ضعيفة فالجزم بالكراهة مشكل.

(٣) الشقراق: بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء مع فتحها، وهو طائر أصغر من الحمامة، أخضر اللون أسود المنقار وبأطراف جناحيه سواد بظاهرهما حمرة. ويظهر من الجواهر أن المدرك للكراهة فتوى الأصحاب وقاعدة التسامح وعليه يشكل الجزم بالحكم.

(٤) الفاختة: (الحيوان) نوع من الحمام المطوق إذا مشى توسّع في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل والجمع فواخت. وقد وردت في جملة من الروايات منها: مرسلة حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة، فسمعها يوماً وهي تصيح، فقال لهم: أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟ فقالوا: لا، قال: فقدتكم فقدتكم، ثمّ قال: لنفقدنّها قبل أن تفقدنا، ثمّ أمر بها فذبحت[٣]. إلا أن الروايات لا دلالة فيها على المدعى بغض النظر عن السند فيشكل الحكم بها.

(٥) القبرة: عصفورة من فصيلة القبريات، من رتبة العصفوريات تكسو ريشها سمرة، ومنها: نوع يتميز ببقعة سوداء على الصدر، وعلى رأسها ريش منتصب، شديدة

(١) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب الصيد والذبائح، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب أحكام الدواب، حديث: ١.

(القسم الرابع): الجامد

(مسألة ١٦٩١): تحرم الميتة وأجزاؤها[١] وهي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة وكذلك أجزاؤها عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمه، وظلفه، وبيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقاني وإن كان مما لا يحل أكله والأنفحة[٢].

(مسألة ١٦٩٢): يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب والأنثيان

الحذر، وتعرف بتغريدها الدائم في الحقول.

ورد في القبرة جملة من الروايات الضعيفة ومنها رواية الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تأكلوا القبرة... الحديث[١].

(١) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٢] ولجملة من الروايات منها: رواية مفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني - جعلني فداك - لمَ حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده، وأحلّ لهم ما سواه (ذلك علل) من رغبة منه فيما حرّم عليهم (أحل لهم - يه) ولا زهد فيما أحلّ لهم (حرم عليهم - يه) ولكنّه خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم، وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه، تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه، وحرمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ، وأحلّه في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك، ثمّ قال: أمّا الميتة فإنه لا بد منها (لم ينل منها - خ ل) أحدٌ إلا ضعف بدنه، (ونحل جسمه) ووهنت قوّته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة... الحديث[٣].

(٢) الأنفحة مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجذاء أو نحوهما، بها خميرة تُجبن اللبن والجمع: أنافح، وقد تقدم الكلام عن الأنفحة في كتاب الطهارة فراجع.

(١) الوسائل، الباب ٤١، من أبواب الصيد والذبائح، حديث: ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

والطحال[١]، والفرث، والدم[٢]، والمثانة، والمرارة[٣]، والمشيمة[٤]، والفرج[٥]، والعلباء[٦]، والنخاع، والغدد[٧]، وخرزة الدماغ، والحدق[٨] وفي تحريم بعضها إشكال[٩] والإجتناب أحوط[١٠]، هذا في ذبيحة غير الطيور. وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما

(١) لرواية إسماعيل بن مرّار عنهم عليهم السلام قال: لا يؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم غير ذلك ممّا لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والمشيمة، وهي موضع الولد، والطحال، لأنّه دم، والغدد مع العروق، والمخّ الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخرزة الذي تكون في الدماغ، والدم[١].

(٢) لمرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤكل من الشاة عشر أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع، والعلباء، والغدد، والقضيب، والانثيان، والحياء، والمرارة[٢].

(٣) في رواية عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة[٣].

(٤) المشيمة: عضو دائري مسطح الشكل يتصل بالجنين عن طريق الحبل السري في الرحم ويتم خروج المشيمة من جسم الأم بعد المرحلة الثالثة من الولادة.

(٥) لرواية ابن مرار المتقدمة.

(٦) علباء وعلباءان وعلباوان وهما عصبان أبيضان في طرفي فقار الظهر، ويحرم أكلهما.

(٧) لمرسل ابن أبي عمير.

(٨) لرواية ابن مرار.

(٩) لعدم تمامية سند بعض الروايات.

(١٠) لا اشكال في حسن الإحتياط كما لا يخفى.

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها، ويكره الكلى[١]، وأذنا القلب[٢].

(مسألة ١٦٩٣): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة[٣] والقطعة المبانة من الحيوان الحي[٤] وكذا يحرم الطين[٥]

(١) لرواية محمّد بن صدقة، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما لقربهما من البول[١].

(٢) لرواية عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة: الطحال، والقضيب، والانثيين، والحياء، وآذان القلب[٢].

(٣) لا اشكال في حرمتها فجملة منها تعد من الخبائث ويؤيد المدعى ما عن تحف العقول عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء - إلى أن قال - والبيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلّه حرام ومحرّم، لأنَّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام[٣].
وفي الجواهر في هذا المقام في شرح قول المحقق «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى السنة المقطوع بها إن لم تكن متواترة اصطلاحاً» الخ.

(٤) لجملة من الروايات منها: رواية الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قطع آليات الغنم؟ فقال: لا بأس، يقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثمّ قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ ما قطع منها ميّت، لا ينتفع به[٤].

(٥) لجملة من الروايات ومنها: رواية طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الطين يورث النفاق[٥]. ومنها رواية ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل

(١) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١٣.
(٢) الوسائل، الباب ٣١، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١٠.
(٣) الوسائل، الباب ٦٦، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ٣٠، من أبواب الذبائح من كتاب الصيد، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٥٨، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٣.

عدا اليسير[١] الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للإستشفاء[٢] ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار[٣].

(مسألة ١٦٩٤): تحرم السموم القاتلة[٤] وكل ما يضرّ الإنسان ضرراً يعتد به[٥] ومنه (الأفيون)[٦] المعبّر عنه بالترياك[٧]

لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين، فنهاه، وقال: لا تأكله، فإن أكلته ومتّ كنت أعنت على نفسك[١].

(١) في الجواهر: فإنه يجوز الإستشفاء به بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه ويؤيد المدعى جملة من الروايات منها: رواية الواسطي عن رجل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الطين حرام كلّه كلحم الخنزير، ومن أكله، ثمَّ مات منه لم أُصلّ عليه، إلّا طين القبر، فإنَّ فيه شفاء من كلّ داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء[٢].

(٢) لرواية حنان بن سدير أيضاً. قال: وروي: أنَّ رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال: إني سمعتك تقول: إنَّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة، وأنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته، فقال: قد قلت ذلك، فما بالك؟ قلت: إني تناولتها فما انتفعت بها - إلى أن قال - ولا تناول منها أكثر من حمّصة، فإنَّ من تناول منها أكثر (من ذلك) فكأنّما أكل من لحومنا ودمائنا. . . الحديث[٣]. وفي الجواهر: «بلا خلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه» الخ.

(٣) لعدم وجود دليل على الحرمة والقاعدة الأولية تقتضي الجواز كما لا يخفى.

(٤) لوضوح حرمة قتل النفس بل هو من الكبائر كما لا يخفى.

(٥) الضرر المعتد به هو من المحرمات بلا اشكال.

(٦) الأفيون: هو مادة مخدرة، تستخرج من نبات الخشخاش وتستخدم لصناعة الهروبين.

(٧) إلا في حال كون تركه يؤدي إلى الضرر أو فيه حرج.

(١) الوسائل، الباب ٥٨، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٥٩، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٥٩، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٧.

سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه[١].

(القسم الخامس): في المائع

(مسألة ١٦٩٥): يحرم كل مسكر من خمر وغيره حتى الجامد[٢] والفقاع[٣] والدم[٤]

(١) لكون الملاك واحداً.

(٢) لا اشكال في حرمة الخمر كتاباً وسنة، وأما المسكر غير الخمر فادعي عدم الخلاف على الحرمة وتدل على حرمته رواية ابن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ لم يحرِّم الخمر لإسمها، ولكن حرمَّها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو (خمر) حرام[١].
وهناك روايات أُخرى تدل على الحرمة، فلا فرق في حرمة المسكر بين الخمر وغيره من المسكرات كما أنه لا فرق بين المائع منه والجامد كما هو واضح.
وفي الجواهر: «بلا خلاف فيه بين المسلمين بل هو من ضروريات دينهم على وجه يدخل مستحله في الكافرين وكذا لا خلاف في أنه يحرم كل مسكر ولو قلنا بعدم تسميته خمراً بل الإجماع بقسميه عليه» الخ.

(٣) بلا خلاف في ذلك لجملة من الروايات ومنها: رواية الوشّاء، قال: كتبت إليه - يعني: الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقّاع؟ قال: فكتب: حرام، وهو خمر. الحديث[٢].

(٤) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[٣]. وهو نجس في بعض أقسامه وخبيث أيضاً في البعض الآخر ولا اشكال في حرمة تناول النجس والخبيث، ومما يدل على الحرمة كذلك الروايات الدالة على حرمة عدة أشياء منها الدم وقد تقدم بعضها في محرمات الذبيحة.

(١) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٧، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ١.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

والعلقة وإن كانت في البيضة[١] وكل ما ينجس من المائع وغيره[٢].

(مسألة ١٦٩٦): إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن والعسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة وما يكنفها من الملاقي ويحل الباقي[٣] وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً[٤] فهو كالجامد ولا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته[٥].

(مسألة ١٦٩٧): الدهن المتنجس بملاقاة النجاسة يجوز بيعه[٦] والإنتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة والأولى الإقتصار على الإستصباح به تحت السماء[٧].

(١) لصدق عنوان الدم عليها.
وفي الجواهر: «لا إشكال ولا خلاف في حرمة العلقة وإن كانت من المأكول» الخ. ويستدل على ذلك بالنجاسة والخباثة، وبكونها مشمولة لأدلة ما يحرم من الذبيحة كما هو ظاهر.

(٢) بلا خلاف لجملة من الروايات منها: رواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به[١].

(٣) لرواية معاوية بن وهب متقدمة.

(٤) ثخن الشيء: من باب ظرف أي غلظ وصلب فهو ثخين.

(٥) لوحدة الملاك كما هو ظاهر.

(٦) لوجود المقتضى وعدم المانع كما لا يخفى.

(٧) لرواية ابن وهب، والأحوط الأولى أن يقتصر في الإنتفاع به على الإستصباح به تحت السماء، خروجاً عن شبهة الخلاف، فإن المنقول عن البعض أنه لا يجوز الإستصباح به تحت الضلال إلّا أن إطلاق الرواية يقتضي الجواز مطلقاً، ولا وجه للتقييد إلّا أن الإحتياط حسن على كل حال كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ٤٣، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ١.

(مسألة ١٦٩٨): تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه[١] بل مما يؤكل لحمه أيضاً على الأحوط[٢] عدا بول الإبل للإستشفاء[٣] وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم[٤] دون الإنسان فإنه يحل لبنه[٥].

(مسألة ١٦٩٩): لو اشتبه اللحم فلم يُعلم أنه مذكى ولم يكن عليه يد

(١) في الجواهر: «الرابع: الأعيان النجسة، كالبول مما لا يؤكل لحمه، نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير أو طاهراً كالأسد والنمر فإنه لا يجوز شربها اختياراً إجماعاً أو ضرورة»[١].

(٢) قد يقال بالحرمة لحرمة الخبائث إذا صدق عليها ذلك وإلّا فلا يمكن الجزم بالحرمة ولا اشكال في حسن الاحتياط كما لا يخفى.

(٣) لرواية صاحب الدعائم قال: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي، فإذا برئتم بعثتكم في سرية، فاستوخموا المدينة، فأخرجهم إلى ابل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها، وأبوالها، يتداوون بذلك. الخبر[٢].

(٤) في الجواهر[٣]: «بلا خلاف أجده فيه، بل عن الغنية الاجماع عليه، إن لم يكن محصلاً، مضافاً إلى مفهوم مرسل أبي علي الأشعري عن داود بن فرقد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربَما درّت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، والدجاجة ربّما باضت من غير أن يركبها الديكة، قال: فقال عليه السلام: هذا حلال طيّب، كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكلّ ذلك حلال طيّب... الحديث[٤].

(٥) الحلية هي مقتضى الأصل الأولي.

(١) الجواهر: ج٣٦، ص ٣٩٠.

(٢) مستدرك الوسائل، الباب ٢٣، من أبواب الأشربة المباحة، حديث: ٢.

(٣) الجواهر: ج٣٦، ص ٣٩٤.

(٤) الوسائل، الباب ٤٠، من أبواب الأطعمة المباحة، حديث: ٢.

مسلم تشعر بالتذكية اجتنب[١]، ولو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله[٢].

(مسألة ١٧٠٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور وهم: الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات، والأعمام، والعمّات، والأخوال، والخالات، والأصدقاء، والموكل المفوض إليه الأمر[٣]، وتلحق بهم الزوجة[٤] والولد[٥]، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف[٦] مع عدم العلم بالكراهية[٧] بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط[٨] بل مع الشك فيها وإن كان الأظهر الجواز حينئذٍ[٩].

(١) لأصالة عدم التذكية المقتضية للحرمة كما هو واضح.

(٢) لأصالة الحل التي تجري في الشبهات الموضوعية كما لا يخفى.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا﴾ ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[١] إلى آخر الآية، قلت ما يعني بقوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه، فيأكل بغير إذنه[٢].

(٤) كما في رواية جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة أن تأكل، وأن تتصدَّق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه، ويتصدَّق[٣].

(٥) لأولوية بيوت الأولاد من المذكورين كما في الجواهر.

(٦) أي على ما هو المتعارف بين الناس.

(٧) لكون المتفاهم العرفي من الآية الشريفة تقييد الجواز بصورة عدم العلم بالكراهة.

(٨) لا اشكال في كون ذلك أحوط وقد مال إليه في كشف اللثام على ما نقل عنه.

(٩) لعدم وجود ما يمنع في صورة الشك مع الكراهة فإن الآية والروايات مطلقة في المقام ولا يوجد دليل على التقييد كما هو ظاهر.

(١) سورة النور، الآية: ٦١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب آداب المائدة، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب آداب المائدة، حديث: ٣.

(مسألة ١٧٠١): إذا انقلبت الخمر خلا طهرت وحلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مرّ في فصل المطهرات[١].

(مسألة ١٧٠٢): لا يحرم شيء من المربيات وإن شم منها رائحة المسكر[٢].

(مسألة ١٧٠٣): العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أونشّ[٣] حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاً[٤].

(مسألة ١٧٠٤): يجوز للمضطر تناول المحرم[٥] بقدر ما يمسك رمقه[٦] إلّا الباغي[٧] وهو الخارج على الإمام[٨]

(١) وذكرنا الأدلة القائمة على ذلك فراجع.

(٢) لكون رائحة المسكر لا توجب الحرمة كما هو واضح.

(٣) النشيش: صوت الماء وغيره إذا غلى.

(٤) تقدّم الكلام في ذلك في بحث النجاسات فراجع.

(٥) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١] وغيرها من الآيات وكذلك يستدل بحديث رفع الاضطرار المروي عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل تقيّة لم يضرّه إذا هو أُكره واضطرَّ إليه، وقال: ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه[٢]. وقاعدة نفي الحرج مع تحقق موضوعه.

(٦) لتقدير الضرورات بقدرها فالضرورة ترتفع بسد الرمق وأما الزائد فلا يجوز.

(٧) وقد نص عليه في الآية الكريمة.

(٨) فسر بعض الروايات الباغي بما ذكره الماتن (قده) وهي رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: الباغي: الذي يخرج على الإمام، والعادي:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الأيمان، حديث: ١٨.

أو باغي الصيد لهواً[١]، والعادي[٢] وهو قاطع الطريق[٣] أو السارق[٤] ويجب عقلاً في باغي الصيد والعادي ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين ويعاقب عليه[٥]. وأما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضاً[٦].

(مسألة ١٧٠٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر[٧].

الذي يقطع الطريق، لا تحلّ له الميتة[١].

(١) لرواية حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة[٢].

(٢) كما ذكرت الآية الكريمة.

(٣) كما في الرواية المتقدّمة.

(٤) كما في الرواية المتقدّمة.

(٥) المستفاد من الآيات الكريمة ومن الروايات أن الباغي والعادي يحرم عليهما أكل الميتة ولو عند الاضطرار، وعليه يكون اختيار أكل الحرام بحكم العقل من باب اختيار أقل المحذورين فهو يجب عليه حفظ نفسه ويحرم عليه الأكل فأقل المحذورين الأكل بمقدار ما يسد الرمق.

(٦) لعدم الحرمة له فهو مهدور الدم كما لا يخفى.

(٧) روى عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر، قال: حرمت المائدة، سئل: فإن قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل ممّا عليها، ومع الرجل مسكر ولم يسقِ أحداً ممّن عليها بعد؟ قال: لا تحرم حتّى يشرب عليها... الحديث[٣].

(١) الوسائل، الباب ٥٦، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٥٦، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٣٣، من أبواب الأشربة المحرمة، حديث: ١.

(مسألة ١٧٠٦): يستحب غسل اليدين قبل الطعام[١] والتسمية[٢] والأكل باليمنى[٣] وغسل اليد بعده[٤] والحمد له تعالى[٥] والإستلقاء وجعل

وروى ابن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطعام يوضع على السفرة، أو الخوان، قد أصابه الخمر، أيؤكل؟ قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس[١].

(١) لرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر[٢].

(٢) لجملة من الروايات ومنها: روايات السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثمَّ يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق، لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا، فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، وإذا لم يسمُّوا قالت الملائكة «للشيطان - كتاب المحاسن» أُذن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة، ولم يذكر اسم الله عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم، فنسوا ربّهم[٣].

(٣) لرواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله، ويشرب بها؟ فقال: لا يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئاً[٤].

(٤) لرواية أبي بصير المتقدمة.

(٥) لجملة من الروايات، ومنها رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله، ويضع مائدته، فيسمّون في أوّل طعامهم، ويحمدون في آخره، فترفع المائدة، حتّى يغفر لهم[٥].

(١) الوسائل، الباب ٦٢، من أبواب الأطعمة المحرمة، حديث: ٤.
(٢) الوسائل، الباب ٤٩، من أبواب آداب المائدة، حديث: ٦.
(٣) الوسائل، الباب ٥٧، من أبواب آداب المائدة، حديث: ١.
(٤) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب المائدة، حديث: ١.
(٥) الوسائل، الباب ٥٧، من أبواب المائدة، حديث: ٦.

الرجل اليمنى على اليسرى[١].

(١) لمرسل أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدّى استلقى على قفاه، وألقى رجله اليمنى على اليسرى[١].

(١) الوسائل، الباب ٧٤، من أبواب المائدة، حديث: ٣.

كتاب الميراث

وفيه فصول

الفصل الأول

وفيه فوائد:

- **(الفائدة الأولى)**: في بيان موجباته وهي نوعان: نسب[١] وسبب[٢] أما النسب فله ثلاث مراتب:

(المرتبة الأولى): صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات. وثانيهما الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً[٣].

(المرتبة الثانية): صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد والجدات وإن علوا كآبائهم وأجدادهم، وثانيهما الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

(المرتبة الثالثة): صنف واحد[٤]: وهم الأعمام والأخوال وإن علوا كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدات وأخوالهم وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً[٥]، (وأما السبب) فهو قسمان زوجية[٦] وولاء. والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق[٧]، ثم ولاء ضمان

(١) وهو إتصال أحد الشخصين بالآخر ولادة أو بالإنتهاء إلى ثالث إتصالاً شرعياً.

(٢) والمراد به ما عدا الولادة من أسباب الإتصال.

(٣) وكل واحد من الصنفين يكون في عرض الصنف الآخر في هذه المرتبة وفي المرتبة الثانية فالحفيد يرث كما يرث الأبوان والجد يرث كالأخ وابن الأخ.

(٤) فالأقرب مقدم ولا تصل النوبة إلى البعيد كما هو واضح.

(٥) وإلا لعَمّت الأنساب وبطلت المواريث لإنتهاء الناس كذلك إلى أصل واحد.

(٦) الزوجية هي الإتصال الشرعي بوجه مخصوص وفي الشبهة كلام وهي تجتمع مع كل مراتب الإرث بلا اشكال.

(٧) وهو أن يكون هذا الميت عبد وليس له وارث فيرثه سيده الذي أعتقه.

الجريرة[١]، ثم ولاء الإمامة[٢].

- **(الفائدة الثانية)**: ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

(الأول): من يرث بالفرض لا غير[٣] دائماً وهو الزوجة[٤] فإن لها الربع مع عدم الولد والثمن معه[٥] ولا يرد عليها أبداً[٦].

(الثاني): من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد كالأم فإن لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب[٧] وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام[٨]، وكالزوج فإنه يرث الربع

(١) وهي أن يتعهد ضمان جناية إنسان في حياته مقابل أن يرثه وسيأتي الكلام عن ذلك.

(٢) فالإمام (عج) وارث من لا وارث له.

(٣) بحسب أسباب توريثه.

(٤) من بين الأسباب والقول بالرد عليها ضعيف.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ الخ[١].

(٦) لعدم وجود دليل على ذلك كما لا يخفى.

(٧) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي﴾[٢] الآية.

(٨) وسيأتي الدليل على ذلك.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

مع الولد والنصف مع عدمه[١] ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلّا الإمام[٢].

(الثالث): من يرث بالفرض تارة، وبالقرابة أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه[٣]، والبنت والبنات فإنها ترث مع الإبن بالقرابة وبدونه بالفرض[٤]، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض[٥] وكالإخوة والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض[٦] إذا لم يكن جد للأم[٧] وبالقرابة معه[٨].

(الرابع): من لا يرث إلّا بالقرابة كالإبن والإخوة للأبوين أو للأب والجد والأعمام والأخوال[٩].

(١) لدلالة الآية الكريمة على ذلك.

(٢) وسيأتي الدليل على ذلك.

(٣) بلا اشكال لدلالة الآية على ذلك فله السدس مع الولد ومع عدمه يرث بالقرابة.

(٤) كذلك للآية فهي ترث بالفرض مع عدم الولد ومعه ترث بالقرابة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

(٦) للآية الكريمة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[٢].

(٧) لتقييد الروايات بهذا القيد.

(٨) على ما تقتضيه القاعدة الأولية كما لا يخفى.

(٩) أي أعمام الميت وأخواله وبما أنهم لم يجعل لهم فرض معين وهم أقرباء فلذا يرثون بالقرابة بلا إشكال.

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(**الخامس**): من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق وضامن الجريرة، والإمام[١].

- (**الفائدة الثالثة**): الفرض[٢] هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد وهو ستة[٣] أنواع. النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس وأربابها ثلاثة عشر (فالنصف) للبنت الواحدة[٤] والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ[٥]، وللزوج مع عدم الولد للزوجة[٦] وإن نزل[٧]. (والربع) للزوج مع الولد للزوجة[٨] وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج[٩] وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت[١٠] به وإلّا فهو لهن

(١) مع عدم وجود الفرض وعدم القرابة فإرثه يكون بالدليل الشرعي الذي سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١] والفرض بمعنى التقدير والافتراض أو من القطع أو من الثبوت وتستعمل بمعنى الإيجاب والإلزام والعطية.

(٣) والدليل على المواريث الكتاب والسنة والاجماع والضرورة من المسلمين.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٢].

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٣].

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٤].

(٧) فهو في المرتبة الأولى وإن نزل كما تقدم.

(٨) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[٥].

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[٦].

(١٠) لعدم تعدي عنوان الزوجية لغيرها كما هو واضح.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٢.

بالسوية[١]، (والثمن) للزوجة مع الولد للزوج[٢] وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلّا فهو لهنّ بالسوية[٣]، (والثلثان) للبنتين فصاعداً مع عدم الإبن المساوي[٤] وللاختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ[٥]، (والثلث) سهم الأم مع عدم الولد[٦] وإن نزل وعدم الإخوة على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد[٧]، (والسدس) لكل واحد

(١) لعدم المرجح، ولرواية أبي عمر العبدي، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول:
الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأُم عن الثلث إلّا الولد والإخوة، ولا يزاد الزوج عن النصف، ولا ينقص من الربع، ولا تزادُ المرأة على الربع، ولا تنقص عن الثمن، وإن كنّ أربعاً أو دُون ذلك فهنَّ فيه سواء... الحديث[١].

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[٢].

(٣) كما تقدم.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٣].

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٤].

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٥].

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٦].

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب موجبات الإرث، حديث: ١٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ١١.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٥) سورة النساء، الآية: ١١.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٢.

من الأبوين مع الولد[١] وإن نزل وللأم مع الإخوة للأبوين أو للأب[٢] على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها[٣].

- **(الفائدة الرابعة)**: الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها، فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها مساو للفريضة، والثانية مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنتين فإن السهام في الفرض الربع والسدسان والثلثان وهي زائدة على الفريضة وهذه هي مسألة العول[٤] ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض[٥]، ففي إرث أهل المرتبة الأولى يدخل

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[١].

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٢].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[٣].

(٤) العول: من عالَ عَوْلاً في حكمه: جار ومال عن الحقّ. و - تِ الناقة ذنبها: رفعته، و - تِ الفريضة: ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء. (المنجد) وسمي عولاً من الزيادة والنقصان حيث زادت السهام ونقصت الفريضة أو من الإرتفاع لإرتفاع الفريضة بزيادة السهام.

(٥) لا إشكال ولا ريب في بطلان العول عندنا، لجملة من الروايات ومنها رواية محمّد بن مسلم وابن يسار، وبريد العجلي، وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

النقص على البنت أو البنات، وفي إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً

السهام لا تعول، ولا تكون أكثر من ستّة[١].

ومنها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول[٢].

وعلى الجملة لا اشكال ولا ريب في بطلان العول عند الإمامية نصاً وإجماعاً.

وقال صاحب الجواهر (قده) في هذا المقام في جملة كلام له[٣] «فإنه مستلزم لجعل الله تعالى المال نصفين وثلثاً وثلثين ونصفاً ونحو ذلك مما لا يصدر من جاهل فضلاً عن رب العزة المتعال عن الجهل والعبث وعما يقول الظالمون علواً كبيراً، ضرورة ذهاب النصفين بالمال فأين موضع الثلث بل مستلزم على غير ما فرضها الله تعالى فإنه لو فرض الوارث أبوين وبنتين وزوجاً وكانت الفريضة اثني عشر وأعلناها إلى خمسة عشر فأعطينا الأبوين منها أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين بل خمس وثلث خمس وأعطينا الزوج ثلاثاً فليست ربعاً بل خمس وأعطينا البنتين ثمانية فليست ثلثين بل ثلث وخمس وهو الذي أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام لما سئل وهو على المنبر فقام إليه رجل وقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك بنتين وأبوين وزوجة فقال عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعاً، الحديث.

فإن الظاهر إرادته بذلك التعريض بقول المؤدي إلى تغيير الفرائض كصيرورة الثمن تسعاً في الفرض لأنه لما أعيلت الفريضة إلى تسعة وأعطينا الامرأة واحداً لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوي الفروض التي سماها إذ الواحد من التسع ليس ثمنها كما أن الإثنين منها ليسا سدسا الثمانية بل مستلزم في بعض الفروض زيادة نصيب الأُنثى على فرضها ذكراً كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوين وابناً أو زوجاً واختين لأم وأخاً لأب فإنه في كل من الموضعين يعطى الابن والأخ الباقي عندنا وعند الخصم وبتقدير أن يكون بدل الابن بنتاً وبدل الأخ أختاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم والكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجة والسنة على خلاف ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب موجبات الإرث، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب موجبات الإرث، حديث: ١.

(٣) الجواهر: ج٣٩، ص ١٠٨.

وأختاً من الأبوين وأختين من الأم فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف وسهم الأختين من الأم الثلث ومجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم[١]، والثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصيب[٢]، ومذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبة وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور وربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم، وأما عندنا فيرد على ذوي الفروض كالبنت في الفرض فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد وإذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض قُسِّم المال بينهم على تفصيل يأتي، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطي الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى[٣].

ومن الغريب قياسهم ما نحن فيه على مسألة الدَين الذي لا مانع عقلاً من تعلقه وإن كثر بالمال وإن قل على وجه يقتضي التوزيع عليه بخلاف تعلق نحو النصفين والثلث الذي لا يرضى من له أدنى عقل من ينسب ذلك إلى نفسه إلّا أن ينص على إرادة العول وحينئذ يكون خارجاً عما نحن فيه» الخ.

(١) على ما هو المستفاد من الروايات الواردة في المقام عن أهل البيت عليهم السلام.

(٢) وهي فيما إذا فضل عن السهام المفروضة شيء من التركة يُرد عندنا على ذوي السهام ويُرد عند العامة على العصبة وهم الإبن والأب ومن تدلى بهما ولذلك سميت مسألة التعصيب.
والعَصَبة - محركة - قوم الرجل الذين يتعصبون له وبنوه وقرابته لأبيه (أقرب الموارد).

(٣) في الجواهر: «أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن سادتنا عليهم السلام بل هو من ضروريات مذهبنا أنه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب»[١] الخ.

(١) الجواهر: ج٣٩، ص ٩٩.

الفصل الثاني

موانع الإرث ثلاثة: الكفر[١]، والقتل، والرق.

(مسألة ١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم[٢] وإن قرب[٣] ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حربياً وبين المرتد فطرياً كان أو ملياً[٤] ولا في المسلم بين المؤمن وغيره[٥].

(مسألة ١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم وله ولد

وتدل على المدعي جملة من الروايات منها: رواية حسين الرزّاز، قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب[١].

ومنها رواية زيد بن ثابت، أنّه قال: من قضاء الجاهلية: أن يورث الرجال دون النساء[٢].

(١) ذكر المحقق (قده) أن الكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمت الإسلام.

(٢) بلا خلاف في ذلك ولا اشكال لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرث اليهوديّ والنصرانيّ المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى[٣].

(٣) للإطلاق في الروايات ومعقد الاجماع.

(٤) لكون كل هؤلاء خارجين عن سمت الإسلام وقد دلّ الإطلاق في الأدلة على خروجهم كما لا يخفى.

(٥) لأجل أن الوارد في الأدلة هو عنوان المسلم وهو مفهوم عام يشمل غير المؤمن أيضاً كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب موجبات الإرث، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب موجبات الإرث، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، حديث: ٧.

كافر ولولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده[١] ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام[٢].

(مسألة ١٧٠٩): المسلم يرث الكافر[٣] ويمنع من إرث الكافر للكافر[٤] فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه ولم يرثه الكافر[٥] فإن لم يكن له وارث إلّا الإمام كان ميراثه للكافر[٦]. هذا إذا كان الكافر أصلياً أما إذا كان مرتداً عن ملة أو فطرة

(١) بلا خلاف وهو من الواضحات ويدل على ذلك رواية الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر، ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم، ولا يرثه[١]. وما ورد من نفي التوارث بين أهل ملتين المراد منه نفي التوارث من الجانبين فلا ينافي أن يرث المسلم من الكافر كما هو واضح.

(٢) لعدم وجود الوارث المسلم حتّى يرثه فيكون وارثه الامام عليه السلام.

(٣) بلا خلاف في ذلك.

(٤) لرواية ابن صالح المتقدمة رواية عبد الملك بن أعين، ومالك بن أعين جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصراني مات، وله ابن أخ مسلم، وابن أُخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارى، فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن لهُ ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنَّ على الوارثَين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدركوا... الحديث[٢].

(٥) فالمسلم البعيد يحجب الكافر القريب من الإرث وهذا من آثار إرثه من الكافر كما هو واضح.

(٦) على ما تقتضيه القاعدة الأولية، فلا اشكال في إرث الكافر من الكافر، وقال المحقق (قده) لو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الوارث الكافر.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب موانع الإرث، حديث: ١.

فالمشهور أن وارثه الإمام ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم[١] ولكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلي ولا سيما إذا كان مليّاً[٢].

(مسألة ١٧١٠): لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة شارك وإن كان أولى انفرد بالميراث[٣] ولو أسلم بعد القسمة لم يرث[٤]

(١) في الجواهر في هذا المقام[١] «فإنه كالمسلم بلا خلاف أجده فيه في الفطرى بل الإجماع بقسميه عليه وعلى المشهور بين الأصحاب في أعلى شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً» الخ. والرواية الواردة في المقام هي رواية إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصرانيٌّ أسلم، ثمَّ رجع إلى النصرانية، ثمّ مات، قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصّر، ثمَّ مات، قال: ميراثه لولده المسلمين[٢].

(٢) لعل منشأ الإستبعاد عدم شمول الرواية لمورد إنحصار الوارث بالإمام وعدم إمكان العمل بالرواية وهي لا تدل على عدم ارث الوارث الكافر مع الإمام وهذا مطابق للقاعدة ولا دليل عندنا للخروج عنها كما لا يخفى.

(٣) لجملة من الروايات منها: رواية أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أُمّ نصرانيّة، وله زوجة وولد مسلمون، فقال: إن أسلمت أُمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة، ولا ولد، ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين، وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أُمّه فإنَّ ميراثه لها، وإن لم تسلم أُمّه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنَّ ميراثه للإمام[٣].

(٤) لرواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: من أسلم على ميراث (من) قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم بعدما قسم فلا ميراث له، ومن اعتق على ميراث قبل أن

(١) جواهر الكلام: ج٣٩، ص ١٧.

(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب موانع الإرث، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب موانع الإرث، حديث: ١.

وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة[١] ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً وكافراً[٢] هذا إذا كان الوارث متعدداً. وأما إذا كان الوارث واحداً لم يرث[٣]. نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام ورث وإلّا لم يرث[٤].

(مسألة ١٧١١): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال قيل يرث من الجميع وقيل لا يرث من الجميع، وقيل بالتفصيل وأنه يرث مما لم يقسّم ولا يرث مما قسّم وهو الأقرب[٥].

يقسم الميراث فهو له ومن أعتق بعدما قسم فلا ميراث له، وقال: في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث: فلها الميراث[١].

(١) هذا ما يقتضيه مفهوم الشرط، ومقتضى اشتراط عدم إرثه بكون إسلامه بعدها إرثه في صورة المقارنة وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة إلى الأخذ بدليل عدم إرث الكافر من المسلم بلا اشكال.

(٢) لإطلاق الأدلة كما هو واضح.

(٣) مع كونه واحداً لا يكون هناك مجال للقسمة فلا يكون مشمولاً للدليل كما لا يخفى.

(٤) مع إنحصار الوارث بالإمام عليه السلام لا يكون هناك مجال للقسمة كما لا يخفى. ونقل عن المبسوط وابن حمزة وغيرهما على ما في الجواهر إن كان إسلام الوارث قبل نقل التركة إلى بيت المال يرث الوارث وإلا فلا. فتأمل

(٥) لبقاء موضوع الإرث بالنسبة إلى البعض وعدم بقائه بالنسبة إلى البعض الآخر فيترتب على كل واحد حكمه كما هو واضح. فإن الظاهر من الدليل أن الموضوع مأخوذ على نحو القضية الحقيقية فكل مورد وقع التسليم فيه يصدق عليه العنوان ويترتب عليه الحكم وكل مورد لم يتحقق العنوان عليه لا يترتب الحكم كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب موانع الإرث، حديث: ٣.

(مسألة ١٧١٢): المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء[١] والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في الملل[٢].

(١) هذا هو المشهور بين القوم على ما في الجواهر وتدل على المدعى الآيات الشريفة لاحظ سورة النساء الآية (٧) ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. والآية (١١) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. والآية (١٢) ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾. والآية (٣٣) ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾. والآية (١٧٦) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية.

وكذلك الروايات ومنها رواية زُرارة، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. قال: إنّما عنى بذلك: أُولي الأرحام في المواريث، ولم يعنِ أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها[١].

أضف إلى ذلك ما ورد في بعض الروايات من إبتناء الإرث على الإسلام وعلى الشهادة بالتوحيد والتصديق بالرسول، لاحظ ما رواه سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إن الايمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حُقنت الدماء، وعليه جرت المناكح، والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام. الحديث[٢].

(٢) بلا خلاف للأدلة العامة ولرواية يونس قال: إنَّ أهل الكتاب والمجوس يرثون، ويُورّثُون ميراث الإسلام. الحديث[٣].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، حديث: ١.

(٢) أصول الكافي: ج٢، باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان، ص ٢٥، ح ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب موانع الإرث، حديث: ٣.

(مسألة ١٧١٣): المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً أعم من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعية كالطفل والمجنون فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام[١] نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين[٢].

(مسألة ١٧١٤): المرتد قسمان فطري وملي فالفطري من انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلماً ثم كفر[٣] وفي اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم[٤] وحكمه أنه يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين

وما دل من الأدلة على عدم التوارث بين ملتين قد فسر في بعض الروايات بعدم إرث الكافر من المسلم كما في رواية عبد الرحمٰن بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إنَّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً[١].

(١) وذلك لأجل إطلاق الأدلة.

(٢) لتبعية الولد لأشرف الأبوين كما هو المقرر.

(٣) في الجواهر: «والمراد به من انعقد حال إسلام أحد أبويه»[٢] الخ.

(٤) عن كشف اللثام، أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثمّ بلغ ووصف الإسلام كاملاً ثمّ ارتد وفي الجواهر: «وهو مشكل» ولعل وجه الإشكال أنه خلاف إطلاق الأدلة الأولية إذ المفروض أنه كان محكوماً بالإسلام من حين إنعقاد نطفته فلو كفر بعد البلوغ يكون مرتداً فطرياً وتجري عليه أحكامه.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، حديث: ٦.

(٢) الجواهر: ج٣٩، ص ٣٣.

الإرتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه بين ورثته[١] ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة[٢]، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً على الأقوى[٣] بل ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنه وصحة تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقة[٤]. وأما المرتد الملي وهو ما يقابل الفطري فحكمه أنه يستتاب فإن تاب فهو وإلّا قتل[٥] وينفسخ نكاحه لزوجته[٦] فتبين منه إن

(١) بلا خلاف لجملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده[١].

(٢) لعدم وجود دليل على السقوط بذلك بل الدليل على العدم كما في رواية ابن مسلم المتقدمة.

(٣) للرحمة الإلهية الواسعة وفتح باب التوبة كما هو واضح.

(٤) مقتضى الإطلاق وجوب قتله بلا فرق بين أن يتوب وبين أن لا يتوب، وأما عدم قبول توبته المستفاد من تصريحه عليه السلام فلا وجه للإلتزام بأن المراد منه ما يتعلق بالأمور المذكورة.

(٥) لرواية علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر، قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثمّ ارتد، قال: يستتاب فإن رجع وإلا قتل[٢].

(٦) لروايات منها: رواية الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ارتدَّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منهُ إمرأته كما تبين المطلّقة، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدَّة، فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام[٣].

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب حد المرتد، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب حد المرتد، حديث: ٥.

(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب موانع الإرث، حديث: ٤.

كانت غير مدخول بها[١] وتعتد عدة الطلاق من حين الإرتداد إن كانت مدخولاً بها[٢] ولا تقسم أمواله إلّا بعد الموت بالقتل أو بغيره[٣] وإذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل[٤]. وأما المرأة المرتدة فلا تقتل[٥] ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلّا بالموت[٦] وينفسخ نكاحها[٧] فإن كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق[٨] وإلّا بانت بمجرد الإرتداد[٩] وتحبس ويضيق عليها وتضرب

(١) لعدم الموجب للعدة كما هو واضح.

(٢) كما في رواية الحضرمي المتقدمة.

(٣) لعدم وجود دليل على التقسيم قبل ذلك.

(٤) كما سيأتي الكلام حول ذلك في كتاب الحدود.

(٥) لرواية حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات[١].

(٦) لعدم وجود دليل على الإنتقال قبل الموت كما هو ظاهر.

(٧) في الجواهر: «بل قد يقال أن المرتد مطلقاً وإن كان ملياً لا يصح نكاحه ابتداءً ولا استدامة ولو لكافرة كتابية أو غيرها وكذا المرتدة»[٢].

(٨) في رواية الحضرمي، إذا ارتدَّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منهُ امرأته كما تبين المطلّقة، ثلاثاً، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب، ولا عدَّة عليها منه له، وإنّما عليها العدَّة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدّة اعتدَّت منه عدَّة المتوفّى عنها زوجها، وهي ترثه في العدَّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام[٣].

(٩) لعدم الموجب للعدة كما هو واضح.

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب حد المرتد، حديث: ١.

(٢) الجواهر: ج٣٠، ص ٤٨.

(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب موانع الإرث، حديث: ٥.

أوقات الصلاة حتى تتوب[١] فإن تابت قبلت توبتها[٢] ولا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة[٣].

(مسألة ١٧١٥): يشترط في ترتيب الأثر على الإرتداد البلوغ وكمال العقل والإختيار فلو أكره على الإرتداد فارتد كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الإختيار أو كان عن جهل بالمعنى[٤].

(الثاني): من موانع الإرث القتل:

(مسألة ١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً[٥] أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث[٦] وكذا إذا كان بحقٍ قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله[٧]. أما إذا

(١) لرواية حمّاد المتقدمة.

(٢) لرواية عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرتد يستتاب فإن تاب وإلّا قتل، والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن، وأُضرّ بها[١].

(٣) الدليل مطلق لم يفرق بين القسمين.

(٤) بلا اشكال في ذلك لكون البلوغ والعقل من شرائط التكليف والإكراه يقتضي رفع التكليف والفعل الصادر عن الساهي والغافل وغير المختار لا أثر له كما هو واضح.

(٥) بلا خلاف لرواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ميراث للقائل[٢].

(٦) للروايات ومنها رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أُمّه خطأ ورثها، وإن قتلها (متعمّداً فلا) يرثها[٣].

(٧) بلا خلاف لرواية حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب حد المرتد، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب موانع الإرث، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب موانع الإرث، حديث: ١.

كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث[١] وإن كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجاني لا على العاقلة وهم الآباء والأبناء والإخوة من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم بخلاف الخطأ المحض فإن الدية فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني فإن عجز فعلى الإمام والخيار في تعيين الدية من الأصناف الستة للجاني لا المجني عليه والمراد من الأصناف الستة مائة من الإبل ومائتان من البقر وألف شاة وألف دينار وعشرة آلاف درهم ومائتا حلة هذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك[٢] ولا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات وأن يكون بالتسبيب كما لو كتّفه وألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبياً غير

من المؤمنين، إحداهما باغية، والأُخرى عادلة، اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه، أو ابنه، أو أخاه، أو حميمه، وهو من أهل البغي، وهو وارثه، أيرثه؟ قال: نعم، لأنّه قتله بحقّ[١].

(١) منشأ الخلاف اختلاف الروايات فطائفة منها تدل على أن القاتل لا يرث مطلقاً، ومنها رواية هشام المتقدمة، ومنها رواية جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده، أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل[٢].
وطائفة تدل على التفصيل بين العمد والخطأ كرواية محمّد بن قيس المتقدمة وهذه الطائفة أخص من الأولى فتخصص الطائفة الأُولى بالثانية فتكون النتيجة التفصيل بين العمد والخطأ كما هو واضح.

(٢) يأتي الكلام عن ذلك في كتاب الديات.

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب موانع الإرث، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب موانع الإرث، حديث: ٢.

مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله[١]. وأما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتثل أمره بإرادته واختياره فقتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراماً[٢] ويحكم بحبسه إلى أن يموت[٣] إلّا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأ[٤]. وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين منعا جميعاً[٥] وكان لولي المقتول القصاص منهما جميعاً ورد نصف الدية على كل واحد منهما[٦]، وإذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما[٧] وكان لولي كل منهما القصاص منه[٨] فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية في مال الجاني[٩].

(مسألة ١٧١٧): القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية كما مر[١٠] وفي

(١) في كل مورد يصدق فيه الموضوع يشمله إطلاق الدليل كما لا يخفى.

(٢) لا مجال للتأمل في حرمة ذلك فإنها من الواضحات بلا اشكال.

(٣) لرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، (فقتله) فقال: يقتل به الّذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتّى يموت[١].

(٤) وذلك لأجل عدم صدق عنوان القاتل عليه كما هو ظاهر.

(٥) في الجواهر: «والمشارك في القتل كالمنفرد كما عن جماعة التصريح به فيمنع ما يمنع منه المنفرد وإن لم يستقل بالتأثير لو انفرد»[٢].

(٦) لرواية ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدُّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما[٣].

(٧) لأجل صدق الموضوع كما هو واضح.

(٨) موضوع القصاص يتحقق بالنسبة لكل واحد منهما.

(٩) كما سيأتي في كتاب الديات.

(١٠) سابقاً فليراجع.

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب القصاص في النفس، حديث: ١.

(٢) الجواهر: ج٣٩، ص ٤١.

(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب القصاص في النفس، حديث: ١.

منعه عن إرث الدية إشكال[١].

(مسألة ١٧١٨): القاتل لا يرث[٢] ولا يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به[٣] فإذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولد آخر وكان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له ولولد القاتل.

(مسألة ١٧١٩): إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم أجداده وأخوته ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة وهم أعمامه وأخواله[٤] ولو لم يكن له وارث إلّا الإمام كان ميراثه للإمام[٥].

(مسألة ١٧٢٠): إذا أسقطت الأم جنينها كانت عليها دية لأبيه أو غيره

(١) لعله لذهاب جملة من الأعاظم إلى عدم إرثه من الدية ونقل عن بعض أنه المشهور وفي رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديّتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه[١].
وفي رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه[٢].
إلا أنهما خاصتان بالزوج والزوجة كما هو ظاهر.

(٢) تقدّم الكلام في ذلك.

(٣) لرواية جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه، قال: لا يرثه، وإن كان للقاتل ولد، ورث الجدّ المقتول[٣].

(٤) فالقاتل لا يرث ولا يكون حاجباً فلذا تصل النوبة إلى إرث من ليس في رتبته كما في رواية جميل المتقدمة.

(٥) بلا اشكال فإنه وارث من لا وارث له عليه السلام.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب موانع الإرث، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب موانع الإرث، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب موانع الإرث، حديث: ١.

من ورثته[١] وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان علقة، وستون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظاماً ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح فإن ولجته الروح كانت ديته دية الإنسان الحي[٢] وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديته لأمه[٣]. وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف[٤] والأظهر أنه أربعون يوماً نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة[٥].

(١) لإطلاق الأدلة وعموماتها التي لم تفرق في القاتل بين الأم وغيرها.

(٢) لرواية ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة، فقال: عليه أربعون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال: عليه ستون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال: عليه الدية كاملة وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام . . . [١].

وإطلاق العظم يقيد برواية أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً. . . وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها دية تسلمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غرّة تسلمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنّها قتلته[٢].

بل يستفاد المدعى من ذيل حديث ابن مسلم لاحظ قوله: قلت فما صفة خلقته إذا كان عظماً فقال: إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة».

(٣) لإطلاق الأدلة.

(٤) لعله لأجل اختلاف الروايات.

(٥) لرواية أبي جرير قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية؟ وما

(١) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب ديات الأعضاء، حديث: ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب ديات الأعضاء، حديث: ١.

(مسألة ١٧٢١): الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه[١] سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما[٢] ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب[٣] حتى الزوجين[٤] وإن كانا لا يرثان من

في العلقة؟ وما في المضغة؟ وما في المخلقة؟ وما يقرُّ في الأرحام؟ فقال: إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً، ثمَّ مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله عزّ وجلّ: «﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[١] فإن كان ذكرا ففيه الدية، وإن كانت أنثى ففيها ديتها»[٢].

(١) لجملة من الروايات ومنها رواية إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال[٣].
وفي الجواهر: «الدية عندنا وإن تجددت بعده في حكم مال المقتول يقضي منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمداً فأخذت الدية أو خطأ بل في محكي المهذب الاجماع عليه بل في محكي المبسوط والخلاف أنه قول عامة الفقهاء إلّا أبا ثور[٤].

(٢) لإطلاق معقد الإجماع كما يظهر من الجواهر ولاطلاق الرواية الواردة في المقام.

(٣) بلا خلاف لجملة من الروايات منها رواية عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ الدية يرثها الورثة، إلّا الأخوة (والأخوات) من الأُمّ، فإنّهم لا يرثون من الديّة شيئاً[٥].

(٤) للعموم المستفاد من رواية ابن سنان المتقدمة ولروايات واردة في الباب (١١) من أبواب موانع الإرث فلتراجع.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.
(٢) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب ديات الأعضاء، حديث: ٩.
(٣) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب موانع الإرث، حديث: ١.
(٤) الجواهر: ج٣٩، ص ٤٤ - ٤٥.
(٥) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب موانع الإرث، حديث: ٢.

القصاص شيئاً[١] نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الإخوة والأخوات وأولادهم[٢] وغيرهم كالأجداد للأم والأخوال[٣].

(مسألة ١٧٢٢): إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجارح في حياته لم تسقط الدية عمداً كان الجرح أو خطأ[٤].

(مسألة ١٧٢٣): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه[٥] وله المطالبة بالقصاص وله أخذ الدية مع التراضي[٦] وإذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال[٧] ولو عفا بشرط لم يسقط

(١) إجماعاً كما في الجواهر[١].

(٢) لرواية ابن سنان المتقدمة.

(٣) في الجواهر: «لم يذكر إلّا الاخوة والاخوات وعنون المصنف وغيره من يتقرب منهم بالأم ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواة أو الأولوية ضرورة أقربيتهم من غيرهم».

(٤) لعل نظره لرواية ابن عمّار عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضي في شيء من الجراحات حتّى تبرأ[٢]. والمستفاد من الرواية أن الحكم بالدية متوقف على البرء فيكون إبراء المجروح قبل البرء إسقاطاً لما لم يجب ولا يوجد دليل على صحته.

(٥) لكونه عليه السلام وارث من لا وارث له بلا اشكال.

(٦) لرواية أبي ولاد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له وليّ إلّا الإمام: إنه ليس للإمام أن يعفو وله أن يقتل، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين حديث[٣].

(٧) لرجوع الأمر إليه بلا إشكال فله الخيار بين القصاص والدية أو العفو، لرواية أبي

(١) الجواهر: ج٣٩، ص ٤٧ و ج٤٢، ص ٢٨٣.

(٢) الوسائل، الباب ٤٢، من أبواب موجبات الضمان، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٦٠، من أبواب القصاص في النفس، حديث: ٢.

القصاص ولم تثبت الدية إلّا مع رضا الجاني[١].

(مسألة ١٧٢٤): لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الإستيفاء وقيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن والأظهر الثاني[٢].

(مسألة ١٧٢٥): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص ولا الدية بل ولا

ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجل مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته «دينه» الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كما كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام، قال: فقال: إنّما هو حقُّ جميع المسلمين، وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو[١].

(١) لرواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحبَّ ذلك القاتل فالدية. . .[٢].

(٢) لرواية أبي ولّاد الحناط قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أمّ وأب وابن، فقال الإبن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا (أريد أن) أعفو، وقالت الأمّ: أنا أريد أن آخذ الدية، قال: فقال: فليعط الابنُ أُمَّ المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا، وليقتله[٣].

(١) الوسائل، الباب ٦٠، من أبواب القصاص في النفس، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٩، من أبواب القصاص في النفس، حديث: ٣.
(٣) الوسائل، الباب ٥٢، من أبواب القصاص في النفس، حديث: ١.

الكفارة وفيه إشكال[١] نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي والأئمة عليهم السلام ونحو ذلك[٢].

(مسألة ١٧٢٦): إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركة توفى منها جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه[٣].

(مسألة ١٧٢٧): إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية إلى الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه[٤] وإذا كان عليه دين ففي وجوب

(١) في رواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيّما رجل قتله الحدّ، أو القصاص فلا دية له. . .[١]. وفي رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: ومن قتله القصاص فلا دية له[٢].
ولعل وجه الاشكال أنه ليس في هذه الروايات تعرض لنفي الكفارة ولا يبعد أن يكون وجه الاشكال أن المستفاد من الروايات أن الحد الشرعي حكمه كذلك والمفروض في المقام أن القاتل قتل مهدور الدم بدون إذن الامام فلم يقع عن أهله.

(٢) مع الاذن الشرعي في القتل لا ترتب عليه الدية ولا الكفارة ولا القصاص.

(٣) لعدم الوجه في المنع.

(٤) استدل الماتن (قده) على المدعى بما رواه حسين بن خالد (عن أبي الحسن عليه السلام) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال: إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة، فقال: لا لكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مأة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت: فما الفرق بينهما، قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما

(١) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب القصاص في النفس، حديث: ٩.
(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب القصاص في النفس، حديث: ٥.

قضائه منها إشكال[١] والأظهر الوجوب[٢].

(الثالث): من موانع الإرث:

الرق فإنه مانع من الوارث والموروث من غير فرق بين المتشبث بالحرية كأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فإذا مات المملوك كان ماله لسيده وإذا مات الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك وإن كان أقرب من الحر ولو كان الوارث مملوكاً وله ولد حر كان الميراث لولده دونه وإذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٨): إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة

مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره الحديث[١] وقال: «إن الحديث ضعيف بجميع طرقه إلّا ما رواه البرقي في المحاسن فإن الحديث بذلك الطريق صحيح» ولكن حيث أن البرقي ينقل عن أبيه محمّد بن خالد وهو مخدوش عند البعض فلا يمكن بالنسبة لهم الاستناد إلى الرواية فإن تم اجاع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام فهو وإلا يشكل الجزم بالحكم المذكور فلا بد من العمل بما يقتضيه الاحتياط.

(١) لعل الاشكال لدلالة الدليل على صرف ديته في الصورة المفروضة في الخيرات فلا يقضى منها دينه فتأمل.

(٢) لكون ذلك من أوضح وجوه البر بالنسبة إلى الميت ولدلالة ما يدل على قضاء ديونه من الدية على المقام بلا معارض ففي رواية الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه[٢].

(١) مباني تكملة المنهاج: ج٢، ص ٤٢١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤، من أبواب الدين والفرض، حديث: ١.

وانفرد بالميراث إذا كان أولى ولو أعتق بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث. نعم إذا كان الوارث الزوجة والإمام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم في الكافر.

(مسألة ١٧٢٩): إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد أو تعدد على إشكال في ضامن الجريرة إرثاً وحجباً والأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال شيء دفع إليه وإذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه وإذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك وكان الإرث للإمام.

(مسألة ١٧٣٠): لو كان الوارث المملوك متعدداً ووفت حصة بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول وإذا كانت حصة كل منهم لا تفي بقيمته كان الوارث الإمام.

(مسألة ١٧٣١): لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته وإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته والباقي لمالكه ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره[1].

(١) لم نتعرض لشرح هذه المسائل المتعلقة بالرق لعدم الإبتلاء بها في عصرنا الحاضر.

الفصل الثالث

(في كيفية الإرث حسب مراتبه)

(المرتبة الأولى): الآباء والأبناء[١].

(مسألة ١٧٣٢): للأب المنفرد تمام المال[٢] وللأم المنفردة أيضاً تمام المال الثلث منه بالفرض[٣] والزائد عليه بالرد[٤].

(مسألة ١٧٣٣): لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب[٥] والسدس معه على ما يأتي[٦] والباقي

(١) فلا يتقدمهم أحد من الأرحام إجماعاً كما في الجواهر ويدل على المدعى ما ورد في سورة النساء الآية الحادية عشرة الدالة على عدم وراثة أحد من الأرحام مع وجود الأبوين والأولاد وكذلك يدل على المدعى جملة من الروايات منها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت، وتركت زوجها وأبويها وابنتها، قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم، فهي للابنة، لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً، لأنّ الأبوين لا ينقصان كلّ واحد منهما من السدس شيئاً، وإنَّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً[١].

(٢) قرابة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٢].

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٣].

(٤) للآية والروايات والعصبة في فيها التراب.

(٥) كما هو مقتضى الآية الشريفة. (٦) قريباً.

(١) الوسائل، الباب ١٨، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥. وسورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

للأب[١] ولو كان معهما زوج كان له النصف ولو كان معهما زوجة كان لها الربع[٢] وللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه[٣] والباقي للأب[٤].

(مسألة ١٧٣٤): للإبن المنفرد تمام المال[٥] وللبنت المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض والباقي يرد عليها[٦] وللإبنين المنفردين فما زاد تمام المال[٧] يقسم بينهم بالسوية[٨] وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان[٩] ويقسم بينهن بالسوية[١٠] والباقي يرد عليهن[١١] كذلك[١٢].

(١) قرابة كما لا يخفى.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[١].

(٣) على ما تقدّم.

(٤) قرابة كما هو واضح.

(٥) قرابة بلا اشكال فالأقرب يمنع الأبعد بالأولوية المستفادة من الكتاب الكريم.

(٦) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٢] ولرواية سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً مات، وأوصى إليَّ بتركته، وترك ابنته، قال: فقال لي: أعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتّقاك، إنّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحك الله، إنَّ أصحابنا زعموا أنّك اتّقيتني، فقال: لا والله ما اتّقيتك، ولكنّي اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطها ما بقي[٣].

(٧) قرابة كما لا يخفى.

(٨) لعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

(٩) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٤].

(١٠) كذلك لعدم الترجيح.

(١١) للقرابة كما هو واضح.

(١٢) للأدلة التي ذكرت في المقام.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

(مسألة ١٧٣٥): لو اجتمع الإبن والبنت منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام المال[١] للذكر مثل حظ الإنثيين[٢].

(مسألة ١٧٣٦): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس[٣] والباقي للإبن[٤] وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس[٥] والباقي يقسّم بين الأبناء بالسوية[٦] وإذا كان مع الإبن الواحد أو الأبناء البنات قسّم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين[٧] وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس[٨] والباقي للإبن[٩] وإذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس[١٠] والباقي يقسّم بين الأبناء بالسوية[١١] ولو كان مع الإبن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس[١٢] والباقي يقسّم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين[١٣].

(١) بلا اشكال لعدم ما يقتضي الترجيح.
(٢) لكونهم ممن يرث بالقرابة وليس بالفرض.
(٣) للآية الكريمة: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾[١].
(٤) قرابة بلا خلاف. (٥) للآية الكريمة المتقدمة.
(٦) لعدم وجود مرجح وهم ممن يرث بالقرابة كما هو واضح.
(٧) لقوله عز وجل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.
(٨) فرضاً وهو ما دلت عليه الآية الكريمة المتقدمة فنصيب أحد الأبوين مع الولد السدس.
(٩) قرابة كما لا يخفي. (١٠) لما ذكرناه سابقاً.
(١١) لعدم المرجح وهم ممن يرث بالقرابة.
(١٢) لما ذكرناه سابقاً.
(١٣) لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(مسألة ١٧٣٧): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية والرد والثلاثة الأرباع للبنت كذلك[١] وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنتين أو البنات بالتسمية والرد يقسم بينهن بالسوية[٢]، وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك[٣]، وإذا اجتمعا معاً مع البنتين فما زاد كان لكل

(١) للآيات الكريمة الدالة على ذلك ولجملة من الروايات منها: رواية حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة أسهم فإن للبنت ثلاثة أسهم وللأُمّ السّدس سهم، وبقي سهمان، فهما أحقّ بهما من العمِّ وابن الأخ والعصبة، لأنَّ البنت والأُمّ سمي لهما ولم يسمِّ لهم، فيردّ عليهما بقدر سهامهما[١].

(٢) أما الفرض فلقوله تعالى الدال على كون نصيب البنتين فصاعداً الثلثين والدال على نصيب كل واحد من الأبوين السدس مع وجود الولد وأما الرد بالنحو المذكور فللقرابة ويؤيد المدعى رواية حمران، ورواية موسى بن بكر[٢].

(٣) لدلالة الآيات الكريمة على كون نصيب البنت الواحدة النصف ونصيب كل واحد من الأبوين السدس وأما الرد بالنحو المذكور فلما أشير إليه في الروايات ومنها: رواية محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنتهُ وأُمّه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما اصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأُم - إلى أن قال - قال محمّد ووجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف، ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللابوين[٣].

(١) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ٣.
(٢) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ٥ - ٦.
(٣) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ١.

واحد منهما السدس والباقي للبنتين فما زاد[١].

(مسألة ١٧٣٨): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين ومعهما البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الربع[٢] وللزوجة الثمن[٣] وللبنت الواحدة النصف[٤] وللبنات الثلثان[٥] ولأحد الأبوين السدس[٦] فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات[٧] وإن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة ١٧٣٩): إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت سدسان ونصف ينتقص من سهمها وهو النصف نصف السدس ولو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان ونصف فينتقص من سهمهما وهو الثلثان سدس ونصف سدس[٨].

(١) لكل واحد من الأبوين السدس ونصيب البنتين وما زاد الثلث فلا يبقى شيء كي يرد.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾[١].

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ﴾[٢].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾.

(٦) لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾[٣].

(٧) قرابة كما هو واضح.

(٨) لما تقدّم من بطلان العول عندنا إضافة إلى دلالة الدليل على عدم ورود النقص على الوالدين والزوجين ففي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة[٤].

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) الوسائل، الباب ٧، من أبواب موجبات الإرث، حديث: ٣.

(مسألة ١٧٤٠): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين وبنتين كان للزوجة الثمن[١] وللأبوين السدسان[٢] وللبنتين الباقي وهو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين[٣]، وإذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس[٤] فيُرد على الأبوين والبنت خمسان منه للأبوين وثلاثة أخماس منه للبنت[٥].

(مسألة ١٧٤١): إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأم عما زاد على السدس[٦] بشرط أن يكونوا

(١) بلا اشكال لما تقدّم.
(٢) كذلك تقدّم الكلام.
(٣) كذلك تقدّم الكلام.
(٤) لا خلاف في كون نصيب البنت الواحدة النصف للآية الكريمة فإذا فرض المخرج أربعاً وعشرين يكون نصيب البنت الواحدة اثني عشر سهماً ونصيب الوالدين ثمانية لكل واحد منهما أربعة أسهم و نصيب الزوجة ثلاثة أسهم والباقي سهم واحد يكون ربع السدس كما ذكر الماتن (قده).
(٥) لرواية محمّد بن مسلم المتقدمة، فإن المستفاد منها أن الزائد بحساب عدد الأسهم وبما أن سهم البنت ثلاثة لو فرض عدد المخرج منه ولكل واحد من الأبوين سهم فيكون المجموع خمسة ثلاثة منها للبنت وخمسان للأبوين كما استفيد من الرواية.
(٦) لا إشكال في ذلك ويدل على المدعى قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[١] وجملة من الروايات منها: رواية أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت حجبا الأُمّ عن الثلث، وإن كان واحداً لم يحجب الأُمّ، وقال: إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأُمّ عن الثلث، لأنّهنّ بمنزلة الأخوين، وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبن[٢].
وفي حال كون الحاجب أخاً وأختين يمكن أن يستدل برواية أُبي العباس فإن

(١) سورة النساء، الآية: ١١.
(٢) الوسائل، الباب ١١، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ١.

مسلمين[١] غير مماليك[٢] ويكونوا منفصلين بالولادة لاحملا[٣] ويكونوا من الأبوين أو من الأب[٤] ويكون الأب موجوداً[٥] فإن فقد بعض هذه الشرائط

المستفاد من هذه الرواية أن أختين بمنزلة أخ واحد ومن ناحية أُخرى تدل على أن الأخوين يحجبان فتكون النتيجة أن الأخ الواحد وأختين يكون وجودهم حاجباً مضافاً إلى حديث العلاء بن فضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث، إلّا من آذن بالصراخ، ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك، إلّا ما اختلف عليه الليل والنهار، ولا يحجب الأُمّ عن الثلث الأخوة والأخوات من الأُمّ ما بلغوا، ولا يحجبها إلّا أخوان، أو أخ واختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأُمّ، أو أكثر من ذلك، والمملوك لا يحجب، ولا يرث[١].

(١) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك، يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا[٢].

(٢) بلا خلاف لرواية ابن مسلم المتقدمة.

(٣) في الجواهر: «هذا الشرط مشهور بين القوم شهرة عظيمة بل لم يعرف القائل بالعدم بل قيل أنه لا خلاف فيه بل لم يعرف التردد فيه قبل المصنف». ولا شك في اقتضاء القاعدة الأولية لذلك فإن المستفاد من الكتاب والسنة الإنصراف بحسب المتفاهم العرفي.

(٤) بلا خلاف لجملة من الروايات منها: رواية ابن أُذينة، قال: قلت: لزرارة: حدّثني رجُل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لأُمّ، أنّهم يحجبون، ولا يرثون، فقال: هذا والله هو الباطل، ولا أروي لك شيئاً، والذي أقول لك والله هو الحقّ: إنّ الرجل إذا ترك (أبوين فلأُمّه الثلث، ولأبيه) الثلثان في كتاب الله عزّ وجلّ فإن كان له إخوة - يعني: الميّت - يعني: إخوة لأب وأُمّ أو إخوة لأب - فلأُمّه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنّما وفرّ للأب من أجل عياله... الخ[٣].

(٥) على ما هو المشهور لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ١.
(٣) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ٤.

فلا حجب[١] وإذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى كان للأم السدس خاصة والباقي للأب[٢] وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس وللبنت النصف[٣] والمشهور أن الباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً[٤] ولا يرد شيء منه على الأم[٥] ولكنه لا يخلو عن إشكال ولا يبعد أن يرد الباقي على الجميع.

(مسألة ١٧٤٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به[٦]، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد

﴿ٱلسُّدُسُ﴾[١] ولرواية زرارة، عن أبي عبد الله، وأبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالا: إن مات رجل، وترك أُمّه وإخوة وأخوات لأب، وأُمّ وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأم، وليس الأبّ حيّاً، فإنّهم لا يرثون، ولا يحجبونها، لأنّه لم يُورث كلالة[٢].

(١) لإنتفاء المشروط بانتفاء شرطه بلا اشكال.

(٢) لعدم إرث الأُم مع وجود الأخوة أزيد من السدس ويعطى الباقي للأب فرضاً ورداً لعدم الرد على الأُم.

(٣) على ما هو مقرر وذكر في الآيات الكريمة.

(٤) بلا إشكال للآيات المتقدمة.

(٥) لرواية ابن أذينة المتقدمة.

(٦) يمكن الإستدلال على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع، فإن صاحب الجواهر (قده) أولاً ينقل الاجماع على المدعى عن الغنية والقواعد ثمّ يقول بل يمكن تحصيل الإجماع[٣]. والإنصاف أن ما ادعاه من إمكان تحصيل الاجماع قريب فإنّ المخالف في المسألة على ما يظهر من الجواهر ابن بابويه في الفقيه والمقنع.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ٣.

(٣) الجواهر: ج٣٩، ص ١١٧.

ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الإبن الثلثان يقسم بينهم كذلك[١] ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى، فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنت والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد ولد وولد ولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد ويشاركون الأبوين كآبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان[٢] ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[١] فإن الآية الشريفة بإطلاقها بل بعمومها تشمل الولد مع الواسطة بناء على صدق الولد على ولد الولد وفي الجواهر ينقل عن ابن إدريس الإجماع عليه ثمّ يقول: وعلى القول بالمجازية فإنه مراد هنا قطعاً لإجماع الأصحاب على الاستدلال بهذه الآية على اقتسام أولاد الابن نصيبهم للذكر ضعف الانثى وقال (قده): بل المراد بالولد في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ ما يعم ولد الولد وقد حكى المرتضى وغيره الإجماع على ذلك وإذا كان ولد الولد حاجباً للأبوين إلى السدسين لم يكن لهما جميع المال».

الوجه الثالث: الروايات الواردة في المقام ومنها رواية عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنت[٢].

(١) صرحت الروايات بقيام أولاد الأولاد مقامهم وأولاد البنات مقامهم وهي ظاهرة في أصل الإرث ومقداره وكيفيته فلو كان للبنت ابنان وبنت يقسم الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لأن المقدار والكيفية في الأصل كذلك.

(٢) لمنع الأقرب للأبعد ولرواية سعد بن أبي الخلف، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ١.

إرثهم[١]، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الأبوين السدس ولولد الإبن الباقي[٢]، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف[٣] ويرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت وخمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والرد، واثنان منها للأبوين بالتسمية والرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبنتاً[٤]، وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية والرد والربع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنتاً وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس[٥].

قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات، ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت أولاد، ولا وارث غيرهن[١].

(١) خلافاً للشيخ الصدوق (قده) وجمع من العامة كما نقل عنهم.

(٢) على ما هو الظاهر فإن نصيب كل من الأبوين مع الولد السدس والباقي للولد بالقرابة كما لا يخفى.

(٣) بلا اشكال لكون نصيب البنت الواحدة النصف كما ذكرت الآية الكريمة.

(٤) كما تقدّم الكلام في ذلك.

(٥) تقدّم عدم ورود النقص عل الزوج والزوجة والأبوين.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ٣.

(مسألة ١٧٤٣): يحبى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً[١] بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها[٢] وإذا تعدد الثوب أعطي الجميع[٣] ولا يترك الإحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد[٤]، وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبو فكها بما يخصها من الدين، وإذا لم يكن مستغرقاً لها جاز له فكها بالنسبة فإذا كان دينه عشرة دراهم وكان ما زاد على الحبوة من التركة يساوي ثمانية وقيمة الحبوة أربعة فكها المحبو بثلاثة دراهم وثلث درهم وإذا كان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم فكها المحبو بدرهمين وثلثي درهم وهكذا. وكذا الحكم في الكفن وغيره من مؤنة التجهيز التي تخرج من أصل التركة[٥].

(مسألة ١٧٤٤): إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو

(١) ولا يدفع قيمتها.

(٢) في الجواهر: «من منفردات الإمامية ومعلومات مذهبهم أنه يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه، وبذلك تظافرت نصوصهم عن أئمتهم عليهم السلام» انتهى[١].
والعمدة في ذلك الروايات الواردة في المقام وهي عديدة، ومنها رواية ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه، ومصحفه، وخاتمه، وكتبه، ورحله، وراحلته، وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور[٢].

(٣) بلا اشكال لأنّ الوارد في الدليل «وثياب بدنه».

(٤) والاحتياط حسن على كل حال كما لا يخفى.

(٥) لكون الحبوة جزء من التركة ولذا يقدم عليها الدَين والوصية والكفن بلا اشكال.

(١) الجواهر: ج٣٩، ص١٢٧.

(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ١.

نفذت وصيته وحرم المحبو منها[١]، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكها من مجموع التركة[٢].

(مسألة ١٧٤٥): لا فرق بين الكسوة الشتائية والصيفية ولا بين القطن والجلد وغيرهما ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة[٣] وفي الجورب والحزام والنعل تردد[٤] أظهره الدخول[٥] ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس بل يكفي إعدادها لذلك[٦]، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدّامه لم تكن من الحبوة[٧].

(مسألة ١٧٤٦): لا يدخل في الحبوة مثل الساعة[٨] وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر العدم[٩] والأحوط في مثل البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح

(١) لتقدم الوصية على الإرث بلا خلاف.

(٢) الدَين مقدم على الإرث فيجب فك الرهن لقضاء الدَين من مجموع التركة كبقية الديون كما هو واضح.

(٣) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال، وتدخل القلنسوة في الحبوة لإطلاق الأدلة كما لا يخفى.

(٤) للإشتباه في صدق الثياب على هذه الأمور.

(٥) لفهم العرف دخول هذه الأمور في الثياب ولكون الوارد في بعض الأدلة عنوان الكسوة.

(٦) بلا اشكال فالعرف يفهم ذلك.

(٧) فهي ليست من كسوته وثيابه كما هو ظاهر.

(٨) لعدم صدق الموضوع عليها.

(٩) ذكر عنوان السلاح في عدة روايات، فتأمل.

المصالحة مع سائر الورثة[١] نعم لا يبعد تبعية غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما[٢] وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال[٣]، وإذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوة[٤] ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها[٥] نعم لو طرأ ذلك إتفاقاً، وكان قد أعدها قبل ذلك لنفسه كانا منها[٦].

(مسألة ١٧٤٧): إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لإختلافهم في الإجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم[٧].

(مسألة ١٧٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن فالمشهور الإشتراك فيها ولا يخلو من وجه قوى[٨].

(مسألة ١٧٤٩): المراد بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً[٩] وإذا اشتبه

والدرع: قميص من حديد يلبس وقاية من السلاح.
والطّاس: إناءٌ من نحاس ونحوه يشرب فيه، أو به.
والمغفر: زردٌ يُنسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، والجمع: مغافر.

(١) والاحتياط حسن بلا اشكال. (٢) كما هو الظاهر عرفاً.
(٣) مع صدق موضوع الحكم يشمله الدليل بلا اشكال.
(٤) لعله لعدم كونه من مختصاته، فتأمل.
(٥) لما ذكرناه.
(٦) بلا اشكال ولا كلام لصدق الموضوع كما لا يخفى.
(٧) لكونه هو الذي يحسم المنازعات والمشاجرات بين الورثة فهذه الأمور من صلاحيات الحاكم الشرعي بلا إشكال.
(٨) فلم يرد ما يدل على اشتراط أن يكون واحداً كما لا يخفى.
(٩) كما هو المتبادر فلا اعتبار بسبق العلوق.

فالمرجع في تعيينه القرعة[١]، والظاهر اختصاصها بالولد الصلبي فلا تكون لولد الولد[٢] ولا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة[٣].

(مسألة ١٧٥٠): قيل يشترط في المحبو أن لا يكون سفيهاً[٤] وفيه إشكال بل الأظهر عدمه[٥] وقيل يشترط أن يخلف الميت مالاً غيرها[٦] وفيه تأمل[٧].

(مسألة ١٧٥١): يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد والجدة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس[٨] وهل يختص بصورة إتحاد الجد فلا يشمل التعدد[٩] أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل

(١) لكون القرعة قد جعلت لكل أمر مشكل.
(٢) على تقدير عدم صدق الولد على الحفيد فظاهر وأما على تقدير الصدق فللتسالم والإتفاق بينهم على الإختصاص.
(٣) لكون الحبوة قسماً من الميراث فيجري عليها حكمه.
(٤) القائل بالاشتراط على ما في الجواهر ابنا حمزة وادريس على ما حكي عنهما.
(٥) لا وجه للاشتراط فالأدلة مطلقة.
(٦) عن المسالك أنه المشهور بدعوى شمول دليل الارث المقام وانصراف دليل الحبوة عن المورد.
(٧) لعله لاوجه له فإطلاق دليل الحبوة يشمل المقام.
(٨) لجملة من الروايات ومنها رواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة أُمّ الأمّ السدس، وابنتها حيّة[١].
(٩) مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين صورة وحدة الجد وتعدده. قال في الجواهر[٢]:

(١) الوسائل، الباب ٢٠، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ١.
(٢) الجواهر: ج٣٩، ص ١٤٧.

صورة وجوده إشكال[١].

(المرتبة الثانية): الإخوة والأجداد:

(مسألة ١٧٥٢): لا ترث هذه المرتبة إلّا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين المتصلين.

(مسألة ١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد ولا جدة فللأخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرابة[٢] ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية[٣]، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم[٤]

«يمكن دعوى كون المستفاد من النصوص عدم الفرق في إطعام الأبوين السدس لأبويهما بين المتحد منهما ومتعدده وإن لم يذكر فيها إلّا الجد والجدة إلّا أن الظاهر ارادة طعمة الجد من حيث الجدودة ومن هنا لم يفرق الأصحاب بينهما فيشتركان حينئذٍ في السدس لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيه نعم عن القواعد لاطعمة للأجداد إذا علوا للأصل واختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين، وهو إن لم يكن إجمالاً لا يخلو من بحث والله العالم» الخ.

(١) لعله لا يوجد وجه للتقييد كما تقدّم.

(٢) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[١] ولرواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات، وترك أخاه، ولم يترك وارثاً غيره، قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأُمّ جدّ، قال: يعطى الأخ للأُمّ السدس، ويعطى الجدّ الباقي، قلت: فإن كان الأخ للأب، قال: المال بينهما سواء[٢].

(٣) فلا خصوصية لأحدهم والأصل في التركة التسوية سيما فيما لو كان سبب التركة أمراً واحداً.

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٣].

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، حديث: ١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

ونصفه الآخر رداً بالقرابة[١]، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم[٢] والثلث الثالث رداً بالقرابة وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة[٣] يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين[٤].

(مسألة ١٧٥٤): للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض[٥] والباقي رداً بالقرابة[٦] وللإثنين فصاعداً من الإخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض[٧] والباقي رداً

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١].
(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٢].
(٣) لآية أولى الأرحام المتقدمة.
(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣].
(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[٤].
(٦) بلا اشكال للأولوية المستفادة في الارث.
(٧) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[٥].
ولرواية بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي عنى الله في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ إنّما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأُمّ خاصّة[٦].

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥. وسورة الأحزاب، الآية: ٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٦) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، حديث: ١١.

بالقرابة[١] ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية[٢].

(مسألة ١٧٥٥): لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين[٣]، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة وإذا اجتمع الإخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين[٤].

(مسألة ١٧٥٦): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى[٥] والباقي لمن كان من الأبوين[٦]، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان له

(١) قد تقدم الكلام آنفاً.

(٢) بلا إشكال لأن الأجل في القسمة ذلك سيما مع وحدة سبب الإشتراك.

(٣) بلا اشكال لأن الأقرب يمنع الأبعد ولدلالة جملة من الروايات على ذلك منها رواية بريد الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأُمّك أولى بك من أخيك لأبيك... الحديث[١].

(٤) في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٢].

(٥) تقدم الكلام في ذلك.

(٦) بلا اشكال لجملة من الروايات منها رواية بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، حديث: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

الثلث يقسّم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً[١] والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً ومع إتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية[٢] ومع الإختلاف فيهما يقسّم للذكر مثل حظ الأُنثيين[٣] نعم في صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس[٤]، وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث رداً عليها[٥] ولا يرد على المتقرّب بالأم وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت[٦].

(مسألة ١٧٥٧): إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة

الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأُمّها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال: للزوج النصف، ثلاثة أسهم[١] وفي روايته الأخرى قال: والذي عنا الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ إنّما عنا بذلك الإخوة والأخوات من الأُمّ خاصة. الحديث[٢].

(١) تقدّم الكلام في ذلك.

(٢) كذلك تقدّم الكلام.

(٣) بلا اشكال وقد تقدّم.

(٤) على ما هو المقرر في الكتاب الكريم، منهم الإناث المتقربات بالأبوين الثلثين وسهم المتقرب بالأم السدس والسدس المتبقي يرد على المتقربات بالأبوين فإنهن أقرب إلى الميت كما لا يخفى.

(٥) بلا اشكال للآية ولقرب المتقرب بالأبوين على غيره.

(٦) سابقاً.

(١) الوسائل، الباب ١٠، من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٨، من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، حديث: ١١.

بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس وإذا كان متعدداً كان له الثلث يقسّم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة ومع عدم الإختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أُنثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة[١].

(مسألة ١٧٥٨): في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف وإذا كانت له زوجة كان لها الربع[٢] وللأخ من الأم مع الإتحاد السدس ومع التعدد الثلث[٣] والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً[٤] أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم فإن سهم المتقرّب بالأم الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة وكذا إذا ترك

(١) لرواية محمّد بن مسلم المتقدمة والمستفاد منها أن سهم المتقرب بالأُم لا ينقص ولا يزيد.

(٢) لرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة[١].

(٣) لدلالة الكتاب الكريم وروايتي بكير وابن المسلم وقد تقدمتا.

(٤) كما هو المستفاد من الروايتين.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب موجبات الإرث، حديث: ٣.

زوجاً وأختاً واحداً من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم[١] ولا على الزوج أو الزوجة[٢] وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأم السدس[٣].

(مسألة ١٧٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو أخت وانحصر الوارث بالجد أو الجدة للأب أو للأم كان له المال كله[٤] وإذا اجتمع الجد والجدة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسّم بينهما للذكر ضعف الأنثى[٥]، وإن كانا

(١) كما هو المصرح به في الروايتين المتقدمتين.

(٢) كما تقدّم.

(٣) في الجواهر: «ويقوم مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم كلالة الأب أي الأخوة والأخوات له ويكون حكمهم في الانفراد والإجتماع حكم كلالة الأب والأم بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه» الخ[١].

(٤) بلا اشكال لإنحصار الوارث في الجدة أو الجد فالمال كله له بالقرابة كما لا يخفى.

(٥) في الجواهر[٢]: «لا أجد فيه خلافاً كما عن جماعة الاعتراف به انتهى، ويمكن الاستدلال على المدعى بما روي عن بريد عن أحدهما عليه السلام قال: إنّ الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الأخوة ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأُمّه وجدّه، (أو أخاه لأبيه) أو قلت: ترك جدّه وأخاه لأبيه وأُمّه، فقال: المال بينهما، وإن كانا أخوين، أو مائة فله مثل نصيب واحد من الإخوة، قال:

(١) الجواهر: ج٣٩، ص ١٤٨.

(٢) الجواهر: ج٣٩، ص ١٤٨.

لأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية[١]، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثلث وإن كان واحداً وللجد للأب الثلثان[٢]، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى[٣]، نعم إذا

قلت: رجل ترك جدّه وأُخته، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وإن كانتا أُختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للأُختين، وإن كنَّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأُمّ، أو لأب، وجداً، فالجدّ أحد الإخوة، والمال بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وقال زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ عليَّ فيه، قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك، وليس عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف[١].

(١) كما تقدّم.

(٢) في الجواهر[٢]: «على المشهور بين الأصحاب في أن القسمة بينهم بالثلث والثلثين ولو مع الأنوثة والاتحاد بل عليه عامة المتأخرين بل ربما اشعرت بعض العبارات بالاجماع عليه بل في كشف اللثام عن الخلاف الاجماع» ويدل على المدعى ما رواه أبو أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ كلَّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه[٣].

وتدل على المدعى أيضاً رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يترك الميت إلّا جدّه أبا أبيه، وجدّته أُمّ أُمّه فإنّ للجدّة الثلث، وللجدّ الباقي، قال: وإذا ترك جدَّه من قبل أبيه، وجدَّ أبيه، وجدّته من قبل أُمّه وجدّة أُمّه، كان للجدّة من قبل الأُمّ الثلث، وسقط جدّة الأُم، والباقي للجدّ من قبل الأب، وسقط جدّ الأب[٤].

(٣) لإطلاق الأدلة.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، حديث: ١ و ٩

(٢) الجواهر: ج٣٩، ص ١٥٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب موجبات الإرث، حديث: ١.

(٤) الوسائل، الباب ٩، من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، حديث: ٢

اجتمع الجد الأدنى والجد الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً[١] ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جدة وأبا جدته وغيره كما إذا ترك جداً وأبا جدة فإن الميراث في الجميع للأدنى[٢] هذا مع المزاحمة أما مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأم وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لأم أو ترك إخوة لأب وجداً قريباً لأم وجداً بعيداً لأب فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الإخوة ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد[٣].

(مسألة ١٧٦٠): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعها[٤] ويعطى المتقرب بالأم الثلث والباقي من التركة للمتقرب بالأب[٥].

(مسألة ١٧٦١): إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد وإن علا كالأخ والجدة وإن علت كالأخت فالجد وإن علا يقاسم الإخوة وكذلك الجدة فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الإتحاد في جهة النسب بأن يكون الأجداد والإخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الإختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأم وإمّا أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما ويتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب

(١) لمنع الأقرب للأبعد كما استفيد من الآيات والروايات.
(٢) مع كون الميزان الأقربية لا أهمية للمصاديق.
(٣) كما تقدّم الكلام في ذلك.
(٤) لثبات سهم الزوجين كما تقدّم.
(٥) نصيب الأم مع عدم الولد الثلث وكذلك سهم من يتقرب بها والباقي يكون للمتقرب بالأب قرابة.

وبعضهم للأم والإخوة للأب لا غير أو للأم لا غير أو يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير ثم إن كلاً منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو أناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور:

الأولى: أن يكون الجد واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسوية[١].

الثانية: أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأُنثيين[٢].

الثالثة: أن يكون الجد للأب والأخ للأبوين والحكم فيها كذلك[٣].

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً كانوا أو اناثاً أو ذكوراً واناثاً والإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم

(١) لعدم التفاضل بين الورثة المتقربين بالأم فالمال بينهم بالسوية للروايات الدالة على أن الجد شريك الأخوة كما في رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أخ لأب وجدّ؟ قال: المال بينهما سواء[١].

(٢) بلا اشكال لتفاضل المتقربين بالأب بالذكورة والأنوثة ومع عدم الوارث المتقرب بالأم يقسم المال بينهم سوية مع عدم الاختلاف ذكورة وأنوثة وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين.

(٣) لكونهم جميعاً يتقربون بالأب وهم في رتبة واحدة.

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، حديث: ١.

ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً واناثاً فللمتقرب بالأم من الإخوة والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأُنثيين - مع الإختلاف بالذكورة والأُنوثة - وإلّا فبالسوية[١].

الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم فيكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية[٢]، والباقي للجد واحداً كان أو متعدداً ومع الإختلاف في الذكورة والأُنوثة يقتسمونه بالتفاضل[٣].

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم والأخ للأب فيكون للجد الثلث وللأخ الثلثان[٤]، وإذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام[٥]، وإن كانت واحدة كان لها النصف[٦].

(١) لا خلاف في ذلك فإنه مع الاجتماع يكون سهم من يتقرب بالأم الثلث والباقي للمتقرب بالأب فيقسم كما ذكر في المتن، فمن يتقرب بالأم يقسم المال بينهم بالتساوي بخلاف المتقرب بالأب كما لا يخفى.

(٢) سهم الأخ الواحد من الأم السدس وإن كان أكثر يكون سهمه الثلث يقسم بينهم بالسوية.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[١].

(٤) من الواضح أن سهم المتقرب بالأم الثلث كالأم والباقي يعطى للأخ من الأب قرابة.

(٥) على ما هو الظاهر فلا موضوع للرد.

(٦) لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[٢]

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

وللجد الثلث[١] وفي السدس الزائد من الفريضة لا يترك الإحتياط بالصلح[٢]، وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأم وإن كان أنثى واحدة الثلث[٣] ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية ولو مع الإختلاف في الذكورة والأُنوثة[٤]، والثلثان للأجداد للأب مع الأخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأُنثيين[٥]، وإذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثلث بالسوية ولو مع الإختلاف بالذكورة والأُنوثة[٦]، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الأُنثيين[٧]، وإذا كان الجد للأب لا غير والإخوة متفرقين فللإخوة للأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية[٨]، وللإخوة للأب مع الأجداد

(١) وهو نصيب الأم لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[١].

(٢) منشأ الاحتياط ذهاب البعض إلى الإشتراك على ما في الجوهر ولا اشكال في حسن الإحتياط.

(٣) سهم المتقرب بالأم هو سهم الأم أي الثلث بلا إشكال في ذلك.

(٤) على ما هو المستفاد من الكتاب من أن التقاسم بالسوية والتفاضل يحتاج إلى الدليل.

(٥) قرابة والقسمة بالتفاضل بلا اشكال ولا ريب.

(٦) الجد في حكم الأخ فيكون للجد والأخ الثلث والقسمة بالسوية بلا اشكال[٢].

(٧) تقدّم الكلام في ذلك.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٣].

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) الجواهر: ج٣٩، ص ١٦٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

للأب الباقي[١]، ولو كان الجد للأم لا غير والإخوة متفرقين كان للجد مع الإخوة للأم الثلث بالسوية وللأخ للأب الباقي[٢].

(مسألة ١٧٦٢): أولاد الاخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ[٣] هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم وابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، والثلثان للأخ[٤].

(مسألة ١٧٦٣): إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد[٥] وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به[٦]، فلو خلّف الميت أولاد أخ أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم

(١) كما تقدم بيان ذلك.

(٢) على ما هو الظاهر فسهم المتقرب بالأُم الثلث يتقاسمونه بالسوية وما تبقى يكون للأخ قرابة كما لا يخفى.

(٣) على قاعدة أن الأقرب يمنع الأبعد.

(٤) في الجواهر[١]: «المعروف بين الأصحاب بل هو كالمجمع عليه بينهم أنه لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم فالميراث كله للأخ من الأم لأنه أقرب» انتهى.

(٥) بلا خلاف لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم قال: نشر (أبو جعفر عليه السلام) صحيفة، فأوّل ما تلقاني فيها: ابن أخ وجدّ المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك، إنَّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء فقال: إنّ هذا الكتاب بخطّ عليّ عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

(٦) لا اشكال ولا خلاف فيه كما في الجواهر ويظهر المدعى من الروايات ومنها رواية ابن مسلم المتقدمة فإن المستفاد منها أن ابن الأخ قائم مقام أبيه فإن الأخ يشارك الجد فكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به كما هو واضح.

(١) الجواهر: ج٣٩، ص ١٦٦.

(٢) الوسائل، الباب ٥، من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، حديث: ١.

أو أمهم بالفرض والباقي بالرد[١]، ولو خلّف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت كان لأولاد كل واحد من الإخوة السدس بالفرض وسدسين بالرد[٢]، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه[٣] وهكذا الحكم في أولاد الأخوة للأبوين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم وإن اختلفوا بالذكورة والأُنوثة والمشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأُنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب[٤] ولكنه لا يخلو من إشكال ولا يبعد أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية والأحوط هو الرجوع إلى الصلح.

(١) نصيب أخ واحد أو أخت واحدة من الأم السدس فيكون للأولاد بالفرض والباقي قرابة.

(٢) نصيب الأخوين أو الأختين من الأم الثلث فيكون للأولاد بالفرض والباقي قرابة.

(٣) كما ذكرنا.

(٤) لوحدة الملاك غاية الأمر أنه مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة يحصل التفاضل إذ المفروض أن أولاد الأخوة يرثون ما يرث آبائهم وقد تقدم أن ارث الأخوة مع الأخوات بالتفاضل إن قلت أي دليل دل على التفاضل بين الذكر والأنثى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن مقتضى الاشتراك التسوية سيما مع وحدة السبب والتفاضل يتوقف على الدليل قلت: الظاهر أنه يمكن الاستدلال على لزوم التفاضل برواية الأحول قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً، ويأخذ الرجل سهمين؟ قال فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: إنَّ المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة، وإنّما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين[١].
فإن عموم العلة يقتضي سريان الحكم وإن شئت قلت: المشهور في السنتهم أن العلة تعمم وتخصص ولو أغمض عن النص المشار إليه يشكل الجزم بالحكم لعدم الدليل

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ١.

(مسألة ١٧٦٤): إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا[١].

(مسألة ١٧٦٥): إذا لم يكن للميت إخوة ولا أولادهم الصلبيون وكان الميراث لأولاد أولاد الإخوة والأعلى طبقة[٢] منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين[٣].

(المرتبة الثالثة): الأعمام والأخوال:

(مسألة ١٧٦٦): لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد[٤].

عليه ولقائل أن يقول أن المستفاد من الدليل أن الأولاد يرثون إرث آبائهم والمفروض أن إرث الآباء بهذا النحو فلاحظ وتأمل.

(١) فولد الأخ لأم إذا كان واحداً يكون له السدس وإلا يكون سهمه الثلث والباقي لأولاد الأخ للأبوين والأب.

(٢) بلا خلاف لرواية أبي أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنَّ العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأُمّ، وبنت الأخ، بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّبه، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منهُ فيحجبه[١]. فمقتضى العموم في الرواية الشمول لجميع طبقات الإرث.

(٣) لمنع الاقرب للأبعد مطلقاً.

(٤) لرواية الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن إبنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك. قال: وأخوك لأبيك وأمّك أولى بك من أخيك لأبيك.، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمك، قال: وابن أخيك لأبيك وأُمّك أولى بك

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، حديث: ٩.

(مسألة ١٧٦٧): للعم المنفرد تمام المال[١] وكذا للعمَّين فما زاد[٢] يقسم بينهم بالسوية[٣] وكذا العمة والعمتان والعمات لأب كانوا أم لأم أم لهما[٤].

(مسألة ١٧٦٨): إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعمة والأعمام والعمات فالمشهور والمعروف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأُنثيين إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، والأحوط الرجوع إلى الصلح[٥].....

من ابن أخيك لابيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك، قال: وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه...[١]

(١) قرابة كما لا يخفى.

(٢) الملاك واحد.

(٣) لعدم وجود دليل على الترجيح.

(٤) لما ذكرناه من توارثهم بالقرابة كما هو واضح.

(٥) استدل على التفاضل بوجوه عديدة منها الاجماع قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل عن الغنية الاجماع عليه» الخ فتأمل.
ومنها رواية سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عمّ وعمّة، قال: للعمّ الثلثان، وللعمّة الثلث[٢]. إلّا أن الرواية ضعيفة سنداً.
ومنها قاعدة التفاضل إلّا أنها حكم خاص وارد في مورد محدد ومنها رواية إسحاق بن محمد النخعي، قال: سأل النهيكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً، ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمد عليه السلام: إنّ المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا عليها معقلة إنّما ذلك على الرجال، فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، حديث: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ميراث الاعمام والأخوال، حديث: ٣.

أما إذا كانوا جميعاً للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية[١].

(مسألة ١٧٦٩): إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقرب بالأب[٢] ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه[٣] والمشهور على أن المتقرب بالأم إن كان واحداً كان له السدس وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية والزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين[٤] ولكن لا

المسألة، فأجابه بهذا الجواب، فأقبل عليَّ أبو محمد عليه السلام، فقال: نعم، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء، والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً[١].

ورغم ذلك لا اشكال في حسن الاحتياط.

(١) لكون الورثة من طرف الأم يرثون بالتساوي بينهم.

(٢) للإجماع وعدم الخلاف قال في الجواهر: «من دون خلاف يعرف فيه بينهم كما عن جماعة الاعتراف به بل عن الغنية والسرائر الإجماع عليه» ولرواية الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال: وعمّك أخو أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه[٢].

(٣) للرواية المتقدمة الدالة على قيام المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين بلا اشكال.

(٤) في الجواهر: «لعل الوجه في ذلك أنه لما كان تقربهم إلى الميت بالاخوة قاموا مقام كلالة الميت التي قد عرفت أن إرثها كذلك أو لأنه لما انتقل إليهم إرث من تقربوا به عوملوا معاملة الورثة له بل لعله هو معنى أنه يرثون نصيب من يتقربون به أي يعاملون معاملة الوارث له» الخ[٣].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ميراث الأبوين الأولاد، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب موجبات الإرث، حديث: ٢.

(٣) الجواهر: ج٣٩، ص ١٧٦.

يبعد أن يكون الأعمام والعمات من طرف الأم كالأعمام والعمات من الأبوين ويقتسمون المال بينهم جميعاً بالسوية[١].

(مسألة ١٧٧٠): للخال المنفرد المال كله[٢] وكذا الخالان فما زاد[٣] يقسم بينهم بالسوية[٤]، وللخالة المنفردة المال كله وكذا الخالتان والخالات وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد يقسم المال بينم بالسوية الذكر والأنثى سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأم[٥] أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقرب بالأب[٦]. ولو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه[٧] والمشهور على أنه للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً ولكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالأم كالمتقرب بالأبوين وانهم يقتسمون المال جميعاً بينهم بالسوية[٨].

(١) لكون القاعدة الأولية في الإشتراك التسوية وعدم التفاضل كما لا يخفى.
(٢) قرابة لإنحصار الوارث به بلا اشكال.
(٣) لنفس ما ذكرناه.
(٤) على ما تقتضيه القاعدة الأولية ولا وجه للتفاضل كما لا يخفى.
(٥) لا يوجد دليل على التفاضل وفي الجواهر[١]: «بلا خلاف أجده فيه نعم مقتضى حديث الأحول»[٢] التفاضل وقد تقدّم.
(٦) لتقدم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب كما هو واضح.
(٧) على ما تقدم الكلام في ذلك.
(٨) تقدّم تقريب الإستدلال على ذلك في العم والعمة.

(١) الجواهر: ج٣٩، ص ١٨١.
(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، حديث: ١.

(مسألة ١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى[١]، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم[٢] وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك[٣].

(مسألة ١٧٧٢): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم، ولا مع عمة ولا مع خال ولا مع خالة ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمة أو الخالة لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم والعمة ولكن يرث مع الخال والخالة وإن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة ولكن يرث مع العم أو العمة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكراً أو انثى ويرث مع فقدهم جميعاً[٤].

(١) فالقاعدة الأولية تقتضي التسوية في المال المشترك ولا يوجد دليل على التفضيل، ومقتضى رواية أبي أيوب المتقدمة أن الخالة بمنزلة الأُم فالعلة للإرث هذه الجهة ولا فرق فيها بين المتقرب بالأب وبين المتقرب بالأُم فالحق التقسيم بالسوية، إلّا أن يقال أن مقتضى التعليل الوارد في رواية الأحول التفاضل.

(٢) بلا خلاف لرواية أبي أيوب المتقدمة، فالمستفاد منها أن كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلى الميت.

(٣) تقدّم الكلام في ذلك.

(٤) لا شك في كون الأعمام والأخوال صنف واحد فمع وجود الأقرب منهم لا تصل النوبة إلى الأبعد لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[١] ولجملة من الروايات منها رواية أبي أيوب المتقدمة.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥. وسورة الأحزاب، الآية: ٦.

(مسألة ١٧٧٣): يرث كل واحد من أولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمة وولد خال أخذ ولد العمة وإن كان واحداً أنثى الثلثين، وولد الخال وإن كان ذكراً متعدداً الثلث والقسمة[١] بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم في أولاد الإخوة في المسألة رقم (١٧٦٣).

(مسألة ١٧٧٤): قد عرفت أن العم والعمة والخال والخالة يمنعون أولادهم ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً[٢]، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة[٣]، ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول إشكال[٤].

(مسألة ١٧٧٥): الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه ولو لم

(١) كما ذكر في رواية أبي أيوب المتقدمة.

(٢) بلا خلاف في ذلك لمرسل الصدوق قال: فإن ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأُمّ فالمال (كلّه) لابن العم للأب والأُمّ، لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأُمّ، وذلك بالخبر الصّحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام[١].

(٣) لقيام الإجماع في مورد خاص وفي غيره يعمل بما تقتضيه القاعدة من تقديم الأقرب ومنع الأبعد.

(٤) لعل وجه الاشكال اختصاص الحكم بمورده وعدمم شموله لغيره.

(١) الوسائل، الباب ٥، من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، حديث: ٥.

يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله[١].

(مسألة ١٧٧٦): أولاد العم والخال مقدمون على عم أب الميت وخال أبيه وعم أم الميت وخالها وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخوال[٢].

(مسألة ١٧٧٧): إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها كان للمتقرب بالأم الثلث يقسم بينهم بالسوية وللمتقرب بالأب الثلثان والمشهور أن ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسم بينهما بالسوية[٣] والباقي يقسم بين عم أبيه وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين[٤] ولا يبعد أن المتقربين بالأب أيضاً يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال والعم[٥].

(مسألة ١٧٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال

(١) لقاعدة الأقرب يمنع الأبعد كما هو واضح.

(٢) في الجواهر[١]: «فعمومة الميت وعماته وأولادهم وإن نزلوا وخؤوله وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته وخؤوله وخالاته وأحق من عمومة الأم وعماتها وخؤولها وخالاتها لأن عمومة الميت وخؤولته أقرب إليه وكل أقرب أولى من الأبعد كتاباً.

(٣) لعدم وجود ما يقتضي التفاضل، فمن يتقرب بالأم يرث سهم الأم وهو الثلث يقسم بينهم بالسوية لعدم ما يقتضي التفاضل.

(٤) كما تقدّم.

(٥) لكون التسوية هي ما تقتضيه القاعدة الأولية والتفاضل يحتاج إلى الدليل، فتأمل.

(١) الجواهر: ج٣٩، ص ١٨٨.

كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع[١] وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي[٢]، وأما قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم[٣].

(مسألة ١٧٧٩): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين[٤].

(مسألة ١٧٨٠): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم وخال وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب وولد خال لأم وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم فيرث بالإخوة لا بالعمومة[٥].

(١) لثبات نصيب الزوجين كما لا يخفى.

(٢) الأخوال يرثون سهم الأم وهو الثلث، وفرضها ثابت ويكون الباقي للأعمام القائمين مقام الأب بلا اشكال.

(٣) سابقاً.

(٤) وهذا ظاهر لا اشكال فيه فسهم الزوجين ثابت لا ينقص منه شيء وبعد إخراج سهم الزوج أو الزوجة يعطى الباقي للأعمام أو الأخوال.

(٥) بلا اشكال في ذلك والمسألة في غاية الوضوح.

فصل
في الميراث بالسبب

وهو إثنان: الزوجية والولاء فهنا مبحثان:

الأول: الزوجية:

(مسألة ١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف[١] مع عدم الولد لها والربع مع الولد[٢] وإن نزل[٣] وترث الزوجة من الزوج الربع[٤] مع عدم الولد له والثمن مع الولد وإن نزل[٥].

(مسألة ١٧٨٢): إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلّا

(١) من جمع ما تركته من دون استثناء.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١].
ولجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأُمّ، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة، إلّا الزوج والزوجة، وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن[٢].

(٣) لصدق الولد على الولد مع الواسطة كما هو ظاهر.

(٤) باستثناء العقار فإنها لا ترث فيه.

(٥) كذلك للصدق أي صدق الولد مع الواسطة كما لا يخفى.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ١.

الإمام فالنصف لزوجها بالفرض[١] والنصف الآخر يرد عليه على الأقوى وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلّا الإمام فلزوجته الربع فرضاً[٢] وهل يرد عليها الباقي مطلقاً[٣] أو إذا كان الإمام غائباً[٤] أو لا يرد

(١) بلا خلاف لجملة من الروايات، منها رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفِّيت، ولم يعلم لها أحد، ولها زوج، قال: الميراث لزوجها[١].
ومنها رواية أبي بصير قال: قرأ عليَّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها: الزوج يجوز المال (كلّه) إذا لم يكن غيره[٢].

(٢) كما تقدّم على ما تقتضيه الآية والرواية والاجماع.

(٣) وقد نسب إلى الشيخ المفيد (قده) لرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات، وترك امرأتهُ، قال: المال لها[٣]. وروايته الأُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت، وتركت زوجها، قال: المال كلّه له، قلت: فالرجل يموت، ويترك امرأته، قال: المال لها[٤].

(٤) وقد نسب إلى الشيخ الصدوق (قده) بتقريب أن مقتضى الجمع بين خبر أبي بصير، وما يدل على خلافه التفصيل بين زماني الحضور والغيبة، وهو ما رواه عليٌّ بن مهزيار، قال: كتب (محمّد بن حمزة) العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك، أوصى بمائة درهم إليَّ، وكنت أسمعه يقول: كلّ شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها، ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان، إحداهما ببغداد، ولا اعرف لها موضعاً الساعة، والأُخرى بقم، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه: أنظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل، وحقّهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالربع، وتصدّق بالباقي على من تعرف، أنّ له إليه حاجة إن شاء الله[٥].

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٤، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ٩.
(٤) الوسائل، الباب ٤، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ٦.
(٥) الوسائل، الباب ٤، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ١.

عليها بل يكون الباقي للإمام[١] أقواها الأخير[٢].

(مسألة ١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية مع الولد وفي الربع بالسوية مع عدم الولد[٣].

(مسألة ١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الإنقطاع كما تقدم[٤] ولا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة[٥]، والمطلقة رجعياً ترثه وتورث بخلاف البائن[٦].

(١) وهو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل لعلها كذلك بل ظاهر المحكي عن ابن إدريس أو صريحه الاجماع عليه هكذا في الجواهر[١].

(٢) لأن الروايات الدالة على عدم إرثها موافقة للكتاب الدال على أنّ إرثها مع عدم الولد الربع على الإطلاق.

(٣) بلا اشكال في ذلك لكون الثمن أو الربع هو سهم الزوجة المقتضي للإشتراك بالتسوية خصوصاً إذا كان السبب واحداً.

(٤) في كتاب النكاح فراجع.

(٥) وذلك لأجل صدق الموضوع فيشمله دليل تحقق الإرث كما في رواية محمّد بن مسلم المتقدمة.

فالموضوع عنوان الزوج والزوجة لم يقيد بالدخول وفي رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة، ثمَّ يموت قبل أن يدخل بها، فقال: لها الميراث، وعليها العدَّة أربعة أشهر وعشر، وإن كان سمّى لها مهراً - يعني: صداقاً - فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها[٢].

(٦) للروايات ومنها رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلّقت المرأة، ثمَّ توفّي عنها زوجها، وهي في عدَّة منه لم تحرم عليه، فإنها ترثه، ويرثها ما دامت

(١) الجواهر: ج٣٩، ص ٨٠.

(٢) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ١.

(مسألة ١٧٨٥): يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه[١] فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها. ولا يرثها في غير ذلك[٢]. وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق[٣] ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه[٤] ولم يكن الطلاق بسؤالها ولم يكن خلعاً ولا مباراة[٥] ولم تتزوج بغيره[٦]، فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة أو برىء من مرضه

في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأوَّلتين، فإن طلَّقها الثالثة فإنّها لا ترث من زوجها شيئاً، ولا يرث منها[١].

(١) وهذا هو المشهور شهرة عظيمة ولا اشكال في صحة طلاقه ففي رواية أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلّق الرجل المرأة في مرضه، ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها، إلّا أن يصحّ منه، قال: قلت: فإن طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة[٢].

(٢) للرواية المفصلة وقد تقدّمت.

(٣) لجملة من الروايات منها رواية أبي العباس المتقدمة ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الطلاق البائن والرجعي.

(٤) فقد استثنى البرء من مرضه في رواية أبي العباس فلو برء من مرضه الذي طلّق فيه فإنها لا ترثه بلا اشكال.

(٥) لرواية محمّد بن القاسم الهاشمي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعة، ولا المبارئة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان ذلك منهنّ في مرض الزوج، وإن مات، لأنَّ العصمة قد انقطعت منهنَّ ومنهُ[٣].

(٦) لرواية أبي عبيدة الحذاء، ومالك بن عطية، كلاهما عن محمّد بن علي عليه السلام قال:

(١) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٢، من أبواب أقسام الطلاق، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٥، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ١.

فمات لم ترثه[١]، وأما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال[٢].

(مسألة ١٧٨٦): إذا طلق المريض زوجاته وكن أربعاً وتزوج أربعاً أخرى ودخل بهن ومات في مرضه قبل إنتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

(مسألة ١٧٨٧): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى ففي الرواية - وعليها العمل -: أنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإلّا كان لها الربع وتشترك الأربعة الأولى في

إذا طلّق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثمَّ مكث في مرضه حتّى انقضت عدّتها، ثمَّ مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدّة، فإنّها ترثه ما لم تتزوّج، فإن كانت قد تزوّجت بعد انقضاء العدّة فإنها لا ترثه[١]. إلّا أن الرواية ضعيفة السند.

(١) بلا اشكال لإنتفاء المقيد بانتفاء أحد قيوده.

(٢) وذلك لأجل ضعف الدليل من حيث السند. ويضاف إلى ذلك أن المستفاد من بعض الروايات اختصاص الإرث بصورة قصد الإضرار كما في رواية سماعة المتقدمة، ومرسل يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته ما العلّة التي من أجلها إذا طلّق الرجل امرأته، وهو مريض في حال الاضرار ورثته، ولم يرثها؟ (وما حد الإضرار عليه؟) فقال: هو الاضرار. ومعنى الاضرار: منعه إياها ميراثها منهُ، فأُلزم الميراث عقوبة[٢].

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ٨. والباب ٢٢، من أبواب أقسام الطلاق، حديث: ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٤، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ٧.

ثلاثة أرباعه[١]، وهل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة قولان أقواهما الثاني[٢].

(مسألة ١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها[٣] وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات[٤] ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة[٥] وترث مما ثبت فيها

(١) بلا خلاف أجده مما عدا ابن ادريس كما في الجواهر، وتدل على المدعى رواية أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة، أو قال: في مجلس واحد، ومهورهنّ مختلفة، قال: جائز له ولهنّ، قلت: أرأيت إن هُو خرج إلى بعض البلدان، فطلّق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثمَّ تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلّقة، ثمَّ مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ فقال: إن كان له ولدٌ فإنّ للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدّة، قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك، وعليهنّ العدّة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع (قسمن النسوة) ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهنّ جميعاً العدَّة[١].

(٢) وذلك لأجل اختصاص الرواية بموردها ولا وجه للتعدي، فتصل النوبة إلى القرعة وهي لكل أمر مشكل كما لا يخفى.

(٣) في الجواهر: «لا خلاف بين المسلمين في أن الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض وبناء وغيرهما».
ويكفي لإثبات ذلك اطلاق الكتاب والروايات ومنها رواية ابن مسلم المتقدمة وغيرها.

(٤) لنفس ما ذكرناه.

(٥) لجملة من الروايات منها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنَّ المرأة لا ترث ممّا

(١) الوسائل، الباب ٩، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ١.

من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك[١] ولكن للوارث دفع القيمة

ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك، وتقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقها منه[١].

ومنها رواية محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع، ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به، وإنّما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع، ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها[٢].

(١) على ما هو المشهور لجملة من الروايات منها رواية الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل - يعني: (من البناء) الدور، وإنّما عنى من النساء: الزوجة -[٣].

والمستفاد من مجموع الأخبار أن الزوجة ترث من قيمة الثابت في الأرض فإن المستفاد من رواية محمّد بن مسلم المتقدّمة، وإن كان إرثها الطوب ولكن بقرينة بقية الروايات يعلم أنها ترث من القيمة، ففي رواية ميسر بياع الزطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النساء، ما لهنّ من الميراث؟ قال: لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ فيه، قال: قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهنّ نصيبهنّ (منه) قال: قلت: كيف صار ذا، ولهذه الثمن، ولهذه الربع مسمّى؟ قال: لأنَّ المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنّما هي دخيل عليهم، إنّما صار هذا كذا لئلا تتزوّج المرأة، فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين، فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم[٤].

فالظاهر أن المفهوم من مجموع الروايات أن إرثها من قيمة البناء قال صاحب الجواهر[٥]: «نعم ترث القيمة خاصة من آلات البناء كالطوب والجذوع والخشب

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ١.
(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، الباب ٦، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ١٦.
(٤) الوسائل، الباب ٦، من أبواب ميراث الأزواج، حديث: ٣.
(٥) الجواهر: ج٣٩، ص ٢١٥.

إليها ويجب عليها القبول[١] ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها[٢].

(مسألة ١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجرة ثم يقوّم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته[٣].

(مسألة ١٧٩٠): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة[٤].

(مسألة ١٧٩١): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء[٥]، وإذا أثمرت الشجرة في تلك

والقصب والنقض بلا خلاف أجد فيه بل الاجماع بقسميه عليه للنصوص المستفيضة أو المتواترة فيه» الخ.

(١) على ما هو الظاهر والروايات دالة على ذلك فلا يكون هناك مقتضى لجواز عدم قبولها.

(٢) في الجواهر: «وعلى كل حال فلا ريب في أن القول الأول أظهر وهو حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمة داراً أو بستاناً أو غيرها مشغولة بزرع أو غرس أو خالية»[١].

(٣) المستفاد من الروايات أنها لا ترث من نفس الأرض وأما الثابت في الأرض فترثه بما هو كذلك، وطريقة التقويم ما ذكره في المتن (قده).

(٤) الأدلة الأولية دلت على أنها ترث من جميع التركة ودليل الاستثناء لا يشمل الثمرة الموجودة حين الموت فترث منها ولا وجه لإجبارها على أن تقبل بالقيمة وليس من حق الورثة ذلك كما لا يخفى.

(٥) لكونها شريكة للورثة فيها فمن حقها أن تطالبهم بحصتها.

(١) الجواهر: ج٣٦، ص ٢١٥.

المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمرة وغيرها من النماءات[١].

(مسألة ١٧٩٢): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول[٢]، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر وكذا الحكم في الفسيل[٣] المعد للقطع[٤]، وهل يلحق بذلك الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وجهان أقواهما ذلك فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها وكذا بيوت القصب[٥].

(مسألة ١٧٩٣): القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة[٦]، وأما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته[٧]. ولو حفر سرداباً أو بئراً

(١) لما ذكرناه.

(٢) لأن جواز إجبارها بأخذ القيمة مختص بغير حال الإنكسار والهدم.

(٣) الفسيل: هو جزء من النبات يفصل عنه ويغرس، والجمع فسيل وفسائل والفسيلة: النخلة الصغيرة تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس.

(٤) إذ قبل الإنهدام وقبل الكسر يكون مضموناً بعنوان كونه شجراً فيترتب عليه الحكم الثابت في الأصل.

(٥) في الجواهر: «وعلى كل حال فهل يدخل في الآلات الدولاب والمحالة والعريش الذي عليه أغصان الكرم ونحوها وجهان أقواهما دخول كل ما يسمى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى».

(٦) تقدم أنها ترث من قيمتها فحكمها حكم بقية الآلات.

(٧) لكون المقتضى موجود ولا يشمله دليل المنع فترث من عينه.

قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة وعليها أخذ القيمة[١].

(مسألة ١٧٩٤): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة[٢]، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبولها إشكال[٣] وإن كان الأظهر العدم[٤].

(مسألة ١٧٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع[٥].

(مسألة ١٧٩٦): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث[٦].

(المبحث الثاني): في الولاء، وأقسامه ثلاثة:

(الأول): ولاء العتق.

(مسألة ١٧٩٧): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

(الشرط الأول): أن لا يكون عتقه في واجب كالكفارة والنذر، وإلّا

(١) فهي ترث من القيمة كما تقدّم.

(٢) لكون الإختيار بيد الوارث فله دفع العين وله دفع القيمة وعلى كلا التقديرين ليس لها الخيار فتأمل.

(٣) لإستمرار خياره.

(٤) لعدم وجود دليل على الإستمرار بل الظاهر أن حق الوارث ما دام لم يدفع وأما بعد الدفع فليس له الخيار.

(٥) مع كونها شريكة في المالية فلا اشكال في كون الميزان بيوم الدفع وعلى مبنى الماتن (قده) الذي يرى أن العين بنفسها للوارث فيكون لحاظ يوم الدفع على القاعدة كما لا يخفى.

(٦) تقدّم الكلام في ذلك.

لم يثبت للمعتق الميراث وكذا المكاتب إلّا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة ١٧٩٨): الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فاعتق عبداً معيناً وفاءاً بنذره وأن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاءاً بنذره.

(مسألة ١٧٩٩): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه.

(الشرط الثاني): أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها ولم يرثه ولا يشترط في سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى وهل يكفي التبري بعد العتق أو لابد من أن يكون حال العتق؟ وجهان.

(الشرط الثالث):

أن لا يكون للعتيق قرابة، قريباً كان أو بعيداً فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ١٨٠٠): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى والباقي للمعتق.

(مسألة ١٨٠١): إذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أم أناثاً أم ذكوراً وإناثاً وإذا عدم المعتق فإن كان ذكراً انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب والبنين دون النساء كالزوجة والأم والبنات، وإذا كان أنثى انتقل إلى عصبتها وهم أولاد أبيها دون أولادها ذكوراً وإناثاً وفي عدم كون الأب نفسه من العصبة إشكال.

(مسألة ١٨٠٢): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة.

(مسألة ١٨٠٣): مع فقد الأب والاولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للأخوة والأجداد من الأب دون الأخوات والجدات والأجداد من الأم ومع فقدهم فللأعمام دون الأخوال والعمات والخالات، ومع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له فإن عدم وكان ذكراً ورثه أولاده الذكور وأبوه وأقاربه من الأب دون الأم وإن كان أُنثى ورثته العصبة.

(مسألة ١٨٠٤): لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٨٠٥): لا يصح بيع الولاء ولاهبته ولا اشتراطه في بيع.

(مسألة ١٨٠٦): إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر وولاؤه لمولى الأمة الذي أعتقها، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق أمه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذكور فإن فقدوا فإلى عصبته فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبته ثم إلى معتق معتق معتق أبيه وهكذا، فإن فقد الموالي وعصباتهم فلمولى عصبة موالي الأب ثم إلى عصبات موالي العصبات، فإن فقد الموالي وعصباتهم ومواليهم فإلى ضامن الجريرة فإن لم يكن فإلى الإمام عليه السلام ولا يرجع إلى مولى الأم ولو كان له زوج رد عليه ولم يرثه الإمام، ولو كان زوجة كان الزائد على نصيبها للإمام.

(مسألة ١٨٠٧): إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى أمه ولاء، وإذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق أمه فولاؤه لمعتقه.

(مسألة ١٨٠٨): إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور فإذا فقدوا فلعصبة المعتق ثم إلى معتقه ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبته

فإن فقدوا فلمعتقه وهكذا فإن فقد الموالي وعصباتهم وموالي عصباتهم فإلى ضامن الجريرة، فإن فقد فإلى الإمام.

(مسألة ١٨٠٩): إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما إشترك الابن الحي وورثة الميت الذكور لأن الأقوى كون ارثهم من أجل إرث الولاء[١].

(الثاني): ولاء ضمان الجريرة.

(مسألة ١٨١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أي جنايته فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني وترثني فيقول الآخر: قبلت، فإذا عقدا العقد المذكور صح وترتب عليه أثره وهو العقل والإرث[٢] ويجوز الإقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث

(١) مع عدم كون هذه الأمور مورداً للابتلاء في عصرنا الحاضر فلا داعي لصرف الوقت في البحث فيها كما ذكرنا سابقاً.

(٢) في الجواهر: «لا خلاف نصاً وفتوى في مشروعيته بل الاجماع بقسميه على أن من توالي وركن إلى أحد برضاه فاتخذه ولياً يعقله ويضمن حدثه ويكون ولائه له صح ذلك ويثبت به الميراث»[١] ومن الروايات الدالة على المدعى رواية عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة - إلى أن قال - قلت: فإذا اعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيولي من أحبّ، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه، وورثه، قلت له: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق؟ قال: هذا سائبة، لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الّذي أعتقه جريرته، أيلزمه ذلك، ويكون مولاه، ويرثه؟ قال: لا يجوز ذلك، ولا يرث عبد حرّاً[٢].

(١) الجواهر: ج٣٩، ص ٢٥٤.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، حديث: ١.

فيترتب عليه الإرث[١]. وأما الإقتصار على ذكر الإرث ففي صحته وترتب الإرث عليه اشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الأظهر العدم فيهما والمراد من العقل الدية، فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته[٢].

(مسألة ١٨١١): يجوز التولي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولي على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني واعقل عنك وترثني وأرثك. فيقول الآخر: قبلت. فيترتب عليه العقل من الطرفين والإرث كذلك[٣].

(مسألة ١٨١٢): لا يصح العقد المذكور إلّا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح[٤] ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلّا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق[٥].

(١) لرواية أبي عبيدة [أيوب] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال: إن ضمن عقله وجنايته ورثه، وكان مولاه[١].

(٢) لعدم الدليل عليه وخلو الروايات عنه.

(٣) لعل وجه الجواز إطلاق الروايات الواردة في المقام.

(٤) في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه»[٢].

(٥) لكون موضوعه عدم وجود الرتبة المتقدمة فمع وجود المناسب أو من له ولاء العتق لا يكون هناك موضوع لولاء ضامن الجريرة كما لا يخفى.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، حديث: ٥.

(٢) الجواهر: ج٣٩، ص ٢٥٩.

(مسألة ١٨١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده؟ وجهان[١].

(مسألة ١٨١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن[٢].

(مسألة ١٨١٥): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته[٣].

(الثالث): ولاء الإمامة:

(مسألة ١٨١٦): إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام[٤] إلّا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع والباقي يكون للإمام كما تقدم[٥].

(١) في الجواهر: «أما لو ضمنه مجرداً كما لو لم يكن للمضمون ولد مثلاً حال الضمان ثمّ ولد له بعد ذلك ففي بطلان العقد أو بقائه مراعى وجهان من استصحاب صحته ومن دعوى ظهور الدليل في شرطية عدم الوارث ابتداءً واستدامة» الخ.

(٢) بلا اشكال في ذلك لكون إرثهما ثابت في جميع الأحوال.

(٣) بلا خلاف فلا يوجد دليل على انتقال كل ما يكون للميت إلى وارثه بالإرث.

(٤) لجملة من الروايات منها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه، قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال[١].
ورواية حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢] قال: إنما عنى بذلك: الأئمة عليهم السلام بهم عقد الله أيمانكم[٣].

(٥) سابقاً فراجع.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، حديث: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٣.

(٣) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، حديث: ٢.

(مسألة ١٨١٧): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء وكان علي عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، وإن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس[١].

(مسألة ١٨١٨): إذا أوصى من لا وارث له إلّا الإمام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم وتدل عليه بعض الروايات أو لا كما هو ظاهر الأصحاب اشكال ولا يبعد الأول[٢]، ولو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة فالأظهر عدم نفوذ الوصية[٣] والله سبحانه العالم.

(١) فليرجع إليه لمزيد من الإيضاح والبيان.

(٢) لرواية السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة؟ قال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل[١].

(٣) لعدم وجود دليل على صحتها فيما زاد عن الثلث فعدم النفوذ على القاعدة كما لا يخفى إلّا أن يقوم دليل معتبر على صحتها كما قام الدليل على النفوذ في الثلث بلا اشكال.

(١) الوسائل، الباب ١٢، من أبواب الوصايا، حديث: ١.

فصل

في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

(مسألة ١٨١٩): ولد الملاعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها من إخوة واخوال والزوج والزوجة[١] ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده[٢] فإن ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها على الأقوى[٣]، وإن ترك مع الأم أولاداً كان لها السدس والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلّا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف[٤] ويرد الباقي أرباعاً عليها وعلى الأم[٥]، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره[٦] وتجري الأحكام السابقة في مراتب الميراث جميعاً[٧]، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلّا في عدم

(١) في الجواهر: «لا خلاف في أنه يرث ولد الملاعنة ولده وأمه والزوج أو الزوجة بل الاجماع بقسميه عليه دون أبيه المنقطع نسبه عنه باللعان الفاسخ للعقد والنافي للفراش»[١].

(٢) تقدّم الكلام في ذلك في كتاب اللعان فراجع.

(٣) لأنها أقرب إليه ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب إلى أُمّه، ويكون أمره وشأنه كلّه إليها[٢].

(٤) لسورة النساء الآية (١١) وقد تقدمت مراراً.

(٥) لكون سهم البنت ثلاثة من الستة وسهم الأُم واحد من الستة فيرد الباقي عليها أرباعاً.

(٦) بلا اشكال فلا مقتضى لتخصيص أو تقييد الأدلة كتاباً وسنة.

(٧) بلا خلاف وهذا ما تقتضيه الأدلة.

(١) الجواهر: ج٣٩، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٢) الوسائل، الباب ١، من أبواب إرث ولد الملاعنة وما أشبهه، حديث: ٨.

إرث الأب ومن يتقرب به وحده كالأعمام والأجداد وأخوة للأب[١]، ولو ترك أخوة من الأبوين قسم المال بينهم جميعاً بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً[٢].

(مسألة ١٨٢٠): يرث ولد الملاعنة أمه وقرابتها[٣] ولا يرث أباه إلّا أن يعترف به الأب بعد اللعان[٤] ولا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به[٥] وهل يرثهم إذا اعترف به الأب قولان أقواهما العدم[٦].

(مسألة ١٨٢١): إذا تبرأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وقيل لا أثر للتبري المذكور في نفي التوارث وهو الأقوى[٧].

(مسألة ١٨٢٢): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني ولا من يتقرب به ولا

(١) لا يوجد ما يدل على الفرق إلّا في حالة واحدة، وهي عدم إرث الأب ومن يتقرب به وحده.

(٢) مع عدم ملاحظة الانتساب للأب يقسم المال بينهم بالسوية لعدم التفاضل بين الأخوة من قبل الأُم.

(٣) على ما تقتضيه الموازين الأولية والأدلة.

(٤) وتقدم البحث في كتاب اللعان في ذلك فراجع.

(٥) على ما هو الظاهر لإنقطاع النسبة باللعان فلا يكون هناك موضوع للإرث بحسب القاعدة.

(٦) لإنقطاع النسب باللعان والإعتراف به بعد الإنقطاع لا يوجد دليل على تأثيره إلّا إرثه من أبيه فيوجد دليل على ذلك وأما الزائد فلا.

(٧) لرواية أبي بصير قال: سألته عن المخلوع يتَّبرأ منه أبوه عند السلطان، ومن ميراثه، وجريرته، لمن ميراثه؟ فقال: قال عليٌّ عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه[١].

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب إرث ولد الملاعنة وما أشبهه، حديث: ٣.

يرثهم هو[١]، وفي عدم إرث أمه الزانية ومن يتقرب بها اشكال[٢] ويرثه ولده وزوجه أو زوجته ويرثهم هو[٣]، وإذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتق ثم الضامن ثم الإمام[٤]. وإذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبه الأعلى[٥] ولا يردّ على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلّا الإمام بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يردّ على الزوج على ما سبق[٦].

(مسألة ١٨٢٣): الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حياً[٧] وإن لم يكن كاملاً[٨] ولا بد من إثبات ذلك وإن كان بشهادة

(١) بلا خلاف في ذلك لجملة من الروايات، منها رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، فقلت له: جعلت فداك، كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه، قلت: فإنّه مات، وله مال، من يرثه؟ قال: الإمام[١].

(٢) عن الصدوق وأبي الصلاح وأبي علي أنه يرث أمه ومن يتقرب بها ويرثونه ولضعف ما استدلوا به يكون الحق هو القول الآخر فإن مقتضى إطلاق بعض الروايات عدم الإرث على الإطلاق. وفي الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك بل يمكن تحصيل ما اشعرت به عبارة غير واحد من الأصحاب من الإجماع».

(٣) على ما تقتضيه قواعد الإرث بلا اشكال.

(٤) على ما هو المقرر شرعاً بحسب مراتب الإرث.

(٥) كذلك إذ لا مقتضى لعدم الإرث بالزوجية كما هو واضح.

(٦) تقدم شرح كلام الماتن (قده) فراجع.

(٧) بلا خلاف لرواية ربعي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السّقط إذا سقط من بطن أُمّه، فتحرَك تحرَكاً بيّناً: يرث ويورث، فإنّه ربما كان أخرس[٢].

(٨) لإطلاق الرواية الدالة على ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٨، من أبواب إرث ولد الملاعنة وما أشبهه، حديث: ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٧، من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، حديث: ٤.

النساء[١] وإذا مات بعد أن سقط حياً كان ميراثه لوارثه[٢] وإن لم يكن مستقر الحياة[٣] وإذا سقط ميتاً لم يرث[٤] وإن علم أنه كان حياً حال كونه حملاً أو تحرك بعدما انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة[٥].

(مسألة ١٨٢٤): إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث[٦].

(مسألة ١٨٢٥): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حياً وكان ذكرين فهو، وإن كان ذكراً وأنثى أو ذكراً واحداً أو اثنيين أو أنثى واحدة قسّم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضي الورثة بذلك وإلّا يترك له

(١) لا بد من إثبات موضوع الحكم بالدليل المعتبر حتّى يترتب عليه الحكم.

(٢) كما هو المقرر في باب الإرث.

(٣) لكون دليل الإرث مطلقاً وكذلك لإطلاق دليل كونه وارثاً من مورثه إذا سقط حياً.

(٤) بلا اشكال لإنتفاء الشرط، فالمستفاد من رواية ربعي المتقدمة أن شرط الإرث سقوطه حياً.

(٥) لإطلاق الرواية فإن الموضوع سقوطه حياً ومع عدمه لا يرث على الإطلاق بلا اشكال.

(٦) لعدم تحقق الموضوع ومقتضى بعض الروايات أن الميزان في إرثه صياحه كما في رواية عبد الله بن سنان، في ميراث المنفوس من الدية، قال: لا يرث شيئاً حتّى يصيح، ويسمع صوته[١]. وغيرها.
والصحيح أن يقال أن الميزان كونه حياً بعد تولده ولا موضوعية للحركة ولا الصياح بل هما طريقان لإثبات الحياة.

(١) الوسائل، الباب ٧، من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، حديث: ١.

سهم ذكر واحد ويقسّم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وإمكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حياً[١].

(مسألة ١٨٢٦): دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم[٢].

(مسألة ١٨٢٧): المفقود خبره والمجهول حاله يتربص بماله وفي مدة التربص أقوال[٣] والأقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل خبره

(١) في الجواهر[١] قال الشيخ: «لو كان للميت ابن موجود وحمل أعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لأنه الأغلب في الكثرة وما زاد نادر لا يحتاط له خصوصاً ما زاد على الأربعة فإنه قد نقل عن امرأة في نواحي الشامات أنها ولدت أربعين ولداً ذكراً في كيس واحد كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الهرة وكلهم عاشوا».
وقال أيضاً[٢]: «لا خلاف أجده بين الأصحاب في أنه يوقف ويعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطاً عن تولده كذلك بل لولا ندرة الزائد لعزل أزيد من ذلك فلو اجتمع مع الحمل ذكر أعطي الثلث وعزل للحمل الثلثان أو أُنثى أعطيت الخمس حتّى يتبين حال الحمل» إلى أن قال: «ولعل الوجه في جميع ذلك بعد ظهور الاجماع عليه وعلى كون الحمل مانعاً من إرث غيره هو أصالة السلامة في الحمل والتولد حياً وعدم انتقال المال إلى الوارث غير الحمل فهو حينئذ كالمال الذي يعلم عدد وارثيه وأصالة عدم التعدد في الحمل يمكن المناقشة في جريانها باعتبار رجوعها إلى تشخيص كيفية انعقاد النطفة وهي قاصرة عن إفادة ذلك» الخ.

(٢) تقدم شرح المتن سابقاً فراجع.

(٣) قال في الجواهر[٣]: «في قدر التربص أقوال مختلفة المشهور فيها نقلاً وتحصيلاً خصوصاً بين المتأخرين أنه لا يورث حتّى يتحقق موته بالتواتر أو بالبيِّنة أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفيد للعلم أو بأن تنقضي مدة لا يعيش مثله إليها غالباً لأصلي

(١) الجواهر: ج٣٩، ص ٣٠٣.
(٢) الجواهر: ج٣٩، ص ٧٣ - ٧٤.
(٣) الجواهر: ج٣٩، ص ٦٣ - ٦٤.

قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين إنتهاء مدة التربص[١] ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد إنتهاء مدة التربص ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك[٢] ولا يرثه إذا مات بعد ذلك والأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص[٣].

(مسألة ١٨٢٨): إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه توارثا إذا لم

بقاء الحياة والتركة على ملكه من غير معارض وهي مختلفة باختلاف الأزمان والأصقاع وربما قدرت بالمأة وخمسين سنة - إلى أن قال - وقيل كما عن الاسكافي في المحكي عن مختصره يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته» إلى آخر كلامه ويظهر من طي كلامه أن القول بالأربعة أحد الأقوال.

(١) لرواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فإنّ كان له ولد حبس المال، وأنفق على ولده تلك الأربع سنين[١].

(٢) للحكم بموته عند انتهاء مدة التربص فلا مجال لأن يرث من يموت بعده وأما إرثه من مات قبله فعلى القاعدة كما هو واضح.

(٣) لرواية علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن بالبحر، وماتت المرأة، فأدّعت ابنتها أنّ أُمّها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشقاصاً منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، وما يتخوّف أن لا يحلّ شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال لي: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، قال: ينتظر به غيبة عشر سنين، ثمَّ يشتري، فقلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين، يحلّ شراؤها؟ قال: نعم[٢].

(١) الوسائل، الباب ٦، من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، حديث: ٩.

(٢) الوسائل، الباب ٦، من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، حديث: ٧.

يكن وارث آخر[١] وإلّا ففيه إشكال كما تقدم في كتاب الإقرار[٢].

فصل

في ميراث الخنثى

(مسألة ١٨٢٩): الخنثى - وهو من له فرج الرجال وفرج النساء[٣] - إن

(١) بلا خلاف فيه بيننا بل ولا اشكال بعد عموم قوله ﷺ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز[١] وانحصار الحق فيهما هكذا في الجواهر[٢] واستدل صاحب الجواهر على المدعى مضافاً إلى ما تقدم بحديث عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل؟ فقال: وأيّ شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسبى، فيلقى أخاه، فيقول: هو أخي، وليس لهم بيّنة، إلّا قولهم قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم؟ قلت: لا يورّثونهم، لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة، وإنّما هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو بابنتها، ولم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحّة منهما، ولم يزالا مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض[٣].

(٢) تقدّم شرح كلامه فراجع.

(٣) لا يوجد واسطة بين الصنفين ويستدل على ذلك بالآيات والروايات أما الآيات فعديدة ومنها قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ﴾[٤]، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[٥]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب الإقرار، حديث: ٢.

(٢) الجواهر: ج٣٩، ص ٣٠٣.

(٣) الوسائل، الباب ٩، من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، حديث: ١.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ١٦.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

علم أنه من الرجال أو النساء عمل به[١] وإلّا رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة وإن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه[٢]، فإن تساويا في السبق قيل المدار على ما ينقطع عنه

﴿ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾[١]، ومنها: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾[٢]، ومنها: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾[٣]، ومنها: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا﴾[٤].

وأما الروايات فتدل على المدعى جملة من الروايات منها ما في المناقب قال: قال عمران الصابي للرضا عليه السلام: ما بال الرجل إذا كان مؤنثاً والمرأة إذا كانت مذكرة؟ قال عليه السلام: علة ذلك أن المرأة إذا حملت وصار الغلام منها في الرحم موضع الجارية كان مؤنثاً وإذا صارت الجارية موضع الغلام كانت مذكرة وذلك أن موضع الغلام في الرحم مما يلي ميامنها، والجارية مما يلي مياسرها وربما ولدت المرأة ولدين في بطن واحد، فإن عظم ثدياها جميعاً تحمل توأمين وإن عظم أحد ثدييها كان ذلك دليلاً على أنه تلد واحداً إلّا أنه إذا كان الثدي الأيمن أعظم كان المولود ذكراً وإذا كان الأيسر أعظم كان المولود أنثى، وإذا كانت حاملاً فضمر ثديها الأيمن فإنها تسقط غلاماً وإذا ضمر ثديها الأيسر فأنها تسقط أنثى، وإذا ضمرا جميعاً تسقطهما جميعاً قال: من أي شيء الطول والقصر في الانسان؟ فقال: من قبل النطفة، إذا خرجت من الذكر فاستدارت جاء القصر، وإن استطالت جاء الطول[٥].

(١) بلا اشكال كما هو ظاهر وواضح.

(٢) في الجواهر: «لا خلاف ولا اشكال في أنه يرث على الفرج الذي يبول منه فإن كان من فرج الرجال ورث ميراث ذكر وإن كان من فرج النساء ورث ميراث الأُنثى بل

(١) سورة النجم، الآية: ٤٥.

(٢) سورة القيامة، الآية: ٣٩.

(٣) سورة الليل، الآية: ٣.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٥٠.

(٥) البحار: ج٦٠، باب بدء خلق الإنسان في الرحم، ص ٣٣٥، حديث: ٨.

البول أخيراً[١] ولا يخلو من[٢] إشكال، وعلى كل حال إذا لم تكن أمارة على أحد الأمرين أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكراً وأنثى أخرى وضربت إحدى الفريضتين في الأخرى فالفريضة على الفرض الأول إثنان وعلى الفرض الثاني ثلاثة فإذا ضرب الإثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار اثني عشر، سبعة منها للذكر وخمسة للخنثى، وإذا خلف ذكرين وخنثى فرضتها ذكراً فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، وفرضتها أنثى فالفريضة خمسة للذكرين أربعة، وللأنثى واحد فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الإثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكرين أحد عشر وإن شئت قلت

الاجماع بقسميه عليه» الخ[١]. وتدل على المدعى رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد، له ما للرجل، وله ما للنساء، قال: يورث (من حيث يبول) من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء[٢].

(١) لمرسل الكلينيّ (ره) قال: وفي رواية أُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال، وله ما للنساء يبول منهما جميعاً، قال: من أيّهما سبق، قبل: فإن خرج منهما جميعاً، قال: فمن أيّهما استدرّ، قيل: فإن استدرّا جميعاً، قال: فمن أبعدهما[٣].

وفي الجواهر: «إجماعاً في محكي السرائر والتحرير والمفاتيح وظاهر الغنية والخلاف بل وكتاب الأعلام للمفيد».

(٢) لعل وجه الاشكال عدم تمامية الإجماع وعدم اعتبار المرسل.

(١) الجواهر: ج٣٩، ص ٢٧٨.

(٢) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، حديث: ١.

(٣) الوسائل، الباب ١، من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، حديث: ٤.

في الفرض الأول لو كانت أنثى كان سهمها أربعة من إثني عشر ولو كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة، وفي الفرض الثاني لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة ولو كانت أنثى سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة ونصف الستة[١].

(١) لرواية هشام المتقدمة فإن المستفاد منها أنه مع عدم الأمارة على أحد الطرفين يعطى نصف سهم الذكر ونصف سهم الأنثى ويستفاد من رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيّها القاضي اقضِ بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت: إنّ لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فإنّي أبول منهما جميعاً، ويسكنان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت منّي، فضرب شريح إحدى يديه على الأُخرى متعجّباً، ثمَّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصّ عليه قصّة المرأة، فسألها عن ذلك. فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان. فبعث إليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه المرأة؟ قال: نعم، هي زوجتي، فسأله عمّا قالت: فقال: هو كذلك، فقال عليه السلام له: لأنت أجرأ من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثمَّ قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدُّ أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين! لا آمن عليها رجلاً، ولا أئتمن عليها امرأةً، فقال عليّ عليه السلام: عليَّ بدينار الخصي، وكان من صالحي أهل الكوفة، وكان يثق به، فقال له: يا دينار! أدخلها بيتاً، وعرها من ثيابها، ومرها أن تشدّ مئزراً، وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار، فألبسها عليَّ عليه السلام ثياب الرجال، والقلنسوة، والنعلين، وألقى عليه الرداء، وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمّي، وقد ولدت منّي، تلحقها بالرجال؟ فقال: إنّي حكمت عليها بحكم الله إنّ الله تبارك وتعالى خلق حوّاء من

(مسألة ١٨٣٠): من له رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن انتبها معاً فهما واحد وإلّا فاثنان[١] والظاهر التعدي عن الميراث إلى سائر الأحكام[٢].

(مسألة ١٨٣١): من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق ونحوه يورث بالقرعة وكذا من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع: **(اللهم أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيِّن لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب)** ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة وتشوش السهام ثم يجال السهم على ما خرج ويورث

ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص، وأضلاع النساء تمام[١].
أنه يميز بينهما بعد الأضلاع إلّا أن الماتن (قده) لم يتعرض لها فإن المستفاد منها أنه لو لم يميز بالبول تصل النوبة إلى عد الأضلاع.
ولعل الوجه في عدم ذكر الماتن (قده) للقرعة هو أن يكون نظره إلى رواية هشام حيث أنه عليه السلام بعد عدم تميزه بالبول حكم بإرثه ولم يأمر بالقرعة فلا مجال لها مع وجود النص على الخلاف والأمر كذلك في رواية محمّد بن قيس فلاحظ.

(١) على ما هو الظاهر فلو انتبه أحدهما دون الأخر فهما اثنان بلا اشكال وأما لو إنتبها معاً فلا يترتب عليهما حكم المتعدد فيكون في هذه الحالة بحكم الواحد وله ميراث الواحد.

(٢) لدوران الأمر مدار التشخيص الخارجي، والرواية الواردة في المقام وإن كان المستفاد منها أنه عليه السلام عرف طريق الوصول إلى التعدد وعدمه بلا خصوصية للإرث إلّا أنها ضعيفة السند.

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، حديث: ٥.

عليه[١] والظاهر أن الدعاء مستحب وإن كان ظاهر جماعة الوجوب[٢].

فصل
(في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم)

(مسألة ١٨٣٢): يرث الغرقى بعضهم من بعض وكذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة[٣]:

(١) لرواية الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال، ولا له ما للنساء؟ قال: يقرع عليه الإمام (أو المقرع) يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم أمة الله، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللهمَّ أنت الله لا إله إلّا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب، ثمّ تطرح السهام [السهمان] في سهام مُبهمة ثمّ تجال السهام على ما خرج ورّث عليه[١].
والرواية وإن كان موردها خصوص المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء لكن لا يبعد أن يفهم العرف الميزان الكلي في تشخيص المذكر عن المؤنث مضافاً إلى ما ورد في جملة من الروايات الدالة على أن القرعة لكل أمر مشتبه بما فيها الأمور المالية، كما في رواية سيابة، وإبراهيم بن عمر جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام - في رجل - قال: أوَّل مملوك أملكه فهو حرّ فورث ثلاثة، قال: يقرع بينهم، فمن أصابه القرعة أعتق قال: والقرعة سنّة[٢].

(٢) في الجواهر[٣]: «الظاهر هو استحباب الدعاء كما في الدروس وغيرها خلافاً لظاهر جماعة فالوجوب».

(٣) بلا خلاف في ذلك والروايات به مستفيضة بل متواترة كما في الجواهر[٤] ومن

(١) الوسائل، الباب ٤، من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، الباب ١٣، من أبواب كيفية الحكم، حديث: ٢.
(٣) الجواهر: ج٣٩، ص ٢٩٦.
(٤) الجواهر: ج٣٩، ص ٣٠٦.

(**الأول**): أن يكون لهم أو لأحدهم مال[١].

(**الثاني**): أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع[٢].

(**الثالث**): أن يجهل المتقدم والمتأخر[٣] فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حياً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

مثلاً إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر وليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم إرث الحي غيرهما من أحدهما من ماله الأصلي فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الثالث الحي منه ولا يفرض لاحقاً في الموت، مثلاً، إذا

الروايات الدالة على المدعى رواية عبد الرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب عليّ عليه السلام[١].

(١) وهذا واضح فلا إرث بدون مال.

(٢) كذلك في عدم المقتضى ومع وجود المانع لا يتحقق الإرث.

(٣) مع العلم بالتقدم والتأخر لا يكون هناك مشكلة ولا يكون داعي لهذا البحث كما لا يخفى.

(١) الوسائل، الباب ١، من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، حديث: ١.

غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا إرث البنت فإنها تفرض سابقة فيكون لأمها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان، وإذا غرق الأب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن ولا يفرض موته بعد البنت.

وأما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أنه يفرض المورث لاحقاً لصاحبه في الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء[١].

(مسألة ١٨٣٣): إذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالحرق والقتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك، ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولان أقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب[٢].

(مسألة ١٨٣٤): إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من

(١) وهذا ظاهر من الروايات الواردة في المقام ومنها رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى إمرأته بيت، قال: تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة - معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً -[١].

(٢) قد يكون الكلام في الدليل على ما أفاده (قده) فقياس المسألة على الغرق والهدم ليس من المذهب وتنقيح المناط لا طريق له والقول بعدم الغرق عهدة دعواه على مدعيه.

(١) الوسائل، الباب ٣، من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، حديث: ١.

بعض دون بعض آخر إلّا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب وولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلّا مع فقد الأب ففي الحكم بالتوارث إشكال بل الأظهر العدم[١].

(مسألة ١٨٣٥): المشهور إعتبار صلاحية التوارث من الطرفين فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر وقيل لا يعتبر ذلك ويحكم بالإرث من أحد الطرفين وهو قوي[٢].

فصل
في ميراث المجوس

(مسألة ١٨٣٦): لا إشكال في أن المجوس يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين وهل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها قيل نعم فإذا تزوج أخته فأولدها ومات ورثت أخته نصيب الزوجة وورث ولدها نصيب الولد وقيل لا، ففي المثال لا ترثه أخته الزوجه ولا ولدها وقيل بالتفصيل بين النسب والسبب فيرثه في المثال المذكور الولد ولا ترثه الزوجة، والأقوال المذكورة كلها مشهورة وأقواها الأول للنص[٣].

(١) وذلك لأجل عدم شمول الدليل للمقام كما هو واضح.

(٢) لأجل وجود المقتضى من أحد الطرفين وعدم وجوده من الطرف الآخر كما لا يخفى.

(٣) وهو رواية عبد الله بن سنان قال: قذف رجل مجوسيّاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح أُمّه وأُخته، فقال: ذاك عندهم نكاحٌ في دينهم[١].

(١) الوسائل، الباب ٢، من أبواب ميراث المجوس، حديث: ١.

ولولاه لكان الأخير هو الأقوى[١].

(مسألة ١٨٣٧): إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً كما إذا تزوج المجوسي أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم ونصيب الزوجة، وكذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت. وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولداً ولا يرث من حيث كونه أخاً، وكما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له وابن بنته فيرث من السبب الأول ولا يرث من السبب الثاني[٢].

(مسألة ١٨٣٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث ويورث، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر[٣] والله سبحانه العالم.

(١) لولا النص يكون السبب باطلاً ولا يترتب عليه الأثر وأما النسب فيصدق عنوان الأب والابن والأم والأخ إلى غيرها فيكون مقتضى القاعدة الأولية تحقق الإرث.

(٢) على ما تقتضيه القاعدة الأولية بلا اشكال.

(٣) بعد تحقق النسب يترتب عليه التوارث بلا اشكال وأما السبب إذا كان فاسداً فلا قيمة لوجوده في التوارث كما هو واضح.

خاتمة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة الإثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ١٨٣٩): لو كان في الفريضة كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فإن مخرج النصف وهو الإثنان يفني مخرج الربع وهو الأربعة وكالنصف والثمن والثلث والسدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية وإن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع والسدس فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السدس ستة والأربعة لا تفني الستة ولكن الإثنين يفني كلاً منهما وكسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر وتكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو إثنا عشر وإذا اجتمع السدس والثمن كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة.

وإن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة.

ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الأربعة في الثمانية. وإذا إجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة.

(مسألة ١٨٤٠): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، فإن الفريضة تكون من اثنين وثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن.

وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الأربع التي هي مخرج الربع فتكون إثنتي عشرة، فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانية وأربعين.

وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين[١].

(١) أحمد الله تعالى على توفيقه لي على إتمام ما شرعت به وهو (كتاب مدارك منهاج الصالحين)، وقد تم الفراغ منه في الأول من شهر ربيع الثاني من سنة ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثين للهجرة النبوية المباركة على مهاجرها أفضل التحية والسلام، وله الحمد والإمتنان على توفيقه والحمد لله رب العالمين.

تكملة

منهاج الصالحين

في أحكام القضاء والشهادات والحدود
والقصاص والديات

فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنار للمؤمنين سبل دينه ووفق الصالحين للسير على منهاج شريعته والصلاة والسلام على أفضل سفرائه وخاتم أنبيائه وأشرف بريته محمّد وعترته الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد فيقول المفتقر إلى رحمة ربه السائل إياه تسديد الخطى ومغفرة الخطايا أبو القاسم ابن العلامة الجليل المرحوم السيد علي أكبر الموسوي الخوئي تغمده الله برحمته إني لما رأيت مسائل القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات يكثر الإبتلاء بها والسؤال عنها أحببت أن أدونها وأتعرض لها لتكون تكملة لـ (منهاج الصالحين) وأشكر الله تعالى وأحمده على توفيقه إياي لإتمامها وإياه أسأل أن ينفع بها المؤمنين ويجعلها ذخراً لي ليوم الدين إنه سميع مجيب.

كتاب القضاء

القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين، والحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم حق له على المدعى عليه.

والفرق بينه وبين الفتوى أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها وهي - أي الفتوى - لا تكون حجة إلّا على من يجب عليه تقليد المفتي بها، والعبرة في التطبيق، إنما هي بنظره دون نظر المفتي. وأما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر، فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كل أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً.

نعم قد يكون منشأ الترافع الإختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي، فأدعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، وأدعى الباقي حرمانها فتحاكما لدى القاضي، فإن حكمه يكون نافذاً عليهما وإن كان مخالفاً لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

(مسألة ١): القضاء واجب كفائي.

(مسألة ٢): هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء من المتخاصمين أو غيرهما؟ فيه إشكال، والأظهر الجواز.

(مسألة ٣): بناءاً على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء هل يجوز أخذ الأجرة على الكتابة؟ الظاهر ذلك.

(مسألة ٤): تحرم الرشوة على القضاء. ولا فرق بين الآخذ والباذل.

(مسألة ٥): القاضي على نوعين: القاضي المنصوب، وقاضي التحكيم.

(مسألة ٦): هل يكون تعيين القاضي بيد المدعي أو بيده والمدعى عليه معاً؟ فيه تفصيل، فإن كان القاضي قاضي التحكيم فالتعيين بيدهما معاً، وإن كان قاضياً منصوباً فالتعيين بيد المدعي.

وأما إذا تداعيا فالمرجع في تعيين القاضي عند الإختلاف هو القرعة.

(مسألة ٧): يعتبر في القاضي أمور:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الذكورة.

الرابع: الإيمان.

الخامس: طهارة المولد.

السادس: العدالة.

السابع: الرشد.

الثامن: الإجتهاد بل الضبط على وجه، ولا تعتبر فيه الحرية كما لا تعتبر فيه الكتابة ولا البصر، فإن العبرة بالبصيرة.

(مسألة ٨): كما أنَّ للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبيِّنة وبالإقرار وباليمين، كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق الناس، نعم لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق، وإن كان قد علم الحاكم بموجبه، على ما يأتي.

(مسألة ٩): يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، ولا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الإحتمال.

(مسألة ١٠): إذا ادعى شخص مالاً على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له أو ينكر عليه أو يسكت: بمعنى أنه لا يعترف ولا ينكر فهنا صور ثلاث:

الأولى: إعتراف المدعى عليه فيحكم الحاكم على طبقه ويؤخذ به.

الثانية: إنكار المدعى عليه فيطالب المدعي بالبيِّنة فإن أقامها حكم على طبقها وإلّا حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، ولا يحل للمدعي – بعد حكم الحاكم – التقاصّ من مال الحالف.

نعم لو كذّب الحالف نفسه جاز للمدعي مطالبته بالمال فإن امتنع حلت له المقاصة من أمواله.

الثالثة: سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعي بالبيِّنة فإن لم يقمها ألزم الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا رضي به المدعي وطلبه فإن حلف فهو، وإلّا فيرد الحاكم الحلف على المدعى.

وأما إذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذبه المدعي فليس له إحلافه وإلّا أحلفه على عدم العلم.

(مسألة ١١): لا تسمع بيِّنة المدعي على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحاكم له.

(مسألة ١٢): إذا امتنع المنكر عن الحلف وردّه على المدعي، فإن حلف المدعي ثبت له مدعاه، وإن نكل سقطت دعواه.

(مسألة ١٣): لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد الحلف فالحاكم يرد الحلف على المدعي فإن حلف حكم له.

(مسألة ١٤): ليس للحاكم إحلاف المدعي بعد إقامة البيِّنة إلّا إذا كانت دعواه على الميت، فعندئذ - للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه في ذمته زائداً على بينته.

(مسألة ١٥): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدَّين فلو أدعى عيناً كانت بيد الميت وأقام بيِّنة على ذلك قبلت منه بلا حاجة إلى ضم يمين.

(مسألة ١٦): لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعي المدعي ديناً على الميت لنفسه أو لموكله أو لمن هو ولي عليه، ففي جميع ذلك لا بد في ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البيِّنة، كما أنه لا فرق بين كون المدعي وارثاً أو وصياً أو أجنبياً.

(مسألة ١٧): لو ثبت دين الميت بغير بيِّنة، كما إذا اعترف الورثة بذلك أو ثبت ذلك بعلم الحاكم أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أن الميت قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا؟ وجهان: الأقرب هو الثاني.

(مسألة ١٨): لو أقام المدعي على الميت شاهداً واحداً وحلف، فالمعروف ثبوت الدَّين بذلك وهل يحتاج إلى يمين آخر؟ فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة. وقيل بلزومها، ولكن في ثبوت الحق على الميت بشاهد ويمين إشكال بل منع.

(مسألة ١٩): لو قامت البيِّنة بدين على صبي أو مجنون أو غائب فهل يحتاج إلى ضم اليمين فيه تردد وخلاف، والأظهر عدم الحاجة إليه.

(مسألة ٢٠): لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، ولا يجوز للآخر نقض حكم الأول إلّا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشرائط، أو كان حكمه مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة.

(مسألة ٢١): إذا طالب المدعي حقه وكان المدعى عليه غائباً، ولم يمكن إحضاره فعلاً، فعندئذ إن أقام البيِّنة على مدعاه حكم الحاكم له بالبيِّنة وأخذ حقه من أموال المدعى عليه ودفعه له وأخذ منه كفيلاً بالمال. والغائب إذا قدم فهو على حجته فإن أثبت عدم استحقاق المدعي شيئاً عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدعى ودفعه للمدعى عليه.

(مسألة ٢٢): إذا كان الموكل غائباً، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق، وأدعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء، فإن أقام البيِّنة على ذلك فهو، وإلّا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

(مسألة ٢٣): إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه وإجباره على الأداء نعم إذا كان المحكوم عليه معسراً لم يجز حبسه، بل ينظره الحاكم حتى يتمكن من الأداء.

أحكام اليمين

(مسألة ٢٤): لا يصح الحلف إلّا بالله وبأسمائه تعالى، ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه.

(مسألة ٢٥): يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به ولا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة.

(مسألة ٢٦): هل يعتبر في الحلف المباشرة أو يجوز فيه التوكيل فيحلف الوكيل نيابة عن الموكل؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة.

(مسألة ٢٧): إذا علم أن الحالف قد ورّى في حلفه وقصد به شيئاً آخر ففي كفايته وعدمها خلاف والأظهر عدم الكفاية.

(مسألة ٢٨): لو كان الكافر غير الكتابي المحترم ماله، كالكافر الحربي أو المشرك أو الملحد ونحو ذلك، فقد ذكر بعض أنهم يستحلفون بالله وذكر بعض أنهم يستحلفون بما يعتقدون به على الخلاف المتقدم، ولكن الظاهر أنهم لا يستحلفون بشيء ولا تجري عليهم أحكام القضاء.

(مسألة ٢٩): المشهور عدم جواز احلاف الحاكم أحداً إلّا في مجلس قضائه، ولكن لا دليل عليه فالأظهر الجواز.

(مسألة ٣٠): لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، ولكن اتفق توقف إثبات حقه على الحلف جاز له ذلك.

(مسألة ٣١): إذا إدعى شخص مالاً على ميت، فإن إدعى علم الوارث به والوارث ينكره فله احلافه بعدم العلم وإلّا فلا يتوجه الحلف على الوارث.

(مسألة ٣٢): لو علم أن لزيد حقاً على شخص، وادعى علم الورثة بموته، وأنه ترك مالاً عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، وإلّا فعليهم الحلف إما على نفي العلم بالموت أو نفي وجود مال للميت عندهم.

(مسألة ٣٣): إذا إدعى شخص على مملوك، فالغريم مولاه ولا أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى بلا فرق في ذلك بين دعوى المال والجناية نعم إذا كانت الدعوى أجنبية عن المولى كما إذا أدعى على العبد إتلاف مال واعترف العبد به ثبت ذلك ويتبع به بعد العتق وبذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد ومولاه، كما إذا إدعى على العبد القتل عمداً أو خطأ واعترف العبد به فإنه لا أثر له بالنسبة إلى المولى، ولكنه يتبع به بعد العتق.

(مسألة ٣٤): لا تثبت الدعوى في الحدود إلّا بالبيِّنة أو الإقرار، ولا يتوجه اليمين فيها على المنكر.

(مسألة ٣٥): يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيِّنة، فإن حلف سقط عنه الغرم، ولو أقام المدعي شاهداً وحلف غرم المنكر وأما الحد فلا يثبت إلّا بالبيِّنة أو الإقرار ولا يسقط بالحلف فإذا قامت البيِّنة بعد الحلف جرى عليه الحد.

(مسألة ٣٦): إذا كان على الميت دين، وادعى الدائن أن له في ذمة شخص آخر ديناً، فإن كان الدين مستغرقاً رجع الدائن إلى المدعى عليه وطالبه بالدين فإن أقام البيِّنة على ذلك فهو، وإلّا حلف المدعى عليه، وإن لم يكن مستغرقاً فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمة غيره رجع الدائن إلى الورثة وطالبهم بالدين وإن لم يكن له مال عندهم، فتارة يدعي الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر، وأخرى يعترفون به، فعلى الأول يرجع الدائن إلى المدعى عليه فإن أقام البيِّنة على ذلك فهو وإلّا حلف المدعى عليه، وعلى الثاني يرجع إلى الورثة وهم يرجعون إلى المدعى عليه ويطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البيِّنة على ذلك حكم بها لهم، وإلّا فعلى المدعى عليه الحلف. نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه ويطالبه بالدين على ما عرفت.

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

(مسألة ٣٧): تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويمين المدعي والمشهور على أنه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين، فلو عكس لم تثبت. وفيه إشكال، وإن كان لا يخلو من وجه هذا كله في الدعوى على غير الميت. وأما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها.

(مسألة ٣٨): الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقاً، عيناً كان أو ديناً.

وأما ثبوت غير المال من الحقوق الأُخر بهما ففيه إشكال. والثبوت أقرب.

(مسألة ٣٩): إذا ادعى جماعة مالاً لمورثهم، وأقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جميعاً قسم المال بينهم بالنسبة وإن حلف بعضهم وامتنع الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته ولا يشاركه فيها غيره، وإن كان عيناً شاركه فيها غيره وكذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة فإنهم إذا أقاموا شاهداً واحداً ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

(مسألة ٤٠): لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم صغير، فالمشهور أنه ليس لوليه الحلف لإثبات حقه بل تبقى حصته إلى أن يبلغ وفيه إشكال والأقرب أن لوليه الحلف فإن لم يحلف ومات الصبي قبل بلوغه قام وارثه مقامه فإن حلف فهو وإلّا فلا حق له.

(مسألة ٤١): إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره مثلاً نسلاً بعد نسل وأنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البيِّنة ثبتت الوقفية، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعاً، وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقفية وقسم المدعى به بين الورثة بعد إخراج الديون والوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصية، وبعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعي للوقفية أخذاً بإقراره، ولو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفية في حصة الحالف فلو كانت للميت وصية أو كان عليه دين أخرج من الباقي، ثم قسم بين سائر الورثة.

(مسألة ٤٢): إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف، ثم مات قبل حكم الحاكم قام وارثه مقامه فإن حلف ثبت الوقف في حصته وإلّا فلا.

فصل في القسمة

(مسألة ٤٣): تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين فإن امتنع أجبر عليها.

(مسألة ٤٤): تتصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور:

الأولى: أن يتضرر الكل بها.

الثانية: أن يتضرر البعض دون بعض.

الثالثة: أن لا يتضرر الكل، فعلى الأولى لا تجوز القسمة بالإجبار وتجوز بالتراضي. وعلى الثانية فإن رضي المتضرر بالقسمة فهو وإلّا فلا يجوز إجباره عليها وعلى الثالثة يجوز إجبار الممتنع عليها.

(مسألة ٤٥): إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته سواء أكانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل. والأول كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة: كالحبوب والأدهان والنقود وما شاكل ذلك والثاني كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة: كالثياب والدور والدكاكين والبساتين والحيوانات وما شاكلها، ففي مثل ذلك لا بد أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة كأن كان ثوب يسوى ديناراً، وثوبان يسوى كل واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهماً والآخران سهماً، ثم تقسم بين الشريكين. وأما إذا لم يمكن القسمة إلّا بالرد كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار مثلاً، والأخرى الفاً وخمسمائة دينار، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلّا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأغلى منهما إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً،

فإن تراضياً بذلك فهو، وإلّا بأن طلب كل منهما الأغلى منهما مثلاً عينت حصة كل منهما بالقرعة.

(مسألة ٤٦): لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما ويعطى الآخر حصته من القيمة، أجبرا على البيع وقسم الثمن بينهما.

(مسألة ٤٧): إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل وطلب أحد الشريكين القسمة بالرد وامتنع الآخر عنها أجبر الممتنع عليها فإن لم يمكن جبره عليها، أجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما وإن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعي أو وكيله وقسم ثمنه بينهما.

(مسألة ٤٨): القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخة ولو ادعى وقوع الغلط والإشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبيِّنة فهو، وإلّا فلا تسمع دعواه نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه على عدم العلم.

(مسألة ٤٩): إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة، فإن كان في حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة وإن كان في حصتهما معاً، فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، ووجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما وثلث منه في حصة الآخر بطلت القسمة أيضاً.

(مسألة ٥٠): إذا قسم الورثة تركة الميت بينهم، ثم ظهر دين على الميت، فإن أدّى الورثة دينه أو أبرأ الدائن ذمته أو تبرع به متبرع صحت القسمة وإلّا بطلت فلا بد أولاً من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم.

فصل في أحكام الدعاوي

(مسألة ٥١): المدعي هو الذي يدعي شيئاً على آخر ويكون ملزماً بإثباته عند العقلاء، كأن يدعي عليه شيئاً من مال أو حق أو غيرهما أو يدعى وفاء دين أو أداء عين كان واجباً عليه ونحو ذلك. ويعتبر فيه البلوغ والعقل وقيل يعتبر فيه الرشد أيضاً، ولكن الأظهر عدم اعتباره.

(مسألة ٥٢): يعتبر في سماع دعوى المدعي أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالاً لغيره إلّا أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمراً سائغاً ومشروعاً، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمراً أو خنزيراً أو ما شاكلهما وأيضاً يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعي، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون إقباض.

(مسألة ٥٣): إذا كان المدعي غير من له الحق كالولي أو الوصي أو الوكيل المفوض، فإن تمكن من إثبات مدعاه بإقامة البيِّنة فهو، وإلّا فله احلاف المنكر فإن حلف سقطت الدعوى وإن رد المنكر الحلف على المدعي فإن حلف ثبت الحق. وإن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب ولصاحب الحق تجديد الدعوى بعد ذلك.

(مسألة ٥٤): إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه، وأما إن كان ديناً في ذمته فإن كان المدعى عليه معترفاً بذلك وباذلاً له فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه وكذلك الحال إذا امتنع وكان امتناعه عن حق كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم. وأما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أكان معترفاً به أم جاحداً، جاز لمن له الحق المقاصة من أمواله، والظاهر أنه لا يتوقف على إذن

الحاكم الشرعي أو وكيله وإن كان تحصيل الإذن أحوط وأحوط منه التوصل في أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده وكذا تجوز المقاصة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكن من أخذه منه.

(مسألة ٥٥): تجوز المقاصة من غير جنس المال الثابت في ذمته ولكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز أخذ الزائد.

(مسألة ٥٦): الأظهر جواز المقاصة من الوديعة على كراهة.

(مسألة ٥٧): لا يختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فيجوز له أن يوكل غيره فيها بل يجوز ذلك للولي أيضاً، فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لوليهما المقاصة منه وعلى ذلك يجوز للحاكم الشرعي أن يقتص من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة.

فصل في دعوى الأملاك

(مسألة ٥٨): لو ادعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه، حكم به له، فلو كان كيس بين جماعة وادعاه واحد منهم دون الباقين قضى له.

(مسألة ٥٩): إذا تنازع شخصان في مال، ففيه صور:

الأولى: أن يكون المال في يد أحدهما.

الثانية: أن يكون في يد كليهما.

الثالثة: أن يكون في يد ثالث.

الرابعة: أن لا تكون عليه يد أما الصورة الأولى فتارة تكون لكل منهما البيِّنة على أن المال له وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا تكون بيِّنة أصلاً، فعلى الأول إن كان ذو اليد منكراً لما أدعاه الآخر حكم بأن

المال له مع حلفه وأما إذا لم يكن منكراً بل ادعى الجهل بالحال، وأن المال انتقل إليه من غيره بإرث أو نحوه فعندئذ يتوجه الحلف إلى من كانت بينته أكثر عدداً، فإذا حلف حكم بأن المال له وإذا تساوت البينتان في العدد أقرع بينهما فمن أصابته القرعة حلف وأخذ المال نعم إذا صدق المدعى صاحب اليد في دعواه الجهل بالحال، ولكنه ادعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك. فعندئذ إن أقام البيِّنة على ذلك حكم بها له وإلّا فهو لذي اليد.

وعلى الثاني فإن كانت البيِّنة للمدعى حكم بها له وإن كانت لذي اليد حكم له مع حلفه، وأما الحكم له بدون حلفه ففيه إشكال والأظهر العدم.

وعلى الثالث كان على ذي اليد الحلف، فإن حلف حكم له، وإن نكل ورد الحلف على المدعي، فإن حلف حكم له وإلّا فالمال لذي اليد.

وأما الصورة الثانية ففيها أيضاً قد تكون لكل منهما البيِّنة، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا بيِّنة أصلاً.

فعلى الأول إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسم المال بينهما بالسوية، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم بأن المال له.

وعلى الثاني كان المال لمن كانت عنده بيِّنة مع يمينه وفي جواز الإكتفاء بالبيِّنة وحدها إشكال والأظهر عدمه.

وعلى الثالث حلفا فإن حلفا حكم بتنصيف المال بينهما، وكذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم له.

وأما الصورة الثالثة، فإن صدق من بيده المال أحدهما دون الآخر فتدخل في الصورة الأولى، وتجري عليها أحكامها بجميع شقوقها وإن اعترف ذو اليد بأن المال لهما معاً جرى عليها أحكام الصورة الثانية وإن لم يعترف بأنه لهما كان حكمها حكم الصورة الرابعة.

وأما الصورة الرابعة، ففيها أيضاً قد تكون لكل منهما بيِّنة على أن المال له، وأخرى تكون لأحدهما، وثالثة لا تكون بيِّنة أصلاً، فعلى الأول إن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً كان المال بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان المال للحالف وعلى الثاني فالمال لمن كانت عنده البيِّنة وعلى الثالث فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له وإن حلفا معاً كان المال بينهما نصفين وإن لم يحلفا كذلك أقرع بينهما ثم إن المراد بالبيِّنة في هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين. وأما شهادة رجل واحد ويمين المدعي فهي لا تكون بيِّنة وإن كانت يثبت بها الحق على ما تقدم.

(مسألة ٦٠): إذا ادعى شخص مالاً في يد آخر، وهو يعترف بأن المال لغيره وليس له ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذ إن أقام المدعي البيِّنة على أن المال له حكم بها له، ولكن بكفالة الغير على ما مرّ في الدعوى على الغائب.

(مسألة ٦١): إذا ادعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً فإن أقام البيِّنة على أنه كان في يده سابقاً أو كان ملكاً له كذلك فلا أثر لها، ولا تثبت بها ملكيته فعلاً، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد نعم للمدعي أن يطالبه بالحلف وإن أقام البيِّنة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له أو إجازة منه أو غصب عنه حكم بها له، وسقطت اليد الفعلية عن الإعتبار نعم إذا أقام ذو اليد أيضاً البيِّنة على أن المال له فعلاً، حكم له مع يمينه ولو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقاً ملكاً للمدعي وادعى انتقاله إليه ببيع أو نحوه، فإن أقام البيِّنة على مدعاه فهو، وإلّا فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه.

(فصل في الإختلاف في العقود)

(مسألة ٦٢): إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد، بأن أدعى الزوج الإنقطاع، وادعت الزوجة الدوام، أو بالعكس فالظاهر أن القول قول مدعي الإنقطاع وعلى مدعي الدوام إقامة البيِّنة على مدعاه، فإن لم يمكن حكم بالإنقطاع مع يمين مدعيه، وكذلك الحال إذا وقع الإختلاف بين ورثة الزوج والزوجة.

(مسألة ٦٣): إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة وادعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام البيِّنة على ذلك فهو، وإلّا فله إحلاف أيهما.

(مسألة ٦٤): إذا ادعى رجل زوجية امرأة وهي غير معترفة بها ولو لجهلها بالحال، وادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، وأقام كل منهما البيِّنة على مدعاه، حلف أكثرهما عدداً في الشهود فإن تساويا أقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له وإذا لم يحلف أكثرهما عدداً أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية لسقوط البينتين بالتعارض.

(مسألة ٦٥): إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدعياً البيع وكان المنقول إليه المال مدعياً الهبة، فالقول قول مدعي الهبة، وعلى مدعي البيع الإثبات وأما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقل الهبة، وادعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعي البيع، وعلى مدعي الهبة الإثبات.

(مسألة ٦٦): إذا ادعى المالك الإجارة، وادعى الآخر العارية فالقول قول مدعي العارية ولو انعكس الأمر كان القول قول المالك.

(مسألة ٦٧): إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضاً

وادعى القابض أنه كان وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه وأما إذا كان المال موجوداً وكان قيمياً فالقول قول من يدعي الوديعة.

(مسألة ٦٨): إذا اختلفا فادعى المالك أن المال كان وديعة وادعى القابض أنه كان رهناً فإ ن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض مع يمينه وإلّا فالقول قول المالك.

(مسألة ٦٩): إذا اتفقا في الرهن وادعى المرتهن أنه رهن بألف درهم مثلاً وادعى الراهن أنه رهن بمائة درهم. فالقو قول الراهن مع يمينه.

(مسألة ٧٠): إذا اختلفا في البيع والإجارة، فادعى القابض البيع والمالك الإجارة، فالظاهر أن القول قول مدعي الإجارة. وعلى مدعي البيع إثبات مدعاه هذا إذا اتفقا في مقدار العوض أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر، وإلّا كان المورد من موارد التداعي، فيحكم بالإنفساخ مع التحالف.

(مسألة ٧١): إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقيصة، فإن كان المبيع تالفاً فالقول قول المشتري مع يمينه وإن كان المبيع باقياً، لم يبعد تقديم قول البائع مع يمينه، كما هو المشهور.

(مسألة ٧٢): إذا ادعى المشتري على البائع شرطاً كتأجيل الثمن أو اشتراط الرهن على الدرك أو غير ذلك كان القول قول البائع مع يمينه وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل وادعى المشتري الزيادة.

(مسألة ٧٣): إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الإتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشتري أن المبيع ثوبان مثلاً، وقال البائع أنه ثوب واحد فالقول قول البائع مع يمينه وإذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن كان من موارد التداعي.

(مسألة ٧٤): إذا اتفقا في الإجارة واختلفا في الأجرة زيادة ونقيصة،

فالقول قول مدعي النقيصة، وعلى مدعي الزيادة الإثبات، وكذلك الحال فيما إذا كان الإختلاف في العين المستأجرة زيادة ونقيصة مع الإتفاق في الأجرة أو كان الإختلاف في المدة زيادة ونقيصة مع الإتفاق في العين ومقدار الأجرة.

(مسألة ٧٥): إذا اختلفا في مال معين، فادعى كل منهما أنه اشتراه من زيد وأقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقر له وللآخر إحلاف البائع على ما يأتي سواء أقام كل منهما البيِّنة على مدعاه، أم لم يقيما جميعاً، نعم إذا أقام غير المقر له البيِّنة على مدعاه سقط اعتراف البائع عن الإعتبار وحكم له بالمال وعلى البائع حينئذٍ أن يرد إلى المقر له ما قبضه منه باعترافه وإن لم يعترف البائع أصلاً، فإن أقام أحدهما البيِّنة على مدعاه حكم له وللآخر إحلاف البائع فإن حلف سقط حقه وإن رد الحلف إليه، فإن نكل سقط حقه أيضاً، وإن حلف ثبت حقه في أخذ الثمن منه وإن أقام كل منهما البيِّنة على مدعاه، أو لم يقيما جميعاً توجه الحلف إلى البائع. فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة، وإن نكل وردّ الحلف إليهما فإن حلفا معاً قسم المال بينهما نصفين وإن لم يحلفا جميعاً سقط حقهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف، وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه.

(مسألة ٧٦): إذا إدعى أحد رقية الطفل المجهول النسب في يده حكم بها له، وإذا ادعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع إلّا إذا أقام البيِّنة عليها. وكذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد إذا ادعى الحرية نعم لو ادعى أحد أنه مملوك له، وليس بيده، وأنكره المدعى عليه لم تسمع دعوى المدعي إلّا ببيِّنة.

(مسألة ٧٧): إذا تداعى شخصان على طفل، فادعى أحدهما أنه مملوك له، وادعى الآخر أنه ولده، فإن أقام مدعي الملكية البيِّنة على ما ادعاه ولم تكن للآخر بيِّنة حكم بملكيته له، وإ ن كانت للآخر بيِّنة على أنه ولده حكم به له، سواء أكانت للأول بيِّنة أم لم تكن، وإن لم تكن لهما بيِّنة خلى سبيل الطفل يذهب حيث شاء.

(مسألة ٧٨): لو ادعى كل من شخصين مالاً في يد الآخر، وأقام كل منهما البيِّنة على أن كلا المالين له حكم بملكية كل منهما ما في يده مع يمينه.

(مسألة ٧٩): إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء، فما كان من مختصات أحدهما فهو له وعلى الآخر الإثبات وما كان مشتركاً بينهما كأمتعة البيت وأثاثه، فإن علم أو قامت البيِّنة على أن المرأة جاءت بها فهي لها، وعلى الزوج إثبات مدعاه من الزيادة فإن أقام البيِّنة على ذلك فهو وإلّا فله إحلاف الزوجة. وإن لم يعلم ذلك قسم المال بينهما وكذلك الحال فيما إذا كان الإختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما.

(مسألة ٨٠): إذا ماتت المرأة وأدعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية فالأظهر قبول دعواه وأما إذا كان المدعي غيره فعليه الإثبات بالبيِّنة، وإلّا فهي لوارث المرأة مع اليمين نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدعي وادعى أنه وهبه للمرأة المتوفاة انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدعيه بالبيِّنة أو استحلاف منكر الهبة.

فصل في دعوى المواريث

(مسألة ٨١): إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر واتفقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب واختلفا في الآخر، فعلى مدعي التقدم الإثبات وإلّا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدم وأما إذا ادعى الجهل بالحال فلمدعي التقدم إحلافه على عدم العلم بتقدم إسلامه على موت أبيه إن ادعى عليه علمه به.

(مسألة ٨٢): لو كان للميت ولد كافر ووارث مسلم، فمات الأب وأسلم الولد وادعى الإسلام قبل موت والده وأنكره الوارث المسلم فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده فإن لم يثبت لم يرث.

(مسألة ٨٣): إذا كان مال في يد شخص، وادعى آخر أن المال لمورثه الميت، فإن أقام البيِّنة على ذلك وأنه الوارث له، دفع تمام المال له وإن علم أن له وارثاً غيره دفعت له حصته، وتحفظ على حصة الغائب وبحث عنه، فإن وجد دفعت له، وإلّا عوملت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولاً أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه، وإلّا عومل معاملة المال المفقود خبره.

(مسألة ٨٤): إذا كان لإمرأة ولد واحد وماتت المرأة وولدها، وادعى أخ المرأة أن الولد مات قبل المرأة، وادعى زوجها أن المرأة ماتت أولاً ثم ولدها، فالنزاع بين الأخ والزوج إنما يكون في نصف مال المرأة وسدس مال الولد، وأما النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين، فعندئذ إن أقام كل منهما البيِّنة على مدعاه حكم بالتنصيف بينهما مع حلفهما وكذلك الحال إذا لم تكن بيِّنة وقد حلفا معاً،

وإن أقام أحدهما البيِّنة دون الآخر، فالمال له، وكذلك إن حلف أحدهما دون الآخر وإن لم يحلفا جميعاً أقرع بينهما.

(مسألة ٨٥): حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً، وأما بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً، فلو علم المدعي أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئاً ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف فيه بل يجب رده إلى مالكه وكذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق.



كتاب الشهادات

فصل في شرائط الشهادة

الأول: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان نعم تقبل شهادتهم في القتل إذا كانت واجدة لشرائطها ويؤخذ بأول كلامهم وفي قبول شهادتهم في الجرح إشكال.

الثاني: العقل فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه وتقبل حال إفاقته.

الثالث: الإيمان، فلا تقبل شهادة غير المؤمن، وأما المؤمن فتقبل شهادته وإن كان مخالفاً في الفروع وتقبل شهادة المسلم على غير المسلم ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، نعم تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية ولا يبعد قبول شهادة أهل كل ملة على ملتهم.

الرابع: العدالة فلا تقبل شهادة غير العادل ولا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة والدنيئة.

الخامس: أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك ولا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال ولا شهادة السيد لعبده المأذون ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية ولا شهادة الوكيل أو الوصي بجرح شهود المدعي على الموكل أو الموصي ولا شهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه حق الشفعة. وأما إذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم فالمشهور عدم الإعتداد بشهادتهما، ولكنه مشكل والأقرب هو القبول.

(مسألة ٨٦): إذا تبين فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد

حكم الحاكم، فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهادة، لم يضر بالحكم وإن علم أنه كان موجوداً من قبل، وقد خفي على الحاكم بطل حكمه.

(مسألة ٨٧): لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، وأما العداوة الدنيوية فهي تمنع عن قبول الشهادة فلا تسمع شهادة العدو على أخيه المسلم وإن لم توجب الفسق.

(مسألة ٨٨): لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتسمع شهاة الأب لولده وعلى ولده والولد لوالده والأخ لأخيه وعليه وأما قبول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف، والأظهر القبول.

(مسألة ٨٩): تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها. وأما شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتقبل إذا كان معها غيرها. وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكدت بينهما الصداقة والصحبة.

(مسألة ٩٠): لا تسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلك حرفة له.

(مسألة ٩١): إذا تحمل الكافر والفاسق والصغير الشهادة وأقاموها بعد زوال المانع قبلت. وأما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردت، ولكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت.

(مسألة ٩٢): تقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له وكذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبه وأما شهادته لصاحبه قبل مفارقته ففي جوازها إشكال والأظهر عدم القبول.

(مسألة ٩٣): تقبل شهادة المملوك لمولاه ولغيره، وعلى غيره. وأما شهادته على مولاه ففي قبولها إشكال، والأظهر القبول.

(مسألة ٩٤): لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجدة للشرائط، بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس.

(مسألة ٩٥): لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً إلّا في الشيء اليسير على إشكال وتقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا وإن ناله بعض الألسن.

(مسألة ٩٦): لا تجوز الشهادة إلّا بالمشاهدة أو السماع أو ما شاكل ذلك. وتتحقق المشاهدة في مورد الغصب والسرقة والقتل والرضاع وما شاكل ذلك، وتقبل في تلك الموارد شهادة الأصم، ويتحقق السماع في موارد النسب والإقرار والشهادة على الشهادة والمعاملات من العقود والإيقاعات وما شاكل ذلك. وعلى هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد نعم تجوز الشهادة على أنه في يده أو على أنه ملكه ظاهراً.

(مسألة ٩٧): لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها إذا احتمل التزوير في الخط أو احتمل التزوير في الورقة، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر وأما إذا علم أن خطه كان بداعي الشهادة، ولم يحتمل التزوير، جازت له الشهادة، وإن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلاً.

(مسألة ٩٨): يثبت النسب بالإستفاضة المفيدة للعلم عادة ويكفي فيها الإشتهار في البلد، وتجوز الشهادة به مستندة إليها وأما غير النسب: كالوقف والنكاح والملك وغيرها، فهي وإن كانت تثبت بالإستفاضة إلّا أنه لا تجوز الشهادة استناداً إليها وإنما تجوز الشهادة بالإستفاضة.

(مسألة ٩٩): يثبت الزنا واللواط والسحق بشهادة أربعة رجال ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء، إلّا أنه لا يثبت بها الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين وهذا بخلاف غيرها من الجنايات

الموجبة للحد: كالسرقة وشرب الخمر ونحوهما ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة عدل وامرأتين ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النساء منفردات.

(مسألة ١٠٠): لا يثبت الطلاق والخلع والحدود والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة والوكالة وما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلّا بشاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء لامنضمات ولا منفردات. ولا بشاهد ويمين.

(مسألة ١٠١): تثبت الديون والنكاح والدية بشهادة رجل وامرأتين، وأما الغصب والوصية إليه والأموال والمعاوضات والرهن، فالمشهور أنها تثبت بها وكذلك الوقف والعتق على قول جماعة، ولكن الجميع لا يخلو عن إشكال والأقرب عدم الثبوت.

(مسألة ١٠٢): تثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد ويمين وأما ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحل إشكال وإن كان الأقرب الثبوت كما تقدم في القضاء وكذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين وأما ثبوت مطلق الأموال بهما فمحل إشكال، وعدم الثبوت أقرب.

(مسألة ١٠٣): تثبت العذرة وعيوب النساء الباطنة وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، والرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات.

(مسألة ١٠٤): المرأة تصدق في دعواها أنها خلية وإن عدتها قد انقضت ولكنها إذا ادعت ذلك وكانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء، كما إذا ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات، فإنها لا تصدق، ولكن إذا شهدت النساء من بطانتها بأن عادتها كذلك قبلت.

(مسألة ١٠٥): يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له. كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله بل بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة. وإذا شهدت اثنتان ثبت النصف وإذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، وإذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع وفي ثبوت ربع

الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل، ونصفها بشهادة امرأتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث أشكال، وإن كان الأقرب الثبوت. ولا يثبت بشهادة النساء غير ذلك.

(مسألة ١٠٦): لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات إلّا في الطلاق والظهار نعم يستحب الإشهاد في النكاح والمشهور أنه يستحب في البيع والدَين ونحو ذلك أيضاً.

(مسألة ١٠٧): لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه.

(مسألة ١٠٨): الظاهر أن أداء الشهادة واجب عيني وليس للشاهد أن يكتم شهادته وإن علم أن المشهود له يتوصل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر. نعم إذا ثبت الحق بطريق شرعي سقط الوجوب.

(مسألة ١٠٩): يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد، ومع عدم الإشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد نعم إذا كان أحد طرفي الدعوى ظالماً للآخر، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم، وإن لم يكن إشهاد.

(مسألة ١١٠): إذا دعي من له أهلية التحمل ففي وجوبه عليه خلاف، والأقرب هو الوجوب مع عد الضرر.

(مسألة ١١١): تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس كالقصاص والطلاق والنسب والعتق والمعاملة والمال وما شابه ذلك ولا تقبل في الحدود سواء أكانت لله محضاً أم كانت مشتركة، كحد القذف والسرقة ونحوهما.

(مسألة ١١٢): في قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً إشكال، والأظهر القبول.

(مسألة ١١٣): لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا، لم يثبت الحد، وفي ثبوت غيره من الأحكام كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه خلاف، والأظهر هو الثبوت.

(مسألة ١١٤): تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين ولا تثبت بشهادة رجل واحد ولا بشهادة رجل وامرأتين ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً، ثبتت ولو شهد رجل واحد على أمر وشهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه، وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل، ثبتت الشهادة.

(مسألة ١١٥): لا تقبل شهادة الفرع: (الشهادة على الشهادة) على المشهور إلّا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما، ولكنه لا يخلو من إشكال والقبول أقرب.

(مسألة ١١٦): إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل، وأما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل ففي عدم الإلتفات إليه إشكال، والأقرب هو الإلتفات.

(مسألة ١١٧): يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردها على شيء واحد، وإن كانا مختلفين بحسب اللفظ ولا تقبل مع الإختلاف في المورد فإذا شهد أحدهما بالبيع، والآخر بالإقرار به، لم يثبت البيع، وكذلك إذا اتفقا على أمر واختلفا في زمانه، فقال أحدهما أنه باعه في شهر كذا، وقال الآخر أنه باعه في شهر آخر، وكذلك إذا اختلفا في المتعلق كما إذا قال أحدهما أنه سرق ديناراً وقال الآخر سرق درهماً. وتثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعي منضمة إلى إحدى الشهادتين نعم لا يثبت في المثال الأخير إلّا الغرم دون الحد وليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوباً

بعينه، ولكن قال أحدهما أن قيمته درهم، وقال الآخر أن قيمته درهمان، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معاً، والإختلاف إنما هو في قيمة ما سرق، فالواجب – عندئذ – على السارق عند تلف العين رد درهم دون درهمين. نعم إذا حلف المدعي على أن قيمته درهمان غرم درهمين.

(مسألة ١١٨): إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم، ثم ماتا حكم بشهادتهما وكذلك لو شهدا، ثم زكيا من حين الشهادة ولو شهدا ثم فسقا أو فسق أحدهما قبل الحكم، فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله، وأما حقوق الناس ففيه خلاف. والظاهر هو الحكم بشهادتهما مطلقاً لأنّ المعتبر إنما هو العدالة حال الشهادة.

(مسألة ١١٩): لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي، وأبرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم ولو رجع بعده وبعد الإستيفاء وتلف المحكوم به، لم ينقض الحكم وضمنا ما شهدا به. وكذا الحكم لو رجعا قبل الإستيفاء أو قبل التلف على الأظهر.

(مسألة ١٢٠): إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم وإن كان بعد الحكم والإستيفاء ضمنا إن كان الراجع كليهما، وإن كان أحدهما ضمن النصف وإن كان بعده وقبل الإستيفاء نقض الحكم على المشهور، ولكنه لا يخلو من إشكال. والأقرب نفوذ الحكم.

(مسألة ١٢١): لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم فهل تقبل؟ فيه وجهان: الأقرب عدم القبول.

(مسألة ١٢٢): إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والإستيفاء، غرم ربع الدية، وإذا كان الراجع اثنين، غرما نصف الدية، وإذا

كان الراجع ثلاثة، غرموا ثلاثة أرباع الدية، وإذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الدية.

(مسألة ١٢٣): تحرم الشهادة بغير حق، وهي من الكبائر فإن شهد الشاهدان شهادة الزور وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه، وعندئذ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه، ووجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية، وإلّا غرما وكذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال وأما إن كان جاهلاً بالحال، فالظاهر أنه غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين وإن كان المحكوم به من غير الأموال، كقطع اليد والقتل والرجم، وما شاكل ذلك اقتص من الشاهد.

(مسألة ١٢٤): إذا أنكر الزوج طلاق زوجته وهي مدعية له، وشهد شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به، ثم رجعا وأظهرا خطأهما، فإن كان بعد الدخول، لم يضمنا شيئاً وإن كان قبله، ضمنا نصف المهر المسمى على المشهور، ولكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر عدم الضمان.

(مسألة ١٢٥): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة - زوراً - فاعتدت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما، فجاء الزوج وأنكر الطلاق فعندئذ يفرق بينهما، وتعتد من الأخير، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، ويضربان الحد وكذلك إذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول.

(مسألة ١٢٦): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت المرأة فتزوجت رجلاً آخر، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق، ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه، فعندئذ يفرق بينهما، وترجع إلى زوجها الأول، وتعتد من الثاني، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع.

(مسألة ١٢٧): إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستنداً إلى شهادة

رجلين عادلين، فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به، وإن رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به، وإذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، ضمن نصف المشهود به، وإذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، وإذا رجعتا معاً ضمنتا تمام النصف. وإذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما في الوصية، فرجعن جميعاً عن شهادتين، ضمنت كل واحدة منهن الربع، وإذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة.

(مسألة ١٢٨): إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل وأربع نسوة، فرجع شاهد واحد، قيل أنه يضمن بمقدار شهادته، ولكن لا يبعد عدم الضمان ولو رجع اثنان منهم معاً، فالظاهر أنهما يضمنان النصف.

(مسألة ١٢٩): إذا ثبت الحق بشهادة واحد ويمين المدعى، فإذا رجع الشاهد عن شهادته، ضمن النصف وإذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء أرجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

(مسألة ١٣٠): إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهادة، ففي مثل ذلك (تارة) يكون المشهود به من الأموال، و(أخرى) يكون من غيرها، فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقية، وإلّا ضمن مثلها أو قيمتها. وإن كان من غير الأموال، فلا إشكال في أنه لا قصاص ولا قود على من له القصاص أو القود، وإن كان هو المباشر وأما الدية، ففي ثبوتها عليه - أو على الحاكم من بيت المال - خلاف، والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم.

(مسألة ١٣١): إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال، وشهد

شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمرو، قيل: تقبل شهادة الرجوع، وقيل لا تقبل والأقرب أنها لا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعاً، وإلّا فتقبل.

(مسألة ١٣٢): إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها، وأنه أوصى لعمرو، فعندئذ إن حلف عمرو ثبت الرجوع وإلّا كان المال الموصى به لزيد.

(مسألة ١٣٣): إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما، قيل: لا تقبل، وهو ضعيف. والظاهر هو القبول والرجوع إلى القرعة في التعيين.



كتاب الحدود

الحدود وأسبابها - وهي ستة عشرة

الأول: الزنا

ويتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرمة عليه أصالة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر فلو عقد على امرأة محرمة كالأم والأخت وزوجة الولد وزوجة الأب ونحوها جاهلاً بالموضوع أو بالحكم، فوطأها سقط عنه الحد، وكذلك في كل موضع كان الوطء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته ووطأها. وإن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبهت امرأة لرجل بزوجته فوطأها، فعليها الحد دونه.

(مسألة ١٣٤): المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع إعتقاد الحلية حال الوطء وأما من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا وثبوت الحد.

(مسألة ١٣٥): يشترط في ثبوت الحد أمور:

الأول: البلوغ، فلا حد على الصبي.

الثاني: الإختيار فلا حد على المكره ونحوه.

الثالث: العقل، فلا حد على المجنون.

(مسألة ١٣٦): إذا إدعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت.

(مسألة ١٣٧): يثبت الزنا بالإقرار وبالبيِّنة، ويعتبر في المقر العقل والإختيار والحرية، فلو أقر عبد به، فإن صدقه المولى ثبت بإقراره وإلّا لم يثبت، نعم لو انعتق العبد وأعاد إقراره، كان إقراره حجة عليه. ويثبت به الزنا وتترتب عليه أحكامه.

(مسألة ١٣٨): لا يثبت حد الزنا إلّا بالإقرار أربع مرات فلو أقر به كذلك، أجرى عليه الحد، وإلّا فلا.

(مسألة ١٣٩): لو أقر شخص بما يوجب رجمه ثم جحد، سقط عنه الرجم دون الحد، ولو أقر بما يوجب الحد غير الرجم، ثم أنكر لم يسقط.

(مسألة ١٤٠): لو أقر بما يوجب الحد من رجم أو جلد كان للإمام عليه السلام العفو وعدم إقامة الحد عليه وقيّده المشهور بما إذا تاب المقر. ودليله غير ظاهر.

(مسألة ١٤١): إذا حملت المرأة وليس لها بعل، لم تحدّ، لإحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهة أو إكراهاً أو نحو ذلك نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدّت كما مر.

(مسألة ١٤٢): لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة وامرأتين، أو رجلين وأربع نساء إلّا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل وست نساء، أو شهادة واحد ويمين.

(مسألة ١٤٣): يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس ومشاهدة ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة، لم يحدّ المشهود عليه، وحدّ الشهود ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً، فلو إختلفوا في الزمان أو المكان لم يثبت الزنا، وحدّ الشهود وأما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل واختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها من بني تميم مثلاً، وشهد البعض الآخر على أنها من بني أسد مثلاً أو نحو ذلك من الإختلاف في الخصوصيات، لم يضر بثبوت الزنا بلا إشكال، وأما إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا، وشهد الآخر على

عدم الإكراه، وأن المرأة طاوعته، ففي ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني عندئذ إشكال ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها وما إذا لم يكن، فعلى الأول لا يثبت الزنا بشهادته، ويثبت على الثاني.

(مسألة ١٤٤): إذا شهد أربعة رجال على إمرأة بكر بالزنا قُبلاً، وأنكرت المرأة، وأدعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحد.

(مسألة ١٤٥): إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، وكان أحدهم زوجها، فالأكثر على أنه يثبت الزنا وتحد المرأة، ولكن الأظهر أنه لا يثبت.

(مسألة ١٤٦): لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على واحد أو أكثر.

(مسألة ١٤٧): يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ولا يجوز تأجيلها. كما لا يجوز التسريح بكفالة أو العفو بشفاعة.

(مسألة ١٤٨): لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيِّنة، فالمشهور سقوط الحدّ عنه ودليله غير ظاهر. وأما بعد قيامها فلا يسقط بلا إشكال.

(مسألة ١٤٩): لو شهد ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونه حدّوا حدّ القذف، ولا ينتظر لإتمام البيِّنة وهي شهادة الأربعة.

(مسألة ١٥٠): لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة وأما إذا زنى كافر بكافرة، أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين إقامة الحد عليه، وبين دفعه إلى أهل ملته، ليقيموا عليه الحدّ.

حد الزاني

(مسألة ١٥١): من زنى بذات محرم له كالأم والبنت والأخت وما شاكل ذلك، يقتل بالضرب بالسيف في رقبته ولا يجب جلده قبل قتله، ولا فرق في ذلك بين المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر والشيخ والشاب كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته والأظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاهرة نعم يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب فإن من زنى بها يرجم وإن كان غير محصن.

(مسألة ١٥٢): إذا زنى الذمي بمسلمة قتل.

(مسألة ١٥٣): إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قتل من دون فرق في ذلك بين المحصن وغيره.

(مسألة ١٥٤): الزاني إذا كان شيخاً وكان محصناً يجلد ثم يرجم، وكذلك الشيخة إذا كانت محصنة. وأما إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب وإذا كان الزاني شاباً أو شابة، فإنه يرجم إذا كان محصناً ويجلد إذا لم يكن يحصناً.

(مسألة ١٥٥): هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة، فلو زنى البالغ المحصن بصبية أو مجنونة فلا رجم؟ فيه خلاف ذهب جماعة إلى الإختصاص منهم المحقق في الشرائع، ولكن الظاهر عموم الحكم.

(مسألة ١٥٦): إذا زنت المرأة المحصنة، وكان الزاني بها بالغاً رجمت وأما إذا كان الزاني صبياً غير بالغ، فلا ترجم، وعليها الحد كاملاً، ويجلد الغلام دون الحد.

(مسألة ١٥٧): قد عرفت أن الزاني إذا لم يكن محصناً يضرب مائة جلدة، ولكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه، أو حلقه ويغرب عن بلده سنة كاملة، وهل يختص هذا الحكم - وهو جزّ شعر الرأس أو الحلق والتغريب - بمن أملك ولم يدخل بها أو يعمه وغيره؟ فيه قولان الأظهر هو الإختصاص. وأما المرأة فلا جزّ عليها بلا إشكال وأما التغريب ففي ثبوته إشكال، والأقرب الثبوت.

(مسألة ١٥٨): يعتبر في إحصان الرجل أمران:

الأول: الحريّة، فلا رجم على العبد.

الثاني: أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك وهو متمكن من وطئها متى شاء وأراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الإستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا يتمكن من الخروج إليها، لم يترتب حكم الإحصان.

(مسألة ١٥٩): يعتبر في إحصان المرأة: الحرية وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت والحال هذه، وكان الزاني بالغاً رجمت.

(مسألة ١٦٠): المطلقة رجعية زوجة ما دامت في العدة، فلو زنت والحال هذه عالمة بالحكم والموضوع رجمت وكذلك زوجها. ولا رجم إذا كان الطلاق بائناً، أو كانت العدة عدة وفاة.

(مسألة ١٦١): لو طلق شخص زوجته خلعاً، فرجعت الزوجة بالبذل، ورجع الزوج بها، ثم زنى قبل أن يطأ زوجته، لم يرجم، وكذلك زوجته وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب لو تحرر، فلو زنيا قبل أن يطأآ زوجتيهما، لم يرجما.

(مسألة ١٦٢): إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة، سواء أكان

محصناً أم غير محصن، شاباً أم شيخاً، وكذلك الحال في المملوكة ولا تغريب عليهما ولا جزّ. نعم المكاتب إذا تحرر منه شيء، جلد بقدر ما أعتق وبقدر ما بقى، فلو أعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة، وإن أعتق ثلاثة أرباعه جلد سبعاً وثمانين جلدة ونصف جلدة، ولو أعتق ربعه، جلد اثنتين وستين جلدة ونصف جلدة، وكذلك الحال في المكاتبة إذا تحرر منها شيء.

(مسألة ١٦٣): لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم، فإذا انقطع جلدت.

(مسألة ١٦٤): لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ ومع اليأس من البرء يضرب بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة. ولا يعتبر وصول كل شمراخ إلى جسده.

(مسألة ١٦٥): لو زنى شخص مراراً، وثبت ذلك بالإقرار أو البيِّنة، حدّ حدّاً واحداً.

(مسألة ١٦٦): لو أقيم الحد على الزاني ثلاث مرات، قتل في الرابعة إن كان حراً. ويقتل في الثامنة بعد إقامة الحد عليه سبعاً إن كان مملوكاً، وأدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

(مسألة ١٦٧): إذا كانت المزني بها حاملاً، فإن كانت محصنة تربص بها حتى تضع حملها، وترضعه مدة اللباء، ثم ترجم. وإن كانت غير محصنة، حدّت إلّا إذا خيف على ولدها.

(مسألة ١٦٨): إذا وجب الحدّ على شخص ثم جنّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحدّ حال جنونه.

(مسألة ١٦٩): لا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدوّ إذا خيف أن تأخذه الحمية ويلحق بالعدو.

(مسألة ١٧٠): إذا جنى شخص في غير الحرم، ثم لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحد، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع حتى يخرج ويقام عليه الحد. وأما إذا جنى في الحرم أقيم عليه الحدّ فيه.

(مسألة ١٧١): لو اجتمعت على رجل حدود بدىء بالحد الذي لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحدّ والرجم بدىء بالحدّ أولاً ثم رجم.

(مسألة ١٧٢): يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه، وتدفن المرأة إلى موضع الثديين والمشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الناس بأحجار صغار ولو ثبت بالبيِّنة وجب الإبتداء على الشهود، وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً.

(مسألة ١٧٣): لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة فإن ثبت زناه بالإقرار لم يرد إن أصابه شيء من الحجارة، وإن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبيِّنة رد. وأما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً.

(مسألة ١٧٤): ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحد بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامته. والمراد بالطائفة الواحد وما زاد.

(مسألة ١٧٥): هل يجوز تصدّي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله أم لا؟ وجهان، المشهور هو الأول على كراهة، ولكن الأقرب هو الثاني.

(مسألة ١٧٦): لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً، وإن وجد كاسياً، قيل يجرّد فيجلد، وفيه إشكال، والأظهر جواز جلده كاسياً. وأما المرأة الزانية فتجلد وهي كاسية. والرجل يجلد قائماً والمرأة قاعدة، ويتقى الوجه والمذاكير.

(مسألة ١٧٧): يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر.

(مسألة ١٧٨): على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوهما. وأما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً.

(مسألة ١٧٩): لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت، فلو زنى بامرأة ميتة، فإن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد.

الثاني: اللواط

(مسألة ١٨٠): المراد باللواط وطء الذكران، ويثبت بشهادة أربعة رجال وبالإقرار أربع مرات، ولا يثبت بأقل من ذلك، ويعتبر في المقر العقل والإختيار والحرية. فلو أقر المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد.

(مسألة ١٨١): يقتل اللائط المحصن. ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمسلم والكافر وهل يقتل غير المحصن؟ المشهور أنه يقتل، وفيه إشكال، والأظهر عدم القتل ولكنه يجلد كما أنه يقتل الملوط مطلقاً على ما سيأتي، نعم لا قتل على المجنون ولا على الصبي.

(مسألة ١٨٢): إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حد اللائط دون الملوط.

(مسألة ١٨٣): إذا لاط الرجل بصبي حد الرجل وأدب الصبي، وكذلك العكس.

(مسألة ١٨٤): إذا لاط بعبده حدّا، ولو أدعى العبد الإكراه سقط الحد عنه إذا احتمل صدقه، وكذلك الحال في دعوى الإكراه من غير العبد.

(مسألة ١٨٥): إذا لاط ذمي بمسلم فإن كان مع الإيقاب قتل وإن كان بدونه فالمشهور أنه يقتل أيضاً، وهو غير بعيد، وأما إذا لاط بذمي آخر أو بغير ذمي من الكفار، فالحكم كما تقدم في باب الزنا.

(مسألة ١٨٦): إذا تاب اللائط قبل قيام البيِّنة، فالمشهور أنه يسقط عنه الحد ودليله غير ظاهر، ولو تاب بعده، لم يسقط بلا إشكال ولو أقر به ولم تكن بيِّنة، كان الإمام مخيراً بين العفو والإستيفاء.

(مسألة ١٨٧): إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحيّ.

كيفية قتل اللائط

(مسألة ١٨٨): يتخير الإمام في قتل اللائط المحصن وكذلك غير المحصن إن قلنا بوجوب قتله بين أن يضربه بالسيف وإذا ضربه بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار على الأظهر، أو يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين، والرجلين من جبل ونحوه، وإذا كان اللائط محصناً فللإمام أن يرجمه وأما الملوط فالإمام مخير بين رجمه والأحكام الثلاثة المذكورة ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن.

الثالث: التفخيذ

(مسألة ١٨٩): حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب مائة جلدة ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والمحصن وغيره والفاعل والمفعول والمشهور أنه لا فرق بين الحر والعبد ولكن الظاهر هو الفرق وأن حدّ العبد نصف حدّ الحر.

(مسألة ١٩٠): لو تكرر التفخيذ ونحوه وحدّ مرتين قتل في الثالثة.

(مسألة ١٩١): إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون أن يكون بينهما حاجز، فالمشهور بين المتأخرين أنهما يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً والأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعة وتسعين سوطاً وكذلك الحال في إمرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد أو رجل وامرأتين.

الرابع: تزويج ذمية على مسلمة بغير إذنها

(مسألة ١٩٢): من تزوج ذمية على مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازة المرأة المسلمة، كان عليه ثُمن حد الزاني وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما وأما إذا تزوج أمة على حرة مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل إجازتها، فقال جماعة: عليه ثُمن حد الزاني أيضاً، وهو لا يخلو من إشكال بل منع، والأظهر ثبوت تمام الحد.

الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

(مسألة ١٩٣): من قبّل غلاماً بشهوة، فإن كان محرماً ضرب مائة سوط وإلّا عزّره الحاكم دون الحدّ حسبما يراه من المصلحة.

السادس: السحق

(مسألة ١٩٤): حد السحق إذا كانت غير محصنة مائة جلدة ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة وكذلك الأمة والحرة على المشهور وفيه إشكال

بل منع، وقال جماعة: إن الحكم في المحصنة أيضاً كذلك، ولكنه ضعيف، بل الظاهر أن المحصنة ترجم.

(مسألة ١٩٥): لو تكررت المساحقة، فإن أقيم الحدّ عليها بعد كل مساحقة قتلت في الثالثة وأما إذا لم يقم عليها الحد لم تقتل.

(مسألة ١٩٦): إذا تابت المساحقة قبل قيام البيِّنة فالمشهور سقوط الحد عنها ودليله غير ظاهر، ولا أثر لتوبتها بعد قيام البيِّنة بلا إشكال.

(مسألة ١٩٧): لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر، فساحقتها، فألقت النطفة فيها فحملت، فعلى المرأة مهر الجارية البكر، ثم ترجم المرأة. وأما الجارية فتنظر حتى تضع ما في بطنها ويردّ إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد وما نسب إلى بعض المتأخرين من إنكار كون المهر على المرأة بدعوى أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة لا وجه له.

السابع: القيادة

وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للواط وبين النساء والنساء للسحق.

(مسألة ١٩٨): تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين، ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات وهل تثبت بالإقرار مرة واحدة؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك بل لا بد من الإقرار مرتين، ولكن لا يبعد ثبوتها بالإقرار مرة واحدة.

(مسألة ١٩٩): إذا كان القوَّاد رجلاً، فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني، بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه وقال

جماعة: أنه مع ذلك ينفى من مصره إلى غيره من الأمصار، وهو ضعيف وقيل يحلق رأسه ويشهر، بل نسب ذلك إلى المشهور، ولكن لا مستند له وأما إذا كان القوَّاد امرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعي على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من إشكال، وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق.

الثامن: القذف

وهو الرمي بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زنيت أو أنت زان، أو ليط بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لائط أو ما يؤدي هذا المعنى.

(مسألة ٢٠٠): لا يقام حد القذف إلّا بمطالبة المقذوف ذلك.

(مسألة ٢٠١): يعتبر في القاذف البلوغ والعقل، فلو قذف الصبي أو المجنون لم يحدّ ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد ولا بين المسلم والكافر.

(مسألة ٢٠٢): يعتبر في المقذوف البلوغ والعقل والحرية والإسلام. والإحصان فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم: يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير، ولو قذف الأب ابنه لم يحدّ وكذلك لو قذف أم إبنه الميتة. نعم: لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحد، وكذا الحال إذا كان لها قرابة.

(مسألة ٢٠٣): لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد، فإن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين، ضرب لكل منهم حدّاً ولو قذفهم متفرقين حدّ لكل منهم حدّاً.

(مسألة ٢٠٤): إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف فليس له المطالبة به بعد ذلك.

(مسألة ٢٠٥): إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلأوليائه من أقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو، فإن تعدد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحق، ولا يسقط بعفو الأول.

(مسألة ٢٠٦): إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته، فقال له: ابنك زان، أو ابنتك زانية، فالحدّ حق لهما، وليس لأبيهما حق المطالبة به أو العفو.

(مسألة ٢٠٧): إذا تكرر الحد بتكرر القذف، قتل القاذف في الثالثة.

(مسألة ٢٠٨): إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحدّ، حدّ حدّاً واحداً.

(مسألة ٢٠٩): لا يسقط الحدّ عن القاذف إلّا بالبيِّنة المصدقة أو بتصديق من يستحق عليه الحدّ أو بالعفو نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضاً على ما تقدم.

(مسألة ٢١٠): لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم حدّ الراجع ولا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم وبعده.

(مسألة ٢١١): حدّ القذف ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى. ويضرب بثياب بدنه ولا يجرّد ويقتصر فيه على الضرب المتوسط.

(مسألة ٢١٢): يثبت القذف بشهادة عدلين وأما ثبوته بالإقرار، فقد اعتبر جماعة كونه مرتين، ولكن الأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة.

(مسألة ٢١٣): لو تقاذف شخصان درىء عنهما الحدّ، ولكنهما يعزران.

التاسع: سب النبي ﷺ

(مسألة ٢١٤): يجب قتل من سب النبي ﷺ على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ونحو ذلك ويلحق به سب الأئمة عليهم السلام وسب فاطمة الزهراء عليها السلام ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

العاشر: دعوى النبوة

(مسألة ٢١٥): من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن والأمن من الضرر من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

الحادي عشر: السحر

(مسألة ٢١٦): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل. ومن تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحدّه القتل إلّا أن يتوب.

الثاني عشر: شرب المسكر

(مسألة ٢١٧): من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالتحريم مع الإختيار والبلوغ والعقل حدّ. ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك.

(مسألة ٢١٨): لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر وإدخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالإصطباغ وأما عموم الحكم

لغير ذلك كما إذا مزجه بمائع آخر واستهلك فيه وشربه فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب إلّا أنه لا يخلو عن إشكال وإن كان شربه حراماً.

(مسألة ٢١٩): لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحد وإن كان شربه حراماً بلا إشكال.

(مسألة ٢٢٠): يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين وبالإقرار مرة واحدة، نعم، لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات.

حدّ الشرب وكيفيته

وهو ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر.

(مسألة ٢٢١): يضرب الرجل الشارب للمسكر - من خمر أو غيرها - مجرداً عن الثياب بين الكتفين وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها.

(مسألة ٢٢٢): إذا شرب الخمر مرتين، وحدّ بعد كل منهما قتل في الثالثة، وكذلك الحال في شرب بقية المسكرات.

(مسألة ٢٢٣): لو شهد رجل واحد على شرب الخمر وشهد آخر بقيئها لزم الحدّ نعم: إذا احتمل في حقه الإكراه أو الإشتباه لم يثبت الحدّ وكذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقيء.

(مسألة ٢٢٤): من شرب الخمر مستحلاً، فإن احتمل في حقه الإشتباه كما إذا كان جديد العهد بالإسلام، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل. وإن لم يحتمل في حقه ذلك إرتد، وتجري عليه أحكام المرتد من

القتل ونحوه وقيل يستتاب أولاً، فإن تاب أقيم عليه حد شرب الخمر وإلّا قتل وفيه منع وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات.

(مسألة ٢٢٥): إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيِّنة، فالمشهور سقوط الحد عنه، ولكنه مشكل، والأظهر عدم السقوط وإن تاب بعد قيامها، لم يسقط بلا إشكال ولا خلاف.

(مسألة ٢٢٦): إن أقرّ شارب الخمر بذلك ولم تكن بيِّنة فالإمام مخير بين العفو عنه وإقامة الحد عليه.

الثالث عشر: السرقة

يعتبر في السارق أمور:

الأول: البلوغ، فلو سرق الصبي لا يحدّ، بل يعفى في المرة الأولى بل الثانية أيضاً، ويعزر في الثالثة، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحك حتى تدمى إن كان له سبع سنين فإن عاد قطع من المفصل الثاني، فإن عاد مرة خامسة، قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة.

الثاني: العقل فلو سرق المجنون لم تقطع يداه.

الثالث: ارتفاع الشبهة، فلو توهم أن المال الفلاني ملكه فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له لم يحدّ.

الرابع: أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده، ولكنه يعزر نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين.

الخامس: أن يكون المال في مكان محرز ولم يكن مأذوناً في دخوله، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان وهتك الحرز قطع. وأما لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون في دخوله، أو كان المال تحت يده لم يقطع ومن هذا القبيل المستأمن إذا خان وسرق الأمانة، وكذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته وبالعكس فيما لم يكن المال محرزاً، ومثله السرقة من منزل الأب ومنزل الأخ والأخت ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. ومن هذا القبيل أيضاً السرقة من المجامع العامة كالخانات والحمامات والأرحية والمساجد وما شاكل ذلك. ولا قطع في الطرار والمختلس.

(مسألة ٢٢٧): من سرق طعاماً في عام المجاعة لم يقطع.

(مسألة ٢٢٨): لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجر فسرق مالاً للمستعير أو المستأجر قطع.

(مسألة ٢٢٩): إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع وأما إذا كان باب الدار مفتوحاً ونام صاحبها، ودخل سارق وسرق المال فهل يقطع؟ فيه إشكال وخلاف. والظاهر هو القطع.

(مسألة ٢٣٠): إذا سرق الأجير من مال المستأجر، فإن كان المال في حرزه قطع، وإلّا لم يقطع، ويلحق به الضيف فلا قطع في سرقته من غير حرز.

(مسألة ٢٣١): إذا كان المال في محرز، فهتكه أحد شخصين، وأخذ ثانيهما المال المحرز فلا قطع عليهما.

(مسألة ٢٣٢): لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلاً أو مشاركاً لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهما جميعاً، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج

بالمباشرة وأن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الإخراج إليه.

السادس: أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده وأما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده، وكذلك الحال في بقية الأقارب.

السابع: أن يأخذ المال سراً، فلو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال لم يقطع.

الثامن: أن يكون المال ملك غيره. وأما لو كان متعلقاً لحق غيره، ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الإجارة لم يقطع.

التاسع: أن لا يكون السارق عبداً للإنسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع وكذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها.

(مسألة ٢٣٣): لا قطع في الطير وحجارة الرخام وأشباه ذلك على الأظهر.

مقدار المسروق

المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار (والدينار عبارة عن ثماني عشرة حمصة من الذهب المسكوك) وقيل يقطع في خمس دينار، وهو الأظهر.

(مسألة ٢٣٤): من نبش قبراً وسرق الكفن قطع هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً، وقيل يشترط ذلك في المرة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل لا يشترط مطلقاً، ووجههما غير ظاهر.

ما يثبت به حد السرقة

(مسألة ٢٣٥): لا يثبت حد السرقة إلّا بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات.

(مسألة ٢٣٦): المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة الإقرار مرتين، وهو لا يخلو من نظر، فالأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة، وأما الغرم فلا إشكال في ثبوته بالإقرار مرة واحدة.

(مسألة ٢٣٧): إذا أخرج المال من حرز شخص وادعى أن صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد إلّا إذا أقام صاحب المال البيِّنة على أنه سرقه فعندئذ يقطع.

(مسألة ٢٣٨): يعتبر في المقر البلوغ والعقل، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون، والحرية فلو أقر العبد بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع. نعم يثبت بإقراره الغرم.

حد القطع

(مسألة ٢٣٩): تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والإبهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى وترك له العقب وإن سرق ثالثة حبس دائماً وانفق عليه من بيت المال. وإن سرق في السجن قتل ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والحر والعبد.

(مسألة ٢٤٠): لو تكررت السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد، وهو قطع اليد اليمنى فقط. وأما لو أخذ وشهدت البيِّنة بالسرقة

الأولى ثم أمسك لتقطع يده، فقامت البيِّنة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضاً.

(مسألة ٢٤١): تقطع اليد اليمنى في السرقة ولا تقطع اليسرى وإن كانت اليمنى شلاء أو كانت اليسرى فقط شلاء أو كانتا شلاءين.

(مسألة ٢٤٢): المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه وإن لم تكن له يسار، ولكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذ.

(مسألة ٢٤٣): لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه لم تقطع يساره ولا رجله.

(مسألة ٢٤٤): لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا ينتقل إلى اليسرى ولا إلى الرجل اليسرى ولا إلى الحبس وكذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانياً ولم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا ينتقل إلى الحبس كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس.

(مسألة ٢٤٥): يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ولا أثر لها بعد ثبوته بالبيِّنة وأما إذا ثبت بالإقرار ففي سقوطه بها إشكال وخلاف. والأظهر عدم السقوط.

(مسألة ٢٤٦): لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره فعليه القصاص ولا يسقط القطع عن السارق على المشهور. ولكن فيه إشكال بل منع، فالأظهر عدم القطع وأما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها فعليه الدية ويسقط به القطع عن السارق.

(مسألة ٢٤٧): إذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتى تبرأ.

(مسألة ٢٤٨): إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

(مسألة ٢٤٩): يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها، وإن تعيبت ونقصت قيمتها فعليه أرش النقصان، ولو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية.

(مسألة ٢٥٠): إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً فلا قطع.

(مسألة ٢٥١): إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد. وأما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام لم يسقط عنه الحد.

(مسألة ٢٥٢): إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بيِّنة بناءاً على قبول البيِّنة الحسبية كما قويناه سابقاً، فهل للإمام أن يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه؟ فيه خلاف، والأظهر جواز إقامة الحد عليه.

(مسألة ٢٥٣): لو ملك السارق العين المسروقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد، وإن كان بعده لم يسقط.

(مسألة ٢٥٤): لو أخرج المال من حرز شخص، ثم رده إلى حرزه، فإن كان الرد إليه رداً إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان. وفي سقوط الحد خلاف، والأظهر عدم السقوط.

(مسألة ٢٥٥): إذا هتك الحرز جماعة وأخرج المال منه واحد منهم، فالقطع عليه خاصة وكذلك الحال لو قرّبه أحدهم إلى النقب وأخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصة، وكذا لو دخل أحدهم النقب ووضع المال في وسطه وأخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل.

(مسألة ٢٥٦): لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة، فعندئذ إن عد الجميع عرفاً سرقة واحدة قطع وإلّا فلا.

(مسألة ٢٥٧): إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثم أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حد النصاب، وذلك كأن يخرق الثوب أو يذبح الشاة ثم يخرجه، فالظاهر أنه لا قطع وأما إذا أخرج المال من الحرز وكان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره، فلا إشكال في القطع.

(مسألة ٢٥٨): إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب فإن استهلكه الإبتلاع كالطعام فلا قطع وإن لم يستهلكه كاللؤلؤ ونحوه، فإن كان إخراجه متعذراً فهو كالتالف فلا قطع أيضاً ولكنه يضمن المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً، وفي مثل ذلك لو خرج المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه رد نفس العين ولا قطع أيضاً، نعم لو رد إلى مالكه مثله أو قيمته ثم اتفق خروجه فالظاهر عدم وجوب رده عليه وأما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه، ولكن كان إخراجه من بطنه غير متعذر عادة وكان قصده إخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع ولو كان قصده من ذلك إتلافه ضمن ولا قطع عليه.

الرابع عشر: بيع الحر

(مسألة ٢٥٩): من باع إنساناً حراً، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى قطعت يده.

الخامس عشر: المحاربة

(مسألة ٢٦٠): من شهر السلاح لإخافة الناس نفي من البلد، ومن شهر فعقر اقتص منه ثم نفى من البلد ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله، ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل، فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله، ومن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية منه فيتركوه.

(مسألة ٢٦١): لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب وعدمه.

(مسألة ٢٦٢): لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال، فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً، وإن عفا الولي عنه قتله الإمام حداً، وإن لم يكن كفواً فلا قصاص عليه، ولكنه يقتل حداً.

(مسألة ٢٦٣): يجوز للولي أخذ الدية بدلاً عن القصاص الذي هو حقه، ولا يجوز له ذلك بدلاً عن قتله حداً.

(مسألة ٢٦٤): لو جرح المحارب أحداً سواء أكان جرحه طلباً للمال أم كان لغيره اقتص الولي منه ونفى من البلد وإن عفا الولي عن القصاص فعلى الإمام أن ينفيه منه.

(مسألة ٢٦٥): إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد. ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق، كالقصاص والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

(مسألة ٢٦٦): لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك ينزل ويصلى عليه ويدفن.

(مسألة ٢٦٧): ينفى المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر ولا يسمح له بالإستقرار على وجه الأرض ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت.

السادس عشر: الإرتداد

المرتد عبارة عمن خرج عن دين الإسلام، وهو قسمان: (فطري) و(ملي):

الأول: المرتد الفطري وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم ويجب قتله وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة وتقسم أمواله حال ردته بين ورثته.

الثاني: المرتد الملي وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إليه، وهذا يستتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو وإلّا قتل في اليوم الرابع. ولا تزول عنه أملاكه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتعتد عدة المطلقة إذا كانت مدخولاً بها.

(مسألة ٢٦٨): يشترط في تحقق الإرتداد البلوغ وكمال العقل والإختيار فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده وكفره، وكذا المجنون والمكره. ولو أدعى الإكراه على الإرتداد، فإن قامت قرينة على ذلك فهو وإلّا فلا أثر لها.

(مسألة ٢٦٩): لو قتل المرتد الملي أو مات كانت تركته لورثته المسلمين، وإن لم يكن له وارث مسلم، فالمشهور أن إرثه للإمام عليه السلام وهو

لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد أن يكون كالكافر الأصلي فيرثه الكافر.

(مسألة ٢٧٠): إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر. نعم إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكفره، ولو ولد للمرتد ولد بعد ردته كان الولد محكوماً بالإسلام أيضاً، إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه فإنه يكفي في ترتب أحكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً، وإن ارتد بعد ذلك.

(مسألة ٢٧١): إذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة لم تقتل وتبين من زوجها وتعتد عدة الطلاق وتستتاب فإن تابت فهو، وإلّا حبست دائماً وضربت في أوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة، ومنعت الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها، والبست خشن الثياب.

(مسألة ٢٧٢): إذا تكرر الإرتداد في الملي أو في المرأة قيل: يقتل في الرابعة، وقيل: يقتل في الثالثة، وكلاهما لا يخلو من إشكال، بل الأظهر عدم القتل.

(مسألة ٢٧٣): غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بإسلامه ولا يفتش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن إسلامه إنما هو للخوف من القتل وأما الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم بإسلامه في هذا الفرض، وهو لا يخلو من إشكال، بل الأظهر هو الحكم بإسلامه.

(مسألة ٢٧٤): إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو دار الإسلام، فإن قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالإسلام حكم به وإلّا فلا.

(مسألة ٢٧٥): لو جن المرتد الملي بعد ردته وقبل توبته لم يقتل وإن جن بعد امتناعه عن التوبة قتل.

(مسألة ٢٧٦): لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة وقيل بعدم جواز

تزويجه من الكافرة أيضاً، وفيه إشكال، بل الأظهر جوازه ولا سيما في الكتابية ولا سيما في المتعة.

(مسألة ٢٧٧): لا ولاية للأب أو الجد المرتد على بنته المسلمة، لإنقطاع ولايتهما بالإرتداد.

(مسألة ٢٧٨): يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد أو النبوة الخاصة، وأما إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوة نبينا محمد ﷺ لجميع البشر، فلا بد في توبته من رجوعه عما جحد وأنكر.

(مسألة ٢٧٩): إذا قتل المرتد عن فطرة أو ملة مسلماً عمداً جاز لولي المقتول قتله فوراً، وبذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه نعم لو عفا الولي أو صالحه على مال قتل من ناحية ارتداده.

(مسألة ٢٨٠): إذا قتل أحد المرتد عن ملة بعد توبته، فإن كان معتقداً بقاءه على الإرتداد لم يثبت القصاص، ولكن تثبت الدية.

(مسألة ٢٨١): إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام اللازمة عليه من وجوب قتله وانتقال أمواله إلى ورثته وبينونة زوجته منه وأما بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فالأظهر قبول توبته فتجري عليه أحكام المسلم فيجوز له أن يتزوّج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة أُخرى وغير ذلك من الأحكام.

التعزيرات

(مسألة ٢٨٢): من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة ويثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين وبالإقرار.

(مسألة ٢٨٣): إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد ولكنه يعزر.

(مسألة ٢٨٤): من افتض بكراً غير الزوجة والمملوكة بإصبع أو نحوها عزر على المشهور، وفيه إشكال. والأقرب أنه يحد ثمانين جلدة.

(مسألة ٢٨٥): لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفق. كما لا بأس بضرب المملوك تأديباً إلى عشرة.

(مسألة ٢٨٦): من باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحل عزر وإن استحله حكم بارتداده، وإن لم يكن عالماً بحرمته فلا شيء عليه، ولكن يبين له حرمته ليمتنع بعد ذلك وكذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمته في الشريعة الإسلامية: كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا ولو ارتكب شيئاً منها غير مستحل عزر.

(مسألة ٢٨٧): لو نبش قبراً ولم يسرق الكفن عزر.

(مسألة ٢٨٨): لو سرق ولا يمين له أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى سقط عنه الحد وعزره الإمام حسب ما يراه من المصلحة.

(مسألة ٢٨٩): قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز. وأما المستلب الذي يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية ومع الإغفال أو المحتال الذي يأخذ المال بالتزوير والرسائل الكاذبة فليس عليهم حد وإنما يعزرون.

(مسألة ٢٩٠): من وطأ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حد عليه، ولكن يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة. وينفى من بلاده إلى غيرها وأما حكم البهيمة نفسها وحكم ضمان الواطىء فقد تقدما في المسألة التاسعة من باب الأطعمة والأشربة (الجزء الثاني من المنهاج).

(مسألة ٢٩١): من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً أخرج منها ومن الحرم، وضربت عنقه، ومن بال أو تغوط في المسجد الحرام متعمداً ضرب ضرباً شديداً.

(مسألة ٢٩٢): من استمنى بيده أو بغيرها عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة.

(مسألة ٢٩٣): من شهد شهادة زور جلده الإمام حسبما يراه، ويطاف به ليعرفه الناس، ولا تقبل شهادته إلّا إذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد.

(مسألة ٢٩٤): إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية عزر.

(مسألة ٢٩٥): من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها ودمه هدر.

(مسألة ٢٩٦): إذا دخل اللص دار شخص بالقهر والغلبة جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله، وكان دمه ضائعاً ولا ضمان على الدافع ويجوز الكف عنه في مقابل ماله وتركه قتله هذا فيما إذا أحرز ذلك. وأما إ ذا لم يحرز واحتمل أن قصد الداخل ليس هو التعدي لم يجز له الإبتداء بضربه أو قتله نعم له منعه عن دخول داره.

(مسألة ٢٩٧): لو ضرب اللص فعطل لم يجز له الضرب مرة ثانية، ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة.

(مسألة ٢٩٨): من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه وأراد مجامعتها أو ما دون الجماع فله دفعه وإن توقف دفعه على قتله جاز قتله ودمه هدر.

(مسألة ٢٩٩): من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره، فلو توقف على أن يفقأوا عينيه أو يجرحوه فلا دية عليهم نعم لو كان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل ولم تكن النساء عاريات لم يجز جرحه ولا فقء عينيه.

(مسألة ٣٠٠): لو قتل رجلاً في منزله وادعى أنه دخله بقصد التعدي على نفسه أو عرضه أو ماله، ولم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن أقام البيِّنة على ذلك أو على ما يلازمه فهو وإلّا اقتص منه.

(مسألة ٣٠١): يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلق به من مال وغيره، الدابة الصائلة، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلا ضمان عليه.

(مسألة ٣٠٢): لو عض يد إنسان ظلماً، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلك، فلا قود ولا دية وكانت هدراً.

(مسألة ٣٠٣): لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما جناه على الآخر، ولو كف أحدهما فصال الآخر وقصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه.

(مسألة ٣٠٤): لو تجارح اثنان، وادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، فإن حلف أحدهما دون الآخر وإن حلفا أو لم يحلفا معاً ضمن كل منهما جنايته.

(مسألة ٣٠٥): أجرة من يقيم الحدود من بيت المال وقيل: إن أجرته - فيما إذا لم يكن بيت مال، أو كان هناك أهم منه - على من يقام عليه الحد، ولكن لا وجه له.

كتاب القصاص

وفيه فصول

الفصل الأول

في قصاص النفس

(مسألة ١): يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمداً وعدواناً ويتحقق العمد[٢] بقصد البالغ العاقل القتل، ولو بما لا يكون قاتلاً غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه بل الأظهر تحقق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادة، وإن لم يكن قاصداً القتل إبتداءاً وأما إذا لم يكن قاصداً القتل ولم يكن الفعل قاتلاً عادة كما إذا ضربه بعود خفيف أو رماه بحصاة فاتفق موته لم يتحقق به موجب القصاص.

(مسألة ٢): كما يتحقق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلف علة تامة للقتل أو جزءاً أخيراً للعلة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً، كذلك يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل إختياري من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن ومن هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتى مات أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات أو نحو ذلك، فهذه الموارد وأشباهها داخلة في القتل العمدي[٣].

(مسألة ٣): لو ألقى شخصاً في النار أو البحر متعمداً فمات، فإن كان متمكناً من الخروج ولم يخرج باختياره فلا قود ولا دية وإن لم يكن متمكناً من الخروج وإنجاء نفسه من الهلاك، فعلى الملقى القصاص.

(مسألة ٤): لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه كذلك فمات فعليه القصاص، وإن كا ن متمكناً من إنجاء نفسه بالمداواة وتركها باختياره.

(مسألة ٥): إذا جنى عمداً ولم تكن الجناية مما تقتل غالباً ولم يكن

الجاني قد قصد بها القتل ولكن اتفق موت المجني عليه بالسراية فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القود ولكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه، فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد.

(مسألة ٦): لو ألقى نفسه من شاهق على إنسان عمداً قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القود. وأما إذا لم يقصد به القتل ولم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه. وأما إذا مات الملقي فدمه هدر على كلا التقديرين.

(مسألة ٧): ليس للسحر حقيقة موضوعية، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع، ولكنه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فتراءى له أن الأسد يحمل عليه فمات خوفاً، كان على الساحر القصاص.

(مسألة ٨): لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادة، فإن علم الآكل بالحال وكان مميزاً، ومع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قود ولا دية على المطعم، وإن لم يعلم الآكل به أو كان غير مميز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه بل الأظهر أن الأمر كذلك فيما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل وكان السم مما يقتل عادة فأكل صاحب المنزل جاهلاً بالحال فمات.

(مسألة ٩): لو حفر بئراً عميقة في معرض مرور الناس متعمداً وكان الموت يترتب على السقوط فيها غالباً، فسقط فيها المار ومات فعلى الحافر القود بلا فرق بين قصده القتل وعدمه. نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة وسقط فيها أحد المارة فمات اتفاقاً فعندئذ إن كان الحافر قاصداً القتل فعليه القود وإلّا فلا، وكذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، ولكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه

قاصداً به القتل أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة فسلكه المدعو وسقط فيها فمات.

(مسألة ١٠): إذا جرح شخصاً قاصداً به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عملية ولم تنجح فمات، فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه فلا قود ولادية على الجارح، نعم لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح أو أخذ الدية منه كذلك، وإن كان مستنداً إلى الجرح فعليه القود، وإن كان مستنداً إليهما معاً كان لولي المقتول القود بعد رد نصف الدية إليه وله العفو وأخذ نصف الدية منه.

(مسألة ١١): لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل أو كان مما يترتب عليه القتل عادة، فمات الملقى في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، ومثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالباً فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر.

(مسألة ١٢): لو أغرى به كلباً عقوراً قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل غالباً فقتله فعليه القود وكذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك وكان ممن لا يمكنه الإعتصام منه بفرار أو نحوه وإلّا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه ولا دية ومثله ما لو أنهش حية قاتلة أو ألقاها عليه فنهشته فعليه القود بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه.

(مسألة ١٣): لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد مثلاً وسرتا فمات بالسراية كان لولي المقتول قتل الجارح بعد رد نصف الدية إليه، كما أن له العفو عن القصاص ومطالبته بنصف الدية.

(مسألة ١٤): لو كتّفه ثم ألقاه في أرض مسبعة مظنة للإفتراس عادة أو كان قاصداً به قتله فافترسه السباع فعليه القود نعم لو ألقاه في أرض لم تكن

مظنة للإفتراس عادة ولم يقصد به قتله، فافترسه السباع إتفاقاً، فالظاهر أنه لا قود وعليه الدية فقط.

(مسألة ١٥): لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر.

(مسألة ١٦): لو أمسكه وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين جلدة. ولو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم وقتله آخر ونظر إليه ثالث فعلى القاتل القود وعلى الممسك الحبس مؤبداً حتى الموت وعلى الناظر أن تفقأ عيناه.

(مسألة ١٧): لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القود وعلى الآمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت ولو أكرهه على القتل فإن كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل، ولو قتله - والحال هذه - كان عليه القود وعلى المكره الحبس المؤبد وإن كان ما توعد به هو القتل، فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى، ولكنه مشكل ولا يبعد جواز القتل عندئذ، وعلى ذلك فلا قود ولكن عليه الدية وحكم المكره بالكسر في هذه الصورة حكمه في الصورة الأولى هذا إذا كان المكره بالفتح بالغاً عاقلاً. وأما إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز، فلا قود لا على المكره ولا على الصبي نعم على عاقلة الصبي الدية وعلى المكره الحبس مؤبداً.

(مسألة ١٨): المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر السيد عبده بقتل شخص فقتله، ولكنه مشكل، بل لا يبعد أن يقتل السيد الآمر ويحبس العبد.

(مسألة ١٩): لو قال أقتلني فقتله فلا ريب في أنه قد ارتكب محرماً وهل يثبت القصاص عندئذ أم لا؟ وجهان: الأظهر ثبوته هذا إذا كان القاتل

مختاراً أو متوعداً بما دون القتل وأما إذا كان متوعداً بالقتل فالحكم فيه كما تقدم.

(مسألة ٢٠): لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه فإن كان المأمور صبياً غير مميز، فعلى الآمر القود وإن كان مميزاً أو كبيراً بالغاً فقد اثم فلا قود على الآمر هذا إذا كان القاتل مختاراً أو مكرهاً متوعداً بما دون القتل أو بالقتل وأما إذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال: اقتل نفسك وإلّا لقطعتك إرباً إرباً، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ وهل يثبت القود على المكره وجهان: الأقرب عدمه.

(مسألة ٢١): لو أكره شخصاً على قطع يد ثالث معيناً كان أو غير معين وهدّده بالقتل إن لم يفعل جاز له قطع يده وهل يثبت القصاص على المكره، أو أنَّ القصاص يسقط وتثبت الدية على المباشر؟ وجهان: الظاهر هو الثاني.

(مسألة ٢٢): لو أكرهه على صعود جبل أو شجرة أو نزول بئر فزلّت قدمه وسقط فمات، فإن لم يكن الغالب في ذلك، السقوط المهلك، ولا هو قصد به القتل فلا قود عليه ولا دية، وإلّا ففيه الوجهان والأقرب أنه لا شيء عليه وكذلك الحال فيما إذا أكره على شرب سمّ فشرب فمات.

(مسألة ٢٣): إذا شهدت بيِّنة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد إجراء الحد ثبت أنهم شهدوا زوراً كان القود على الشهود ولا ضمان على الحاكم الآمر ولا حد على المباشر للقتل أو الرجم نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور كان عليه القود دون الشهود.

(مسألة ٢٤): لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح ولم تبق له

حياة مستقرة بمعنى أنه لم يبق له إدراك ولا شعور ولا نطق ولا حركة اختيارية، ثم ذبحه آخر، كان القود على الأول وعليه دية ذبح الميت وأما لو كانت حياته مستقرة، كان القاتل هو الثاني، وعليه القود، والأول جارح سواء أكانت جنايته مما يفضي إلى الموت كشق البطن أو نحوه أم لا كقطع أنملة أو ما شاكلها.

(مسألة ٢٥): إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصداً كل منهما قتله فاندملت إحداهما دون الأخرى ثم مات بالسراية، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل وعليه القود ومن إندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي وقيل: يرد الدية المأخوذة إلى أولياء القاتل ولكنه لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدمه.

(مسألة ٢٦): لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل فمات المجروح بالسراية، فادعى أحدهما إندمال جرحه وصدقه الولي نفذ إقراره على نفسه ولم ينفذ على الآخر، وعليه فيكون الولي مدعياً إستناد القتل إلى جرحه، وهو منكر له، فعلى الولي الإثبات.

(مسألة ٢٧): إذا قطع اثنان يد شخص، ولكن أحدهما قطع من الكوع والآخر من الذراع فمات بالسراية، فإن إستند الموت إلى كلتا الجنايتين معاً كان كلاهما قاتلاً، وإن استند إلى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثاني، والأول جارح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص وقتله آخر، فالأول جارح والثاني قاتل.

(مسألة ٢٨): لو كان الجارح والقاتل واحداً فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل والجرح بضربة واحدة وما إذا كانا بضربتين، فعلى الأول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية أصالة. وعلى الثاني فالمشهور - المدعى

عليه الإجماع - هو التداخل أيضاً والإكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس، ولكنه لا يخلو من إشكال والأقرب عدم التداخل وأما القصاص فإن كان الجرح والقتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ولا يقتص منه بغير القتل كما أنه لا ريب في عدم التداخل إذا كان الجرح والقتل بضربتين متفرقتين زماناً، كما لو قطع يده ولم يمت به ثم قتله، وأما إذا كانت الضربتان متواليتين زماناً كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلاً وضربه ضربة ثانية، فقتلته، فهل يحكم بالتداخل؟ فيه إشكال وخلاف، والأقرب عدم التداخل.

(مسألة ٢٩): إذا قتل رجلان رجلاً مثلاً، جاز لأولياء المقتول قتلهما، بعد أن يردّوا إلى أولياء كل منهما نصف الدية كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما، ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتص منه، وإن قتل ثلاثة واحداً كان كل واحد منهم شريكاً في قتله بمقدار الثلث. وعليه فإن قتل ولي المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتص منه وإن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المتقص منهما، ويجب على ولي المقتول المقتص أن يردّ اليهم تمام الدية ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين ثلثا الدية قبل الإقتصاص، وإن أراد قتل جميعهم، فله ذلك بعد أن يردّ إلى أولياء كل واحد منهم ثلثي الدية.

(مسألة ٣٠): تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معاً وإن كانت جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة والآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب واستند موته إلى فعل كليهما كانا متساويين في القتل، وعليه فلولي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أن له أن يقتل كليهما معاً على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٣١): لو اشترك إنسان مع حيوان - بلا إغراء - في قتل مسلم، فلولي المقتول أن يقتل القاتل بعد أن يرد إلى وليه نصف الدية وله أن يطالبه بنصف الدية.

(مسألة ٣٢): إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لولي المقتول أن يقتل الأجنبي وأما الأب فلا يقتل بل عليه نصف الدية يعطيه لولي المقتص منه في فرض القصاص ولولي المقتول مع عدم الإقتصاص. وكذلك إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي.

(مسألة ٣٣): يقتص من الجماعة المشتركين في جناية الأطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس وتتحقق الشركة في الجناية على الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معاً على نحو تستند الجناية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكّيناً على يد شخص وضغطوا عليها حتى قطعت يده، وأما إذا وضع أحد سكيناً فوق يده وآخر تحتها وضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا، فذهب جماعة إلى أنه ليس من الإشتراك في الجناية بل على كل منهما القصاص في جنايته، ولكنه مشكل جداً. ولا يبعد تحقق الإشتراك بذلك، للصدق العرفي.

(مسألة ٣٤): لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول قتلهما معاً بلا رد، ولو كن أكثر كان له قتل جميعهن، فإن شاء قتلهن أدى فاضل ديتهن اليهن ثم قتلهن جميعاً، وأما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن مثلاً وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منهما.

(مسألة ٣٥): إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، جاز لولي المقتول قتلهما معاً، بعد أن يرد نصف الدية إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة، كما أن له قتل المرأة ومطالبة الرجل بنصف الدية. وأما إذا قتل الرجل وجب على المرأة رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه.

(مسألة ٣٦): كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند إرادته القصاص - على اختلاف موارده - لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل ونحوه فإذا كان القاتل اثنين وأراد ولي المقتول قتلهما معاً وجب عليه (أولاً) ردّ نصف الدية إلى كل منهما، ثم استيفاء الحق منهما.

(مسألة ٣٧): لو قتل رجلان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأً ومن الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردهم نصف ديته إلى وليه ومطالبة عاقلة القاتل خطأً نصف الدية كما لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الدية منه بقدر نصيبه وكذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمداً.

(مسألة ٣٨): لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً، كان لولي المقتول قتلهما معاً بعد رد نصف الدية إلى أولياء الحر وأما العبد فيقوّم، فإن كانت قيمته تساوي نصف دية الحر أو كانت أقل منه فلا شيء على الولي، وإن كانت أكثر منه فعليه أن يرد الزائد إلى مولاه ولا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحر أو أقل. نعم إذا كان أكثر منه، كما لو كانت قيمة العبد أكثر من تمام الدية لم يجب عليه رد الزائد على النصف، بل يقتصر على رد النصف.

(مسألة ٣٩): إذا اشترك عبد وامرأة في قتل حر، كان لولي المقتول قتلهما معاً بدون أن يجب عليه رد شيء بالنسبة إلى المرأة وأما بالنسبة إلى العبد فقد مرّ التفصيل فيه، وإذا لم يقتل العبد كان له إسترقاقه، فعندئذٍ إن كانت قيمته أكثر من نصف دية المقتول رد الزائد على مولاه وإلّا فلا.

شروط القصاص

وهي خمسة:

الأول: التساوي في الحرية والعبودية.

(مسألة ٤٠): إذا قتل الحر الحر عمداً قتل به وكذا إذا قتل الحرة، ولكن بعد رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه.

(مسألة ٤١): إذا قتلت الحرة الحرة قتلت بها وإذا قتلت الحر فكذلك، وليس لولي المقتول مطالبة وليها بنصف الدية.

(مسألة ٤٢): إذا قتل الحر الحر أو الحرة خطأ محضاً أو شبيه عمد فلا قصاص نعم تثبت الدية وهي على الأول تحمل على عاقلة القاتل، وعلى الثاني في ما له على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٤٣): إذا قتل الحر أو الحرة العبد عمداً فلا قصاص وعلى القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه إذا لم تتجاوز دية الحر وإلّا فلا يغرم الزائد، وإذا قتل الأمة فكذلك وعلى القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرة ولو كان العبد أو الأمة ذمياً غرم قيمة المقتول إذا لم تتجاوز دية الذمي أو الذمية. ولا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمة قناً أو مدبراً وكذلك إذا قتل الحر أو الحرة مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً، ولم يؤد من مال الكتابة شيئاً ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ومثل ذلك القتل الخطائي غاية الأمر أن الدية تحمل على عاقلة القاتل الحر إذا كان خطأ محضاً وإلّا ففي مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي.

(مسألة ٤٤): إذا اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم تكن للمولى بيِّنة.

(مسألة ٤٥): لو قتل المولى عبده متعمداً، فإن كان غير معروف بالقتل، ضرب مائة ضربة شديدة، وحبس وأخذت منه قيمته يتصدق بها، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعوداً على القتل قتل به ولا فرق في ما ذكر بين العبد والأمة كما أنه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً لم يؤد من مال كتابته شيئاً.

(مسألة ٤٦): إذا قتل الحر أو الحرة متعمداً مكاتباً أدى من مال مكاتبته شيئاً لم يقتل به ولكن عليه دية الحر بمقدار ما تحرر منه ودية العبد بمقدار ما بقي كما هو الحال في القتل الخطائي ولا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً أو أمة كما لا فرق بين كونه قد أدى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك. وكذا الحال فيما لو قتل المولى مكاتبه عمداً.

(مسألة ٤٧): لو قتل العبد حراً عمداً قتل به ولا يضمن مولاه جنايته نعم لولي المقتول الخيار بين قتل العبد واسترقاقه. وليس لمولاه فكه إلّا إذا رضي الولي به ولا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى كما أنه لا فرق بين كون القاتل قناً أو مدبراً وكذلك أم الولد.

(مسألة ٤٨): إذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمداً، جاز لولي المولى قتله، كما يجوز له العفو عنه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب بأقسامه.

(مسألة ٤٩): لو قتل المكاتب حراً متعمداً قتل به مطلقاً سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً، أدى من مال الكتابة شيئاً أم لم يؤد. نعم لو أدى المطلق منه شيئاً لم يكن لولي المقتول استرقاقه تماماً وله استرقاقه بمقدار ما بقي من عبوديته وليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرر منه إلّا مع التراضي.

(مسألة ٥٠): لو قتل العبد أو الأمة الحر خطأ، تخير المولى بين فك رقبته بإعطاء دية المقتول أو بالصلح عليها وبين دفع القاتل إلى ولي المقتول

ليسترقه وليس له إلزام المولى بشيء من الأمرين. ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد من مال الكتابة شيئاً. وأم الولد.

(مسألة ٥١): لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه الحر أو العبد خطأ، فعليه الدية بمقدار ما تحرر، والباقي على مولاه فهو بالخيار بين رد الباقي إلى أولياء المقتول وبين دفع المكاتب إليهم، وإذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين.

(مسألة ٥٢): لو قتل العبد عبداً متعمداً قتل به بلا فرق بين كون القاتل والمقتول قنين أو مدبرين أو كون أحدهما قناً والآخر مدبراً وكذلك الحكم لو قتل العبد أمة ولا رد لفاضل ديته إلى مولاه.

(مسألة ٥٣): لو قتل العبد مكاتباً عمداً، فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم قتل القن وإن كان مطلقاً تحرر بعضه، فلكل من مولى المقتول وورثته حق القتل فإن قتلاه معاً فهو وإن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه وهل لولي المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرية المقتول؟ نعم له ذلك.

(مسألة ٥٤): لو قتلت الأمة أمة قتلت بها بلا فرق بين أقسامها وكذا لو قتلت عبداً.

(مسألة ٥٥): لو قتل المكاتب عبداً عمداً فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً، فحكمه حكم القن وإن أدى منه شيئاً لم يقتل به ولكن تتعلق الجناية برقبته بقدر ما بقي من الرقية ويسعى في نصيب حريته إذا لم يكن عنده مال، وإلّا فيؤدي من ماله فإن عجز كانت الدية على مولى المكاتب وأما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقيته ليستوفي حقه، ولا يكون مولى القاتل ملزماً بدفعه الدية إلى مولى المقتول ولا فرق

في ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كون المقتول قناً أو مدبراً.

(مسألة ٥٦): لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه مكاتباً مثله عمداً، فإن تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل أو أكثر قتل به وإلّا فالمشهور أنه لا يقتل، ولكنه لا يخلو من إشكال، والأقرب أنه يقتل.

(مسألة ٥٧): إذا قتل عبد عبداً خطأ، كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بأداء دية المقتول وبين دفعه إلى مولى المقتول ليسترقه ويستوفي حقه من قيمته فإن تساوت القيمتان فهو وإن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول رد الزائد إلى مولى القاتل وإن نقصت عنها فليس له أن يرجع إلى مولى القاتل ويطالبه بالنقص ولا فرق في ذلك بين كون القاتل ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قناً أو مدبراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً وأما لو قتل مكاتباً تحرر مقدار منه فقد ظهر حكمه مما تقدم.

(مسألة ٥٨): لو كان للحر عبدان قتل أحدهما الآخر، خيّر المولى بين قتل القاتل والعفو عنه.

(مسألة ٥٩): لو قتل حر حرين فصاعداً فليس لأوليائهما إلّا قتله، وليس لهم مطالبته بالدية إلّا إذا رضى القاتل بذلك نعم لو قتله ولي أحد المقتولين فالظاهر جواز أخذ الآخر الدية من ماله.

(مسألة ٦٠): لو قتل عبد حرين معاً ثبت لأولياء كل منهما حق الإقتصاص مستقلاً فلا يتوقف على إذن الآخر نعم: لو بادر أحدهما واسترقه جاز للآخر أيضاً ذلك، ولكنهما يصبحان شريكين فيه وإذا قتل أحدهما واسترقه أولياؤه ثم قتل الثاني اختص العبد بأولياء الثاني بمعنى أن لهم استرقاقه وأخذه من أولياء الأول أو قتله.

(مسألة ٦١): لو قتل عبد عبدين عمداً جاز لمولى كل منهما

الإقتصاص منه وأما استرقاقه فيتوقف على رضا مولى القاتل فلو سبق أحدهما بالإقتصاص سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، ولو رضى المولى باسترقاقه فعندئذ إن اختار أحدهما استرقاقه واقتص الآخر سقط حق الأول، وإن اختار الإسترقاق أيضاً اشترك معه. ولا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدين دفعة واحدة أو على نحو التعاقب، نعم إذا استرقه مولى الأول وبعد ذلك قتل الثاني، كان مولى الثاني بالخيار بين قتله واسترقاقه مع رضا مولاه الثاني.

(مسألة ٦٢): لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً اشتركا في القود والإسترقاق، فكما أن لهما قتله فكذلك لهما استرقاقه بالتراضي مع مولى القاتل ولو طلب أحدهما من المولى ما يستحقه من القيمة فدفعه إليه سقط حقه عن رقبته ولم يسقط حق الآخر فله قتله بعد رد نصف قيمته إلى مولاه.

(مسألة ٦٣): لو قتل عبدان أو أكثر عبداً عمداً فلمولى المقتول قتل الجميع، كما أن له قتل البعض ولكن إذا قتل الجميع فعليه أن يرد ما فضل عن جناية كل واحد منهم إلى مولاه وله ترك قتلهم ومطالبة الدية من مواليهم، وهم مخيرون بين فك رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول وبين تسليم القتلة إلى مولى المقتول ليستوفي حقه منهم ولو كان باسترقاقهم لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنايتهم على مواليهم.

(مسألة ٦٤): لو قتل العبد حراً عمداً، ثم أعتقه مولاه، فهل يصح العتق؟ فيه قولان: الأظهر الصحة وأما بيعه أو هبته فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في صحته، وإن قيل بالبطلان فيه أيضاً.

(مسألة ٦٥): لو قتل العبد حراً خطأ، ثم اعتقه مولاه، صح وألزم مولاه بالدية.

الشرط الثاني: التساوي في الدِّين، فلا يقتل المسلم بقتله كافراً: ذمياً

كان أو مستأمناً أو حربياً، كان قتله سائغاً أم لم يكن نعم إذا لم يكن القتل سائغاً، عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرم الدية، كما سيأتي. هذا مع عدم الإعتياد، وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته.

(مسألة ٦٦): يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوني الدم قتل به.

(مسألة ٦٧): لو قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا استرقوه وإن كان معه مال دفع إلى أوليائه هو وماله، ولو أسلم الذمي قبل الإسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله والعفو عنه وقبول الدية إذا رضي بها.

(مسألة ٦٨): لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم، لم يقتل به نعم: تجب عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

(مسألة ٦٩): لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قتل به.

(مسألة ٧٠): الضابط في ثبوت القصاص وعدمه إنما هو حال المجني عليه حال الجناية، إلّا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادة، ثم أسلم فمات، فلا قصاص وكذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك، ثم أعتق فمات نعم تثبت عليه في الصورتين دية النفس كاملة.

(مسألة ٧١): لو جنى الصبي بقتل أو بغيره، ثم بلغ لم يقتص منه، وإنما تثبت الدية على عاقلته.

(مسألة ٧٢): لو رمى سهماً وقصد به ذمياً أو كافراً حربياً أو مرتداً، فأصابه بعدما أسلم، فلا قود. نعم عليه الدية وأما لو جرح حربياً أو مرتداً فأسلم المجني عليه، وسرت الجناية فمات، فهل عليه الدية أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول.

(مسألة ٧٣): لو رمى عبداً بسهم، فأعتق، ثم أصابه السهم فمات، فلا قود ولكن عليه الدية.

(مسألة ٧٤): إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجني عليه فمات، فلا قود في النفس ولا دية وهل لولي المقتول الإقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا؟ وجهان: ولا يبعد عدم القصاص ولو ارتد، ثم تاب، ثم مات، فالظاهر ثبوت القود.

(مسألة ٧٥): لو قتل المرتد ذمياً فهل يقتل المرتد أم لا؟ وجهان: الأظهر أنه يقتل به ولو عاد إلى الإسلام لم يقتل حتى وإن كان فطرياً.

(مسألة ٧٦): لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادة، ثم ارتد الجاني، وسرت الجناية فمات المجني عليه، قيل: إنه لا قود عليه، لعدم التساوي حال الجناية. والأظهر ثبوت القود.

(مسألة ٧٧): لو قتل ذمي مرتداً قتل به وأما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة في الدِّين. وأما الدية ففي ثبوتها قولان: الأظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي من أقسام الكفار.

(مسألة ٧٨): إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولي بدون إذنه، ثبت عليه القود.

(مسألة ٧٩): لو وجب قتل شخص بزناً أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي صلى الله عليه وآله فقتله غير الإمام عليه السلام، قيل: إنه لا قود ولا دية عليه، ولكن الأظهر ثبوت القود أو الدية مع التراضي.

(مسألة ٨٠): لا فرق في المسلم المجني عليه بين الأقارب والأجانب، ولا بين الوضيع والشريف وهل يقتل البالغ بقتل الصبي؟ قيل: نعم، وهو المشهور وفيه إشكال بل منع.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فإنه لا يقتل بقتل ابنه وعليه الدية ويعزّر وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان لا يبعد الشمول.

(مسألة ٨١): لو قتل شخصاً، وأدعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت ببيِّنة أو نحوها، فيجوز لولي المقتول الإقتصاص منه وكذلك لو إدعاه إثنان، وقتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما وأما إذا علم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعبدي، ولم يمكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع فيه إلى القرعة.

(مسألة ٨٢): لو قتل الرجل زوجته، وكان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص لولدها؟ المشهور عدم الثبوت، وهو الصحيح كما لو قذف الزوج زوجته الميتة ولا وارث لها إلّا ولدها منه.

(مسألة ٨٣): لو قتل أحد الأخوين أباهما، والآخر أمهما فلكل واحد منهما على الآخر القود فإن بدر أحدهما، فاقتص، كان لوارث الآخر الإقتصاص منه.

الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، فلو كان مجنوناً لم يقتل، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً. نعم تحمل على عاقلته الدية، وكذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً، وتحمل على عاقلته الدية والعبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل وهو عاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود.

(مسألة ٨٤): لو اختلف الولي والجاني في البلوغ وعدمه حال

الجناية، فادعى الولي أن الجناية كانت حال البلوغ، وأنكره الجاني، كان القول قول الجاني مع يمينه، وعلى الولي الإثبات وكذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثم أفاق، فادعى الولي أن الجناية كانت حال الإفاقة، وادعى الجاني أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجاني مع يمينه نعم لو لم يكن الجاني مسبوقاً بالجنون، فادعى أنه كان مجنوناً حال الجناية، فعليه الإثبات وإلّا فالقول قول الولي مع يمينه.

(مسألة ٨٥): لو قتل العاقل مجنوناً. لم يقتل به. نعم عليه الدية إن كان القتل عمدياً أو شبيه عمد.

(مسألة ٨٦): لو أراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه أو عما يتعلق به، فالمشهور أن دمه هدر، فلا قود ولا دية عليه، وقيل: إن ديته من بيت مال المسلمين، وهو الصحيح.

(مسألة ٨٧): لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟ قولان: نسب إلى المشهور الأول، وذهب جماعة إلى الثاني، ولكن لا يبعد أن يقال: إن من شرب المسكر إن كان يعلم أن ذلك مما يؤدي إلى القتل نوعاً، وكان شربه في معرض ذلك، فعليه القود وإن لم يكن كذلك، بل كان القتل إتفاقياً، فلا قود، بل عليه الدية.

(مسألة ٨٨): إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟ قولان: نسب إلى أكثر المتأخرين الأول، ولكن الأظهر عدمه. نعم تثبت الدية على عاقلته، وإن لم تكن له عاقلة، فالدية في ماله، وإلّا فعلى الإمام عليه السلام.

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائغ شرعاً، كقتل ساب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام، وقتل المرتد الفطري ولو بعد توبته والمحارب والمهاجم القاصد للنفس أو العرض أو

المال، وكذا من يقتل بقصاص أو حد وغير ذلك، والضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً للقاتل.

(مسألة ٨٩): المشهور على أن من رأى زوجته يزني بها رجل وهي مطاوعة، جاز له قتلهما، وهو لا يخلو عن إشكال بل منع.

الفصل الثاني
في دعوى القتل وما يثبت به

(مسألة ٩٠): يشترط في المدعي: العقل والبلوغ وقيل يعتبر فيه الرشد أيضاً. والأظهر عدم إعتباره. ويشترط في المدعى عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، وكذا لو ادعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة: كأهل البلد مثلاً.

(مسألة ٩١): لو ادعى على شخص أنه قتل أباه - مثلاً - مع جماعة لا يعرفهم، سمعت دعواه، فإذا ثبت شرعاً، كان لولي المقتول قتل المدعى عليه، ولأولياء الجاني بعد القود الرجوع إلى الباقين بما يخصهم من الدية، فإن لم يعلموا عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، وعليهم أن يؤدوا ما يخصهم من الدية.

(مسألة ٩٢): لو ادعى القتل ولم يبين أنه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين:

الأول: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجي لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضي منه.

الثاني: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، وأنه لا يدري أن القتل الواقع كان عمداً أو خطأ، وهذا أيضاً يتصور على وجهين: فإنه (تارة) يدعي

أن القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة، ولكنه لا يدري أنه كان قاصداً للقتل أيضاً أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد وأخرى لا يدعي أنه كان قاصداً لذات الفعل لإحتمال أنه كان قاصداً أمراً آخر، ولكنه أصاب المقتول إتفاقاً، فعندئذ يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائي المحض وعلى كلا الفرضين تثبت الدية إن ثبت ما يدعيه، ولكنها في الفرض الأول على القاتل نفسه، وفي الفرض الثاني تحمل على عاقلته.

(مسألة ٩٣): لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكاً مع غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانية بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضاً.

(مسألة ٩٤): لو ادعى القتل العمدي على أحد وفسره بالخطأ، فإن احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد والخطأ سمعت دعواه وإلّا سقطت الدعوى من أصلها وكذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطائي وفسره بالعمد.

(مسألة ٩٥): يثبت القتل بأمور:

الأول: الإقرار وتكفي فيه مرة واحدة ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والإختيار والحرية على تفصيل فإذا أقر بالقتل العمدي ثبت القود، وإذا أقر بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ماله لا على العاقلة وأما المحجور عليه لفلس أو سفه فيقبل إقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه القود. وإذا أقر المفلس بالقتل الخطائي، ثبتت الدية في ذمته ولكن ولي المقتول لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوا المقر.

(مسألة ٩٦): لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، وأقر آخر بقتله خطأ، تخير ولي المقتول في تصديق أيهما شاء، فإذا صدق واحداً منهما فليس له على الآخر سبيل.

(مسألة ٩٧): لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، وأقر آخر أنه هو الذي قتله، ورجع الأول عن إقراره فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص والدية، وتؤخذ الدية من بيت مال المسلمين. وفيه إشكال، بل منع، فالظاهر أن حكمهما حكم المسألة السابقة وأما إذا لم يرجع الأول عن إقراره، تخير الولي في تصديق أيهما شاء، بلا خلاف ظاهر.

الثاني: البيِّنة، وهي أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

(مسألة ٩٨): لا يثبت القتل بشاهد وإمرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات، ولا بشاهد ويمين. نعم يثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاث أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، وتمامها بشهادة أربع نسوة.

(مسألة ٩٩): يعتبر في الشهادة على القتل أن تكون عن حس أو ما يقرب منه، وإلّا فلا تقبل.

(مسألة ١٠٠): لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادة، وادّعى الجاني أن موته لم يكن مستنداً إلى جنايته، قبل قوله مع يمينه.

(مسألة ١٠١): يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد، فلو اختلفا في ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل، وشهد الآخر أنه قتل في النهار، أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان، والآخر شهد بأنه قتله في مكان آخر، وهكذا.

(مسألة ١٠٢): لو شهد أحدهما بالقتل، وشهد الآخر بإقراره به، لم يثبت القتل.

(مسألة ١٠٣): لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ، وشهد الآخر بالإقرار به عمداً، ثبت إقراره وكلف بالبيان فإن أنكر

العمد في القتل فالقول قوله، وتثبت الدية في ماله فإن ادّعى الولي أن القتل كان عن عمد، فعليه الإثبات ومثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمداً، وشهد الآخر بمطلق القتل، وأنكر القاتل العمد فإنه لا يثبت القتل العمدي، وعلى الولي إثباته بالقسامة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٠٤): لو ادّعى شخص القتل على شخصين، وأقام على ذلك بيِّنة، ثم شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له، فإن لم يصدقهما الولي فلا أثر لشهادتهما وللولي الإقتصاص منهما أو من أحدهما على تفصيل قد تقدم، وإن صدقهما سقطت الدعوى رأساً.

(مسألة ١٠٥): لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحه، وكانت الشهادة بعد الإندمال قبلت وأما إذا كانت قبله فقيل لا تقبل ولكن الأظهر القبول.

(مسألة ١٠٦): لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل، فإن كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمد قبلت وطرحت شهادة الشاهدين وإن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما.

(مسألة ١٠٧): لو قامت بيِّنة على أن زيداً قتل شخصاً منفرداً، وقامت بيِّنة أخرى على أن القاتل غيره، سقط القصاص عنهما جزماً، وكذا الدية، وقيل وجبت الدية عليهما نصفين. وفيه إشكال بل منع.

(مسألة ١٠٨): لو قامت بيِّنة على أن شخصاً قتل زيداً عمداً وأقر آخر أنه هو الذي قتله دون المشهود عليه وأنه بريء، واحتمل اشتراكهما في القتل، كان للولي قتل المشهود عليه وعلى المقر رد نصف الدية إلى ولي المشهود عليه، وله قتل المقر ولكن عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئاً، وله قتلهما بعد أن يرد إلى ولي المشهود عليه نصف ديته، ولو

عفا عنهما ورضى بالدية كانت عليهما نصفين. وأما إذا علم أن القاتل واحد فالظاهر جواز قتل المقر أو أخذ الدية منه بالتراضي.

(مسألة ١٠٩): لو ادّع الولي أن القتل الواقع في الخارج عمدي، وأقام على ذلك شاهداً وامرأتين، ثم عفا عن حق الإقتصاص، قيل بعدم صحة العفو، حيث أن حقه لم يثبت فيكون العفو عما لم يثبت، ولكن الظاهر هو الصحة.

الفصل الثالث
في القسامة

(مسألة ١١٠): لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعة فإن أقام البيِّنة على مدعاه فهو وإلّا فإن لم يكن هنا لوث طولب المدعى عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعي، وإن كان لوث طولب المدعى عليه بالبيِّنة فإن أقامها على عدم القتل فهو وإلّا فعلى المدعي الإتيان بقسامة خمسين رجلاً لإثبات مدعاه وإلّا فعلى المدعى عليه القسامة كذلك فإن أتى بها سقطت الدعوى، وإلّا الزم الدعوى.

(مسألة ١١١): إذا كان المدعي أو المدعى عليه إمرأة، فهل تثبت القسامة؟ فيه وجهان، الأظهر هو الثبوت.

كمية القسامة

(مسألة ١١٢): في القتل العمدي خمسون يميناً وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً وعليه فإن أقام المدعي خمسين رجلاً

يقسمون فهو، وإلّا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامة وهو غير بعيد.

(مسألة ١١٣): إذا كان المدعون جماعة أقل من عدد القسامة، قسمت عليهم الأيمان بالسوية على الأظهر.

(مسألة ١١٤): المشهور أن المدعى عليه إذا كان واحداً، حلف هو وأحضر من قومه ما يكمل عدد القسامة، فإن لم يكمل كررت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها. وفيه إشكال وأما إذا كان أكثر من واحد، بمعنى أن الدعوى كانت متوجهة إلى كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم قسامة خمسين رجلاً.

(مسألة ١١٥): إذا لم تكن بيِّنة للمدعي ولا للمدعى عليه ولم يحلف المدعي، وحلف المدعى عليه، سقطت الدعوى، ولا شيء على المدعى عليه، وتعطى الدية لورثة المقتول من بيت المال.

(مسألة ١١٦): القسامة كما تثبت بها الدعوى في قتل النفس، كذلك تثبت بها في الجروح بالإضافة إلى الدية وفي عددها في الجروح خلاف: قيل خمسون يميناً إن بلغت الجناية فيها الدية كاملة، وإلّا فبحسابها وقيل ستة أيمان فيما بلغت ديته دية النفس، وما كان دون ذلك فبحسابه وهذا القول هو الصحيح.

(مسألة ١١٧): إذا كان القتيل كافراً، فادعى وليه القتل على المسلم، ولم تكن له بيِّنة، فهل تثبت القسامة حينئذ؟ وجهان قيل: تقبل وهو لا يخلو من إشكال بل منع.

(مسألة ١١٨): إذا قتل رجل في قرية أو في قريب منها أغرم أهل تلك القرية الدية إذا لم توجد بيِّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه. وإذا وجد بين قريتين ضمنت الأقرب منهما.

(مسألة ١١٩): إذا وجد قتيل في زحام الناس، أو على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع أو في شارع عام أو جامع أو فلاة أو ما شاكل ذلك، والضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص أو جماعة معينة أو قرية معلومة فديته من بيت مال المسلمين.

(مسألة ١٢٠): يعتبر في اليمين أن تكون مطابقة للدعوى فلو ادعى القتل العمدي وحلف على القتل الخطأي فلا أثر له.

(مسألة ١٢١): لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل ولكنه لا يعلم به تفصيلاً، فله أن يطالب كلا منهما بالبيِّنة على عدم كونه قاتلاً فإن أقام كل منهما البيِّنة على ذلك فهو، وإن لم تكن لهما بيِّنة فعلى المدعي القسامة وإن لم يأت بها فعليهما القسامة، وإن نكلا ثبتت الدية دون القود.

(مسألة ١٢٢): لو ادعى القتل على اثنين بنحو الإشتراك ولم تكن له بيِّنة، فله أن يطالبهما بالبيِّنة، فإن أقاما البيِّنة على عدم صدور القتل منهما فهو، وإلّا فعلى المدعي الإتيان بالقسامة، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الدية إلى أوليائه كما أن له العفو وأخذ نصف الدية منه، وإن أتى بها على كليهما، فله قتلهما بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الدية، كما أن له مطالبة الدية منهما وإن نكل فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص والدية، وإن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، وللولي أن يقتل الآخر بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، وله أن يعفو عنه ويأخذ نصف الدية، وإن نكلا معاً كان للولي قتلهما معاً بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهما.

(مسألة ١٢٣): لو ادعى القتل على اثنين، وكان في أحدهما لوث فعلى المدعي إقامة البيِّنة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث، وإن لم يقم فعلى المنكر اليمين وأما بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق.

(مسألة ١٢٤): لو كان للمقتول وليان وكان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل ولم تكن له بيِّنة، فإن حلف خمسين يميناً في دعوى العمد وخمساً وعشرين في دعوى الخطأ ثبت حقه ولو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئاً انحصر الحق بالحاضر، وإن ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمداً أو خطأ وكذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيراً وادعى الكبير على شخص أنه القاتل.

(مسألة ١٢٥): إذا كان للقتيل وليان، وادعى أحدهما القتل على شخص، وكذّبه الآخر: بأن ادعى أن القاتل غيره أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدح هذا في دعوى الأول ويمكنه إثبات حقه بالقسامة إذا لم تكن للمدعى عليه بيِّنة على عدم كونه قاتلاً.

(مسألة ١٢٦): إذا مات الولي قام وارثه مقامه ولو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يميناً مستأنفة، فلا إعتداد بالأيمان الماضية.

(مسألة ١٢٧): لو حلف المدعي على أن القاتل زيد، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفرداً، قال الشيخ في الخلاف أنه مخير بين البقاء على مقتضى القسامة وبين العمل على مقتضى الإقرار، ولو كان الإقرار بعد إستيفاء الحق من المدعى عليه ولكنه لا وجه له وإذا صدق المدعي المقر، سقطت دعواه الأولى أيضاً.

(مسألة ١٢٨): إذا حلف المدعي واستوفى حقه من الدية ثم قامت البيِّنة على أن المدعى عليه كان غائباً حين القتل أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل بطلت القسامة وردّت الدية. وكذلك الحال فيما إذا اقتص منه.

(مسألة ١٢٩): لو اتهم رجل بالقتل حبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، وإلّا خلي سبيله.

الفصل الرابع
في أحكام القصاص

(مسألة ١٣٠): الثابت في القتل العمدي القود دون الدية فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها، إلّا إذا رضي بذلك، وعندئذ يسقط عنه القود وتثبت الدية ويجوز لهما التراضي على أقل من الدية أو على أكثر منها نعم إذا كان الإقتصاص يستدعي الرد من الولي، كما إذا قتل رجل امرأة، كان ولي المقتول مخيراً بين القتل ومطالبة الدية.

(مسألة ١٣١): لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن لا يمكن الإقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الدية، فإن كان للقاتل مال، فالدية في ماله، وإلّا أُخذت من الأقرب فالأقرب إليه وإن لم يكن، أدّى الإمام عليه السلام الدية من بيت المال.

(مسألة ١٣٢): لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم من أيديهم، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يقدر عليه، فالدية على المخلص.

(مسألة ١٣٣): يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ومن يتقرب بالأم وأما النساء فليس لهن عفو ولا قود.

(مسألة ١٣٤): إذا كان ولي المقتول واحداً، جازت له المباردة إلى القصاص والأولى الإستئذان من الإمام عليه السلام ولا سيما في قصاص الأطراف.

(مسألة ١٣٥): إذا كان للمقتول أولياء متعددون فهل يجوز لكل واحد منهم الإقتصاص من القاتل مستقلاً وبدون إذن الباقين أو لا، فيه وجهان: الأظهر هو الأول.

(مسألة ١٣٦): إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضي الباقون بالقصاص فهو. وإلّا ضمن المقتص حصتهم فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم وإن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجاني.

(مسألة ١٣٧): إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين وكان له أولياء من الذميين، عرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم فهو وليه ويدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا، وإن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الإمام عليه السلام فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية منه.

(مسألة ١٣٨): لا تجوز مثلة القاتل عند الإقتصاص. والمشهور بين الأصحاب أنه لا يقتص إلّا بالسيف، وهو الصحيح.

(مسألة ١٣٩): الإقتصاص حق ثابت للولي، وله أن يتولاه مباشرة أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجرة.

(مسألة ١٤٠): لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض، جاز الإقتصاص مع ضمان حصة الباقي من الدية، وكذلك الحال إذا كان بعضهم صغيراً.

(مسألة ١٤١): إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً، وكان للولي ولي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي، فهل لوليه الإقتصاص من القاتل أم لا؟ قولان: لا يبعد العدم نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء، جاز لوليه ذلك.

(مسألة ١٤٢): إذا كان للميت وكيل فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجاناً لم تقبل دعواه على الشريك وإذا اقتص المدعي وجب عليه رد نصيب شريكه، فإن صدقه الشريك بالعفو مجاناً أو بعوض، وجب عليه رده إلى ورثة المقتول قصاصاً.

(مسألة ١٤٣): إذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفه، جاز له الإقتصاص من القاتل، كما جاز له العفو عنه، ويجوز له أخذ الدية بالتراضي.

(مسألة ١٤٤): لو قتل شخص وعليه دين وليس له مال فإن أخذ أولياؤه الدية من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول وإخراج وصاياه منها وهل لهم الإقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان، الأظهر هو الأول.

(مسألة ١٤٥): إذا قتل شخص، وعليه دين، وليس له مال، فإن كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلّا مع أداء الدين أو ضمانه وإن كان القتل عمداً فلأوليائه العفو عن القصاص والرضا بالدية وليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء.

(مسألة ١٤٦): إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعة واحدة ثبت لأولياء كل منهما القود، فإن استوفى الجميع مباشرة أو تسبيباً فهو، وإن رضى أولياء أحد المقتولين بالدية وقبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجاناً، لم يسقط حق أولياء الآخر.

(مسألة ١٤٧): لو وكل ولي المقتول من يستوفي القصاص ثم عزله قبل الإستيفاء، فإن كان الوكيل قد علم بانعزاله ومع ذلك أقدم على قتله فعليه القود وإن لم يكن يعلم به فلا قصاص ولا دية وأما لو عفا الموكل القاتل ولم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الدية ولكن يرجع بها إلى الموكل وكذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل وقبل الإستيفاء.

(مسألة ١٤٨): لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع ولو كان حملها حادثاً بعد الجناية أو كان الحمل عن زناً ولو توقفت حياة الطفل على

إرضاعها إياه مدة، لزم تأخير القصاص إلى تلك المدة ولو ادعت الحمل قبل قولها على المشهور، إلّا إذا كانت أمارة على كذبها وفيه إشكال بل منع.

(مسألة ١٤٩): لو قتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملاً، فلا شيء على المقتص نعم إن أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية، وهي تحمل على العاقلة، وإن لم تلجه الروح على المشهور لكن الأظهر أن الدية على المتلف نفسه قبل ولوج الروح في الحمل.

(مسألة ١٥٠): لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصاً آخر فالمشهور بين الأصحاب أنه تقطع يده أولاً، ثم يقتل، وفيه إشكال بل منع وإذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الدية في ماله أم لا؟ وجهان ولا يبعد ثبوتها، كما مرّ في قتل شخص اثنين.

(مسألة ١٥١): إذا قطع يد رجل ثم قتل شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده وبقتله، ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات وجبت الدية في مال الجاني.

(مسألة ١٥٢): إذا قطع يد شخص ثم اقتص المجني عليه من الجاني فسرت الجنايتان فقد تكون السراية في طرف المجني عليه أولاً ثم في الجاني، وأخرى تكون بالعكس أما على الأول فالمشهور أن موت الجاني يقع قصاصاً وعلى الثاني يكون هدراً وفيه إشكال، والأظهر التفصيل بين ما إذا كان كل من الجاني والمجني عليه قاصداً للقتل أو كان الجرح مما يقتل عادة، وبين ما إذا لم يكن كذلك، فعلى الثاني تثبت الدية في مال الجاني دون الأول.

(مسألة ١٥٣): حق القصاص من الجاني إنما يثبت للولي بعد موت المجني عليه فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً وعدواناً، فيجوز لولي الجاني

المقتول الإقتصاص منه، كما أن له العفو والرضا بالدية وأما دية المجني عليه بعد موته فهي من مال الجاني.

(مسألة ١٥٤): لو قتل شخصاً مقطوع اليد، قيل إن كانت يده قطعت في جناية جناها، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى المقتول إن أراد الإقتصاص أن يرد دية يده إليه، وإلّا فله قتله من غير رد، ولكن الأظهر عدم الرد مطلقاً.

(مسألة ١٥٥): لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً، وظن أنه قتله فتركه وبه رمق، ثم برىء، قيل ليس للولي قتله حتى يقتص هو من الولي بمثل ما فعله، ولكن الأظهر أن ما فعله الولي إن كان سائغاً، كما إذا ضربه بالسيف في عنقه فظن أنه قتله فتركه، ولكنه لم يتحقق به القصاص، جاز له ضربه ثانياً قصاصاً، وإن كان ما فعله غير سائغ، جاز للمضروب الإقتصاص منه بمثل ما فعله.

الفصل الخامس
في قصاص الأطراف

(مسألة ١٥٦): يثبت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمداً وهي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادة، أو بما يقصد به الإتلاف، وإن لم يكن مما يتحقق به الإتلاف عادة.

(مسألة ١٥٧): يشترط في جواز القصاص فيها البلوغ والعقل وأن لا يكون الجاني والد المجني عليه ويعتبر فيه أيضاً أمران:

الأول: التساوي في الحرية والرقية فلا يقتص من الحر بالعبد.

(مسألة ١٥٨): لو جرح العبد حراً، كان للمجروح الإقتصاص منه،

كما أن له استرقاقه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإلّا فليس له إسترقاقه، إذا لم يرض مولاه، ولكن عندئذ إن افتداه مولاه وأدّى دية الجرح فهو، وإلّا كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جرحه، والباقي لمولاه، فيباع العبد ويأخذ المجروح حقه، ويرد الباقي على المولى.

(مسألة ١٥٩): إذا جنى حر على مملوك فلا قصاص وعليه قيمة الجناية فإن كانت الجناية قطع يده مثلاً وجب عليه نصف قيمته، وإن سرت فمات المملوك فعليه تمام القيمة ولو تحرر فسرت الجناية إلى نفسه، فمات بعد تحرره فعلى الجاني دية الحر ولمولاه قيمة الجناية من الدية والباقي لورثته وإن كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو فليس للمولى إلّا مقدار الدية دون قيمة الجناية، وإن كانت أقل فللمولى قيمة الجناية هذا إذا لم تنقص قيمة الجناية بالسراية، وأما إذا نقصت بها كما لو قطع يد مملوك، وقطع آخر يده الأُخرى، وقطع ثالث رجله، ثم سرى الجميع فمات، سقطت دية الأطراف ودخلت في دية النفس ففي هذه الصورة تنقص قيمة الجناية بالسراية من النصف إلى الثلث، فليس للمولى إلّا ذلك الناقص، وهو ثلث الدية، ولا يلزم الجاني بأكثر منه.

(مسألة ١٦٠): لو قطع حر يد عبد قاصداً قتله فاعتق، ثم جنى آخر عليه كذلك فسرت الجنايتان فمات، فللمولى على الجاني الأول نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف دية الحر، وعلى الجاني الثاني القود، فإن اقتص منه، فعلى المقتص أن يرد إلى ولي المقتص منه نصف دية الحر.

(مسألة ١٦١): لو قطع حر يد عبد، ثم قطع رجله بعد عتقه كان عليه أن يرد قيمة الجناية الأولى إلى مولاه وأما بالإضافة إلى الجناية الثانية فكان للعبد المعتق الإقتصاص من الجاني بقطع رجله، وإن عفا ورضي بالدية كانت له ولا صلة للمولى بها أصلاً.

الثاني: التساوي في الدِّين. فلا يقتص من مسلم بكافر فلو قطع المسلم يد ذمي مثلاً لم تقطع يده ولكن عليه دية اليد.

(مسألة ١٦٢): إذا جنت المرأة على الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها، وإن جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه إذا بلغت دية الجناية الثلث وإلّا فلا، فلو قطع الرجل إصبع امرأة جاز لها قطع اصبعه بدون رد شيء إليه، ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه.

(مسألة ١٦٣): المشهور إعتبار التساوي في السلامة من الشلل في الإقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وإن بذل الجاني يده للقصاص وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه وأما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال إلّا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها وتؤخذ الدية.

(مسألة ١٦٤): لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين وإلّا قطعت يساره على إشكال، وإن كان لا يبعد جوازه، وإن لم تكن له يسار فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت. وفيه إشكال والأقرب الرجوع فيه إلى الدية.

(مسألة ١٦٥): لو قطع أيدي جماعة على التعاقب، كان حكمه في الإقتصاص وأخذ الدية حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل تقدم في قصاص النفس.

(مسألة ١٦٦): لو قطع اثنان يد واحد، جاز له الإقتصاص منهما بعد رد دية يد واحدة اليهما، وإذا اقتص من أحدهما رد الآخر نصف دية اليد إلى المقتص منه كما أن له مطالبة الدية منهما من الأول.

(مسألة ١٦٧): يثبت القصاص في الشجاج، الشجة بالشجة ويعتبر فيه التساوي طولاً وعرضاً وأما العمق فالعبرة فيه بحصول الإسم.

(مسألة ١٦٨): يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح. وأما إذا كان غير مضبوط وموجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو، كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك لم يجز وينتقل الأمر فيها إلى الدية الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة.

(مسألة ١٦٩): يجوز الإقتصاص قبل الإندمال وإن احتمل عدمه وعلى هذا فلو اقتص من الجاني ثم سرت الجناية فمات المجني عليه، كان لوليه أخذ الدية من الجاني فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، ولم تكن الجناية مما يقتل غالباً وإلّا كان له قتل الجاني أو أخذ الدية منه فإن قتله كان عليه دية جرحه.

(مسألة ١٧٠): كيفية القصاص في الجروح هي أن يحفظ الجاني من الإضطراب حال الإستيفاء، ثم يقاس محل الشجة بمقياس ويعلّم طرفاه في موضع الإقتصاص من الجاني، ثم يشرع في الإقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى.

(مسألة ١٧١): يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شدة البرد أو الحر إذا كان في معرض السراية، وإلّا جاز.

(مسألة ١٧٢): المشهور إعتبار كون آلة القصاص من الحديد ودليله غير ظاهر فالظاهر عدم الإعتبار.

(مسألة ١٧٣): إذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه لصغره، لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الإقتصاص على ما يتحمل ذلك العضو، ويرجع في الزائد إلى الدية بالنسبة. وكذا الحال إذا كان عضو المجني عليه صغيراً واستوعبته الجناية ولم تستوعب عضو الجاني، فيقتصر في الإقتصاص على مقدار مساحة الجناية.

(مسألة ١٧٤): لو قطع عضواً من شخص كالأذن، فاقتص المجني عليه من الجاني، ثم ألصق المجني عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم وبرىء جاز للجاني إزالته وكذلك الحال في العكس.

(مسألة ١٧٥): لو قطعت أذن شخص مثلاً، ثم ألصقها المجني عليه قبل الإقتصاص من الجاني والتحمت، فهل يسقط به حق الإقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، ولكن الأظهر هو السقوط وانتقال الأمر إلى الدية.

(مسألة ١٧٦): لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح، قلعت عينه.

(مسألة ١٧٧): لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقة أو بآفة، كان المجني عليه بالخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح وأخذ نصف الدية منه، وبين العفو وأخذ تمام الدية وأما لو كان أعور بجناية جان، لم يكن للمجني عليه إلّا قلع إحدى عيني الصحيح.

(مسألة ١٧٨): لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة، كان للمجني عليه الإقتصاص بمثل ذلك إن أمكن وإلّا انتقل الأمر إلى الدية.

(مسألة ١٧٩): يثبت القصاص في الحاجبين واللحية وشعر الرأس وما شاكل ذلك.

(مسألة ١٨٠): يثبت القصاص في قطع الذكر، ولا فرق فيه بين ذكر الشاب والشيخ والأغلف والمختون وغير ذلك والمشهور أنه لا فرق بين الصغير والكبير ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

(مسألة ١٨١): ذهب جماعة إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العنين وهو لا يخلو من إشكال بل الظاهر ثبوت القصاص، وعدم الفرق بين الصحيح والمعيب.

(مسألة ١٨٢): يثبت القصاص في الخصيتين وكذا في إحداهما، فإن قطعت اليمنى اقتص من اليمنى وإن قطعت اليسرى فمن اليسرى.

(مسألة ١٨٣): يثبت القصاص في قطع الشفرين فإن قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى فلها الإقتصاص منها بالمثل وكذلك الحال إذا قطعت إحداهما وأما إذا قطعهما الرجل، فلا قصاص وتجب عليه ديتهما كما أنها لو قطعت ذكر الرجل فلا قصاص وعليها الدية. نعم لو قطع الرجل فرج امرأته وامتنع عن الدية وطالبت المرأة قطع ذكره قطع.

(مسألة ١٨٤): لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم، وإن سقط منه شيء وتناثر لحمه، والأنف الشام بالعادم، والأذن الصحيحة بالصماء، والكبيرة بالصغيرة، والصحيحة بالمثقوبة أو المخرومة وما شاكل ذلك.

(مسألة ١٨٥): لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، ويؤخذ من الجاني بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجاني نصف أنفه، وإن كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة.

(مسألة ١٨٦): يثبت القصاص في السنّ، فلو قلع سن شخص فله قلع سنه ولو عادت اتفاقاً كما كانت، فهل يكون له القصاص أو الدية؟ فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص.

(مسألة ١٨٧): لا قصاص في سن الصبي الذي لم يثغر إذا عادت وفيها الدية وإن لم تعد أصلاً ففيها القصاص على المشهور وفيه إشكال بل منع.

(مسألة ١٨٨): لو اقتص المجني عليه من الجاني وقلع سنه ثم عادت فليس له قلعها.

(مسألة ١٨٩): المشهور إشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان، ولكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه.

(مسألة ١٩٠): لا تقلع السن الأصلية بالزائدة نعم لا يبعد جواز قلع

الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين. وكذلك الحال في الأصابع الأصلية والزائدة.

(مسألة ١٩١): كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقده، فإذا قطع من له اصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما وأخذت دية الأخرى، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له.

(مسألة ١٩٢): ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفاً تامة من ليس له أصابع أصلاً، أو ليس له بعضها قطعت كفه وأخذت منه دية الناقص وفيه إشكال، والأقرب عدم جواز أخذ الدية، وأما إذا كان الناقص عضو المجني عليه كما إذا قطعت يده الناقصة إصبعاً واحدة أو أكثر، فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا؟ فيه أقوال: الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه.

(مسألة ١٩٣): المشهور أنه لو قطع إصبع شخص، وسرت الجناية إلى كفه إتفاقاً، ثبت القصاص في الكف، وفيه إشكال، والأظهر عدم ثبوته وإنما له قطع إصبع الجاني وأخذ دية الكف منه وأما إذا تعمد السراية، أو كانت الجناية مما تسري عادة، فليس له القصاص في الإصبع وأخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف وبين العفو وأخذ الدية مع التراضي.

(مسألة ١٩٤): لو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور أنه يقتص من الكوع ويأخذ الدية من الزائد حكومة، ولكن لا وجه له بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، وإلّا فالمرجع هو الدية، كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتص منها، وليس له الإقتصاص من الكوع، وأخذ الأرش في الزائد، وكذا الحال إذا قطعت من المرفق.

(مسألة ١٩٥): لو كانت للقاطع إصبع زائدة، وللمقطوع كذلك ثبت القصاص بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت الزائدة في الجاني فقط وأما إذا كانت في المجني عليه فقط فالمشهور أن له الإقتصاص، وأخذ دية الزائدة وهي ثلث دية الأصلية. وفيه إشكال، والأقرب عدمه.

(مسألة ١٩٦): لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله فقطعها المجني عليه جاهلاً بالحال، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه فللمجني عليه أن يقطع يده اليمنى، نعم إذا كان القطع معرضاً للسراية مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها ثم إن الجاني إذا كان قد تعمد ذلك وكان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزي عن قطع اليمنى فلا دية له وإلّا فله الدية وإذا كان المجني عليه عالماً بالحال ومع ذلك قطعها، فالظاهر أن عليه القود مطلقاً.

(مسألة ١٩٧): لو قطع يد رجل فمات، وادعى الولي الموت بالسراية، وأنكره الجاني، فالقول قول الجاني ومثله ما إذا قد الملفوف في الكساء نصفين فادعى الولي أنه كان حياً وادعى الجاني أنه كان ميتاً مع احتمال صدقه عادة.

(مسألة ١٩٨): لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلاً، ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر ثبت القصاص عليه لكل منهما فإن اقتص الثاني، الزم للأول بدية الإصبع وإن اقتص الأول منه بقطع إصبعه قطع الثاني يده، وليس له أن يرجع إليه بدية الإصبع كما تقدم.

(مسألة ١٩٩): إذا قطع إصبع رجل عمداً، فعفا المجني عليه قبل الإندمال أو بعده سقط القصاص ولا دية أيضاً ولو قطع إصبعه خطأ أو شبيهاً بالعمد، فعفا المجني عليه عن الدية سقطت ولو عفا عن الجناية ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الإصبع، وأما في الكف، فإن كانت السراية

مقصودة للجاني، أو كانت تلك الجناية مما تؤدي إلى السراية غالباً وإن لم تكن مقصودة، ثبت القصاص في اليد وأما إذا كانت غير مقصودة، وكانت السراية اتفاقية ثبتت الدية دون القصاص، وكذلك الحال إذا سرت إلى النفس.

(مسألة ٢٠٠): لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس لم يسقط وكذا لو أسقط دية النفس لم تسقط.

(مسألة ٢٠١): إذا اقتص من الجاني فسرت الجناية اتفاقاً وبغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه، فلا ضمان ولا دية.

(مسألة ٢٠٢): لا يقتص من الجاني عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم جناية اقتص منه فيه ولا يلحق به حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهد الأئمة عليهم السلام.



كتاب الديات

الدية: هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٣): تثبت الدية في موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون القصاص فيه أو لا يمكن، وأما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شيء فلا تثبت فيه الدية إلّا بالتراضي والتصالح سواء أكان في النفس أم كان في غيرها وقد تقدم حكم ما يستلزم القصاص فيه الرد.

(مسألة ٢٠٤): دية قتل المسلم متعمداً مأة بعير فحل من مسان الإبل، أو مائتا بقرة أو ألف دينار – وكل دينار يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك – أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم وكل درهم يساوي ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة – فعشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع المثقال – أو مائتا حلة وكل حلة ثوبان. وقيل: لا بد أن يكون من أبراد اليمن وهو غير ثابت.

(مسألة ٢٠٥): تستوفى دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني بين الأصناف المذكورة، فله اختيار أي صنف شاء وإن كان أقلها قيمة، وهو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة في زماننا هذا، وليس لولي المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة.

(مسألة ٢٠٦): دية شبه العمد أيضاً أحد الأمور الستة وهي على الجاني نفسه إلّا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل اعتبر أن تكون على الأوصاف

التالية: (أربعون) منها خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها و(ثلاثون) حقة، و(ثلاثون) بنت لبون.

(مسألة ٢٠٧): المشهور بين الأصحاب أن دية شبه العمد تستوفى في سنتين ولكن لا دليل عليه، بل الظاهر أنها تستوفى في ثلاث سنوات.

(مسألة ٢٠٨): إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات أخذت الدية من ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب إليه.

(مسألة ٢٠٩): دية الخطأ المحض أيضاً أحد الأمور الستة المذكورة وهي تحمل على العاقلة.

(مسألة ٢١٠): إذا أرادت العاقلة أداء الدية من الإبل اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقة، وثلاثون منها بنت لبون، وعشرون منها بنت مخاض وعشرون منها ابن لبون.

(مسألة ٢١١): يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائي ما إذا قتل مؤمناً في دار الحرب معتقداً جواز قتله وأنه ليس بمؤمن فبان أنه مؤمن، فإنه لا تجب الدية عندئذ وتجب فيه الكفارة فقط.

(مسألة ٢١٢): دية القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأ دية كاملة وثلثها وعلى القاتل متعمداً مطلقاً كفارة الجمع وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وإذا كان القتل في الأشهر الحرم فلا بد وأن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضاً إذا صادفه والكفارة مرتبة إذا كان القتل خطأ حتى إذا كان في الأشهر الحرم على المشهور، وفيه إشكال، والأقرب أن الكفارة معينة فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم وهي صوم شهرين متتابعين فيها، وهل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الدية القتل في الحرم؟ فيه قولان: الأقرب عدم الإلحاق، ولا تغليظ في الجنايات على الأطراف إذا كانت في الأشهر الحرم.

(مسألة ٢١٣): دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم من جميع الأجناس المتقدمة.

(مسألة ٢١٤): المشهور بين الأصحاب أن دية ولد الزنا إذا كان محكوماً بالإسلا م دية المسلم، وقيل: إنَّ ديته ثمانمائة درهم وهو الأقرب.

(مسألة ٢١٥): دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم ودية نسائهم نصف ديتهم وأما سائر الكفار فلا دية في قتلهم، كما لا قصاص فيه.

(مسألة ٢١٦): دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر، فإن تجاوزت لم يجب الزائد، وكذلك الحال في الأعضاء والجراحات، فما كانت ديته كاملة كالأنف واللسان واليدين والرجلين والعينين ونحو ذلك، فهو في العبد قيمته، وما كانت ديته نصف الدية: كإحدى اليدين أو الرجلين فهو في العبد نصف قيمته وهكذا.

(مسألة ٢١٧): لو جنى على عبد بما فيه قيمته، كأن قطع لسانه أو أنفه أو يديه، لم يكن لمولاه المطالبة بها إلّا مع دفع العبد إلى الجاني. كما أنه ليس له المطالبة ببعض القيمة مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه، وأما لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد وليس له إلزام الجاني بتمام القيمة مع دفع العبد إليه.

(مسألة ٢١٨): كل جناية لا مقدر فيها شرعاً ففيها الأرش فيؤخذ من الجاني إن كانت الجناية عمدية أو شبه عمد وإلّا فمن عاقلته وتعيين الأرش بنظر الحاكم بعد رجوعه في ذلك إلى ذوي عدل من المؤمنين.

(مسألة ٢١٩): لا دية لمن قتله الحد أو التعزير وقيل: إن ديته إذا كان الحد للناس من بيت مال المسلمين، ولكنه ضعيف.

(مسألة ٢٢٠): إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه، فلا ضمان على الحاكم، بل كانت ديته في بيت مال المسلمين.

(مسألة ٢٢١): من إفتض بكراً أجنبية، فإن كانت حرة لزمه مهر نسائها. ولا فرق في ذلك بين كون الإفتضاض بالجماع أو بالإصبع أو بغير ذلك. أما إذا كانت أمة لزمه عشر قيمتها.

(مسألة ٢٢٢): من أكره امرأة أجنبية غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل وأما إذا كانت مطاوعة فلا مهر لها سواء أكانت بكراً أم لم تكن.

(مسألة ٢٢٣): لو أدب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً فأدى إلى موتها إتفاقاً قيل: إنه لا دية عليه كما لا قود، ولكن الظاهر ثبوت الدية وكذلك الحال في الصبي إذا أدبه وليه تأديباً مشروعاً فأدى إلى هلاكه.

(مسألة ٢٢٤): إذا أمر شخصاً بقطع عقدة في رأسه مثلاً ولم يكن القطع مما يؤدي إلى الموت غالباً، فقطعها فمات فلا قود وكذلك لا دية على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الآمر وإلّا فعليه الدية.

(مسألة ٢٢٥): لو قطع عدة أعضاء شخص خطأ، فإن لم يسر القطع، فعلى الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة، وإن سرى فإن كان القطع متفرقاً فعليه دية كل عضو إلّا الأخير زائدة على دية النفس، وأما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته في دية النفس وإن كان قطعها بضربة واحدة دخلت دية الجميع في دية النفس، فعلى الجاني دية واحدة وهي دية النفس وإن شك في السراية، فهل لولي المجني عليه مطالبة الجاني بدية الأعضاء المقطوعة أم ليس له إلّا دية النفس؟ قولان: الأظهر هو الأول.

موجبات الضمان

وهي أمران: (المباشرة، التسبيب).

(مسألة ٢٢٦): من قتل نفساً من دون قصد إليه، ولا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة، كمن رمى هدفاً فأصاب إنساناً أو ضرب صبياً مثلاً تأديباً فمات اتفاقاً أو نحو ذلك ففيه الدية دون القصاص.

(مسألة ٢٢٧): يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرة إذا عالج المجنون أو الصبي بدون إذن وليه، أو عالج بالغاً عاقلاً بدون إذنه، وكذلك مع الإذن إذا قصر، وأما إذا أذن له المريض في علاجه ولم يقصر، ولكنه آل إلى التلف اتفاقاً، فهل عليه ضمان أم لا؟ قولان: الأقرب هو الأول وكذلك الحال إذا عالج حيواناً بإذن صاحبه وآل إلى التلف هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض أو وليه أو صاحب الدابة. وأما إذا أخذها فلا ضمان عليه.

(مسألة ٢٢٨): إذا انقلب النائم غير الظئر فاتلف نفساً أو طرفاً منها، قيل إنَّ الدية في ماله، وقيل إنها على عاقلته، وفي كلا القولين إشكال والأقرب عدم ثبوت الدية.

(مسألة ٢٢٩): لو اتلف الظئر (المرأة التي ترضع ابن الغير) طفلاً وهي نائمة بانقلابها عليه أو حركتها، فإن كانت إنما ظايرت طلباً للعز والفخر، فالدية في مالها، وإن كانت مظايرتها للفقر، فالدية على عاقلتها.

(مسألة ٢٣٠): إذا أعنف الرجل بزوجته جماعاً في قبل أو دبر أو ضمها إليه بعنف فماتت الزوجة فلا قود ولكن يضمن الدية في ماله. وكذلك الحال في الزوجة إذا أعنفت بزوجها فمات.

(مسألة ٢٣١): من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فعليه ديته في ماله ويضمن المال إذا تلف منه شيء على المشهور وفيهما إشكال والأقرب أن الدية على العاقلة ولا ضمان عليه في تلف المال إذا كان مأموناً غير مفرط.

(مسألة ٢٣٢): من صاح على أحد فمات، فإن كان قصد ذلك أو كانت الصيحة في محل يترتب عليها الموت عادة وكان الصائح يعلم بذلك فعليه القود وإلّا فعليه الدية هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصيحة وإلّا فلا شيء عليه ومثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه إنسان فمات.

(مسألة ٢٣٣): لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله، ولم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة، فاتفق موته فديته في مال الصادم، وأما إذا مات الصادم فدمه هدر وكذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدم وكان المصدوم واقفاً في ملكه أو نحوه مما لا يكون فيه تفريط من قبله، وأما إذا كان واقفاً في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه كما إذا وقف في طريق المسلمين وكان ضيقاً فصدمه إنسان من غير قصد فمات كان ضمانه على المصدوم.

(مسألة ٢٣٤): لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتفاقاً، ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر ولا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين.

(مسألة ٢٣٥): لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيبا فعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر أو نصف الأرش هذا إذا كان الفارس مالكاً للفرس. وأما إذا كان غيره ضمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما هذا كله إذا كان التلف مستنداً إلى فعل الفارس. وأما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح ونحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس لم

يضمن شيئاً، ومثله ما إذا كان الإصطدام من طرف واحد، أو كان التعدي منه فإنه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدي ويجري ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب سواء أكان حيواناً أم سيارة أم سفينة أم غيرها.

(مسألة ٢٣٦): إذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما أو بإذن وليهما إذناً سائغاً فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر.

(مسألة ٢٣٧): لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان سواء أكانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا فلا شيء على مولاهما.

(مسألة ٢٣٨): إذا اصطدم عبد وحر فماتا اتفاقاً فلا شيء على مولى العبد ولا له من دية العبد شيء.

(مسألة ٢٣٩): إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول، والنصف الآخر منها هدر.

(مسألة ٢٤٠): إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل والأخرى غير حامل فماتتا سقطت ديتهما وإذا قتل الجنين فعلى كل واحدة منهما نصف ديته إن كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للإصطدام وعالمتين بالحمل، وإلّا فالقتل خطأ محض، فالدية على عاقلتهما. ومن ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاهما حاملاً.

(مسألة ٢٤١): لو رمى إلى طرف قد يمر فيه إنسان فأصاب عابراً إتفاقاً، فالدية على عاقلة الرامي وإن كان الرامي قد أخبر من يريد العبور بالحال، وحذره فعبر والرامي جاهل بالحال فأصابه الرمي فقتله لم يكن عليه شيء. ولو اصطحب العابر صبياً فأصابه الرمي فمات فهل فيه دية على العابر أو الرامي أو على عاقلتهما؟ فيه خلاف، والأقرب هو التفصيل فمن كان منهما عالماً بالحال فعليه نصف الدية ومن كان جاهلاً بها فعلى عاقلته كذلك.

(مسألة ٢٤٢): إذا أخطأ الختان فقطع حشفة غلام ضمن.

(مسألة ٢٤٣): من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله، فإن كان قاصداً قتله أو كان السقوط مما يقتل غالباً فعليه القود وإلّا فعليه الدية وإن قصد السقوط على غيره ولكن سقط عليه خطأ فالدية على عاقلته.

(مسألة ٢٤٤): إذا سقط من شاهق على شخص بغير إختياره كما لو القته الريح الشديدة أو زلت قدمه فسقط فمات الشخص، فالظاهر أنه لا دية لا عليه ولا على عاقلته، كما لا قصاص عليه.

(مسألة ٢٤٥): لو دفع شخصاً على آخر فإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع بلا إشكال وأما إذا مات المدفوع عليه فالدية على المدفوع وهو يرجع إلى الدافع.

(مسألة ٢٤٦): لو ركبت جارية جارية أخرى فنخستها جارية ثالثة فقمصت الجارية المركوبة قهراً وبلا إختيار فصرعت الراكبة فماتت فالدية على الناخسة دون المنخوسة.

فروع

الأول: من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى منزله، فإن فقد ولم يعرف حاله فعليه ديته نعم: إن ادعى أهل الرجل القتل على الداعي المخرج، فقد تقدم حكمه في ضمن مسائل الدعاوي.

الثاني: أن الظئر إذا جاءت بالولد، فأنكره أهله صدقت ما لم يثبت كذبها فإن علم كذبها وجب عليها إحضار الولد والمشهور أن عليها الدية مع عدم إحضارها الولد، ووجهه غير ظاهر ولو إدعت الظئر أن الولد قد مات صدقت.

الثالث: لو استأجرت الظئر امرأة أُخرى ودفعت الولد إليها بغير إذن أهله، فجهل خبره، ولم تأت بالولد فعليها دية كاملة.

فروع التسبيب

(مسألة ٢٤٧): إذا أدخلت المرأة أجنبياً في بيت زوجها فجاء الزوج وقتل الرجل فهل تضمن المرأة ديته؟ فيه وجهان والأقرب عدم الضمان.

(مسألة ٢٤٨): لو وضع حجراً في ملكه لم يضمن دية العاثر به اتفاقاً، ولو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوك وعثر به شخص فمات أو جرح ضمن ديته، وكذلك لو نصب سكيناً أو حفر بئراً في ملك غيره أو في طريق المسلمين فوقع عليه أو فيها شخص فجرح أو مات ضمن ديته هذا إذا كان العابر جاهلاً بالحال، وأما إذا كان عالماً بها فلا ضمان له.

(مسألة ٢٤٩): لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق وقوع شخص فيه فمات، قيل: لا يضمن الحافر وهو قريب.

(مسألة ٢٥٠): لو كان يعلم صبياً السباحة فغرق الصبي اتفاقاً ضمن المعلم إذا كان الغرق مستنداً إلى فعله وكذا الحال إذا كان بالغاً رشيداً وقد تقدم حكم التبري عن الضمان.

(مسألة ٢٥١): إذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأ كما إذا اشتركوا في هدم حائط مثلاً، فوقع على أحدهم فمات سقط من الدية بقدر حصة المقتول والباقي منها على عاقلة الباقين، فإذا كان الإشتراك بين اثنين سقط نصف الدية لأنه نصيب المقتول، ونصفها الآخر على عاقلة الباقي، وإذا كان الإشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الدية، وثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقيين وهكذا.

(مسألة ٢٥٢): لو أراد إصلاح سفينة حال سيرها فغرقت بفعله، كما لو أسمر مسماراً فقلع لوحة أو أراد ردم موضع فإنهتك ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس.

(مسألة ٢٥٣): لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من إنسان أو حيوان بوقوع جداره عليه إذا كان قد بناه في ملكه أو في مكان مباح، وكذلك الحال لو وقع في طريق فمات شخص بغباره، نعم: لو بناه مائلاً إلى غير ملكه أو بناه في ملك غيره فوقع على إنسان أو حيوان إتفاقاً فمات ضمن، ولو بناه في ملكه ثم مال إلى الطريق أو إلى غير ملكه فوقع على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال وتمكنه من الإزالة أو الإصلاح قبل وقوعه، ولو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الإزالة أو الإصلاح لم يضمن.

(مسألة ٢٥٤): يجوز نصب الميازيب وتوجيهها نحو الطرق النافذة فلو وقعت على إنسان أو حيوان فتلف لم يضمن نعم: إذا كانت في معرض الإنهيار مع علم المالك بالحال وتمكنه من الإزالة أو الإصلاح ضمن وفي حكم ذلك إخراج الرواشن والأجنحة.

(مسألة ٢٥٥): لو أجج ناراً في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقاً لم يضمن إلّا إذا كانت في معرض السراية كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة فإنه يضمن، ولو أججها في ملك غيره بدون إذنه ضمن ما يتلف بسببها من الأموال والأنفس ولو كان قاصداً إتلاف النفس أو كان التأجيج مما يترتب عليه ذلك عادة وإن لم يكن المقصود إتلافها ولم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار والتخلص ثبت عليه القود.

(مسألة ٢٥٦): لو ألقى قشر بطيخ أو موز ونحوه في الطريق، أو أسال الماء فيه فزلق به إنسان فتلف أو كسرت رجله مثلاً ضمن.

(مسألة ٢٥٧): لو وضع إناء على حائط وكان في معرض السقوط

فسقط فتلف به إنسان أو حيوان ضمن، وإن لم يكن كذلك وسقط إتفاقاً لعارض لم يضمن.

(مسألة ٢٥٨): يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائلة، كالبعير المغتلم، والكلب العقور فلو أهملهما وجنيا على شخص ضمن جنايتهما نعم: لو جهل المالك بالحال أو علم، ولكنه لم يفرط فلا ضمان عليه ولو جنى على صائلة، فإن كان دفاعاً عن نفسه أو ماله لم يضمن وإلّاضمن. وإن كانت جنايته انتقاماً من جنايتها على نفس محترمة أو غيرها.

(مسألة ٢٥٩): إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار – كما جرت العادة به – فلا ضمان فيما أفسدته البهائم نعم: إذا أفسدته ليلاً فعلى صاحبها الضمان.

(مسألة ٢٦٠): لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة ضمن صاحبها جنايتها إذا فرط في حفظها، وإلّا فلا، ولو جنت بها المدخولة كانت هدراً.

(مسألة ٢٦١): إذا دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته إن كان الدخول بإذنهم وإلّا فلا ضمان عليهم وإذا عقر الكلب إنساناً خارج الدار، فإن كان العقر في النهار ضمن صاحبه، وإن كان في الليل فلا ضمان.

(مسألة ٢٦٢): إذا أتلفت الهرة المملوكة مال أحد، فهل يضمن مالكها؟ قال الشيخ: نعم، بالتفريط مع الضراوة، والأظهر عدم الضمان مطلقاً.

(مسألة ٢٦٣): يضمن راكب الدابة وقائدها ما تجنيه بيديها وكذلك ما تجنيه برجليها إن كانت الجناية مستندة إليهما بأن كانت بتفريط منهما وإلّا فلا ضمان كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلّا إذا عبث بها

أحد، فيضمن العابث جنايتها وأما السائق فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها دون يدها إلّا إذا كانت الجناية مستندة إليه بتفريطه فإنه يضمن.

(مسألة ٢٦٤): المشهور أن من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها ورجلها وفيه إشكال، والأقرب: عدم الضمان.

(مسألة ٢٦٥): لو ركب الدابة رديفان، فوطأت شخصاً فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسوية.

(مسألة ٢٦٦): إذا ألقت الدابة راكبها فمات أو جرح فلا ضمان على مالكها، نعم: لو كان القاؤها له مستنداً إلى تنفيره ضمن.

(مسألة ٢٦٧): لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلاً، ضمن المولى ديته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العبد بالغاً أو غير بالغ ولو كانت جنايتها على مال لم يضمن.

(مسألة ٢٦٨): لو شهر سلاحه في وجه إنسان، ففر وألقى نفسه في بئر أو من شاهق اختياراً فمات فلا ضمان عليه، وأما إذا كان بغير اختيار كما إذا كان أعمى أو بصيراً لا يعلم به، فقيل: إنه يضمن ولكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدم الضمان وكذلك الحال إذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبع إتفاقاً أو ما شاكل ذلك.

(مسألة ٢٦٩): لو أركب صبياً بدون إذن الولي على دابة وكان في معرض السقوط فوقع فمات، ضمن ديته ولو أركب صبيين كذلك فتصادما فتلفا، ضمن ديتهما تماماً إن كان المركب واحداً، وإن كانا اثنين فعلى كل واحد منهما نصف دية كل منهما وإن كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما وهكذا وكذلك الحال إذا أركبهما وليهما مع وجود المفسدة فيه.

فروع تزاحم الموجبات

(مسألة ٢٧٠): إذا كان أحدُ شخصين مباشراً للقتل والآخر سبباً له ضمن المباشر كما إذا حفر بئراً في غير ملكه ودفع الآخر ثالثاً إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع إذا كان عالماً، وأما إذا كان جاهلاً فالمشهور: أن الضمان على الحافر، وفيه إشكال، ولا يبعد كون الضمان على كليهما وإذا أمسك أحدهما شخصاً وذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح كما تقدم وإذا وضع حجراً - مثلاً - في كفة المنجنيق وجذبه الآخر فأصاب شخصاً فمات أو جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع.

(مسألة ٢٧١): لو حفر بئراً في ملكه وغطاها ودعا غيره فسقط فيها فإن كانت البئر في معرض السقوط كما لو كانت في ممر الدار وكان قاصداً للقتل أو كان السقوط فيها مما يقتل غالباً ثبت القود وإلّا فعليه الدية وإن لم تكن في معرض السقوط واتفق سقوطه فيها لم يضمن.

(مسألة ٢٧٢): لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحد حجراً - مثلاً - في غير ملكه وحفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر وسقط في البئر فمات فالأشهر: ان الضمان على من سبقت جنايته، وفيه إشكال، فالأظهر: أن الضمان على كليهما نعم: إذا كان أحدهما متعدياً كما إذا حفر بئراً في غير ملكه والآخر لم يكن متعدياً كما إذا وضع حجراً في ملكه فمات العاثر بسقوطه في البئر فالضمان على المتعدي.

(مسألة ٢٧٣): إذا حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر.

(مسألة ٢٧٤): لو قال لآخر ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الغرق والخطر وكانت هناك قرينة على المجانية وعدم ضمان الآمر فألقاه

المأمور فلا ضمان على الآمر، ولو أمر به وقال وعليَّ ضمانه ضمن إذا كان الإلقاء لدفع الخوف ونحوه من الدواعي العقلائية وأما إذا لم يكن ذلك ومع هذا قال: ألق متاعك في البحر وعليَّ ضمانه، فالمشهور على أنه لا ضمان عليه بل ادعي الإجماع عليه، وفيه إشكال، والأقرب هو الضمان.

(مسألة ٢٧٥): لو أمر شخصاً بإلقاء متاعه في البحر وقال عليَّ وعلى ركاب السفينة ضمانه، فإن قال ذلك من قبلهم بتخيل أنهم راضون به ولكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، ضمن الآمر بقدر حصته دون تمام المال وكذلك الحال فيما إذا ادعى الإذن من قبلهم ولكنهم أنكروا ذلك، وأما إذا قال ذلك مدعياً الإذن منهم أو بدونه ولكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنه يضمن التمام إذا لم يقبلوا.

(مسألة ٢٧٦): إذا وقع من شاهق أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق بآخر ضمن ديته، وإذا تعلق الثاني بالثالث ضمن كل من الأول والثاني نصف دية الثالث، وإذا تعلق الثالث بالرابع ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع، وإذا تعلق الرابع بالخامس ضمن كل من الأربعة ربع دية الخامس وهكذا هذا كله فيما إذا علم بتعلق المجذوب بالآخر وإلّا فالقتل بالإضافة إليه خطأ محض، والدية فيه على العاقلة، نعم: يستثنى من ذلك ما إذا وقع في زبية الأسد فتعلق بالآخر وتعلق الثاني بالثالث والثالث بالرابع فقتلهم الأسد ضمن أهل الأول ثلث دية الثاني، والثاني ثلثي دية الثالث والثالث تمام دية الرابع.

(مسألة ٢٧٧): لو جذب غيره إلى بئر مثلاً فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر ولو مات المجذوب فقط ضمنه الجاذب فإن كان قاصداً لقتله أو كان عمله مما يؤدي إلى القتل عادة فعليه القود وإلّا فعليه الدية وإذا مات كلاهما معاً فدم الجاذب هدر ودية المجذوب في مال الجاذب.

(مسألة ٢٧٨): لو سقط في بئر مثلاً فجذب ثانياً، والثاني ثالثاً فسقطوا فيها جميعاً فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر، فعلى الأول ثلاثة أرباع دية الثاني، وعلى الثاني ربع دية الأول وعلى كل واحد من الأول والثاني نصف دية الثالث ولا شيء على الثالث ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعاً وهكذا.

ديات الأعضاء

الفصل الأول
في دية القطع

(مسألة ٢٧٩): في قطع كل عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحكمه الدية، وهي على قسمين:

الأول: ما ليس فيه مقدر خاص في الشرع.

الثاني: ما فيه مقدر كذلك.

أما الأول: فالمشهور أن فيه الأرش ويسمى بالحكومة، وهو أن يفرض الحرّ مملوكاً فيقوّم صحيحاً مرة وغير صحيح أخرى ويؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجناية توجب التفاوت وأما إذا لم توجبه فالأمر بيد الحاكم فله أن يأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحة، وفيه إشكال، والأظهر: أن له ذلك مطلقاً حتى فيما إذا كانت الجناية موجبة للتفاوت.

وأما الثاني: فهو في ستة عشر موضعاً.

الأول: الشعر

ففي اللحية إذا حلقت فإن نبتت فيه ثلث الدية وإن لم تنبت ففيه الدية كاملة وفي شعر الرأس إذا ذهب فإن لم ينبت ففيه الدية كاملة وإن نبت ففيه الحكومة وفي شعر المرأة إذا حلق فإن نبت ففيه مهر نسائها، وإن لم ينبت ففيه الدية كاملة وفي شعر الحاجب إذا ذهب كله فديته نصف دية العين: مأتان وخمسون ديناراً وإذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك.

الثاني: العينان

وفيهما الدية كاملة وفي كل منهما نصف الدية ولا فرق في ذلك بين العين الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة والمشهور أن في الأجفان الأربعة: الدية كاملة وفيه إشكال والأقرب العدم بل ان في الجفن الأعلى ثلث دية العين وهو مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي الجفن الأسفل نصف دية العين وهو مأتان وخمسون ديناراً وأما الأهداب فلا تقدير فيها شرعاً كما أنه ليس فيها شيء إذا انضمت مع الأجفان وفيها الحكومة إذا انفردت.

(مسألة ٢٨٠): لو قلعت الأجفان مع العينين لم تتداخل ديتاهما.

(مسألة ٢٨١): إذا قلعت العين الصحيحة من الأعور ففيه الدية كاملة والمشهور قيدوا ذلك بما إذا كان العور خلقة أو بآفة سماوية وأما إذا كان بجناية فعليه نصف الدية وفيه إشكال والأقرب عدم الفرق كما أنه لا فرق فيما إذا كان العور بالجناية بين ما إذا أخذ الأعور ديتها من الجاني وما إذا لم يأخذها وفي خسف العين العوراء ثلث الدية من دون فرق في ذلك بين

كونه أصلياً أو عارضياً وكذلك الحال في قطع كل عضو مشلول فإن الدية فيه ثلث دية الصحيح.

(مسألة ٢٨٢): لو قلع عين شخص وأدعى أنها كانت قائمة لا تبصر وأدعى المجني عليه أنها كانت صحيحة، ففيه قولان، والأظهر: أن القول قول المجني عليه مع يمينه وكذلك الحال فيما إذا كان الإختلاف بينهما في سائر الأعضاء من هذه الناحية.

الثالث: الأنف

إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنه ففيه الدية كاملة وفي قطع روثته نصف ديته.

(مسألة ٢٨٣): في دية قطع إحدى المنخرين خلاف، قيل: إنها نصف الدية، وقيل: ربع الدية، والصحيح: أنها ثلث الدية.

الرابع: الأذنان

وفيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية وفي بعضهما بحساب ذلك وفي شحمة الأذن ثلث ديتها.

الخامس: الشفتان

وفيهما الدية كاملة وفي كل منهما نصف الدية وما قطع منهما فبحسابهما.

السادس: اللسان

وفي استيصال اللسان الصحيح الدية كاملة وفي قطع لسان الأخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسانه فبحسابه مساحة وأما في اللسان الصحيح فيحاسب بحروف المعجم ويعطي الدية بحساب ما لا يفصح منها.

(مسألة ٢٨٤): المشهور بين الأصحاب أن حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفاً وفيه إشكال، والأظهر: أنها تسعة وعشرون حرفاً.

(مسألة ٢٨٥): لا اعتبار بالمساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعة لما عرفت من أن العبرة فيه بحروف المعجم فلو قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية، ولو قطع نصفه وذهب ربع كلامه ففيه ربع الدية.

(مسألة ٢٨٦): لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلك فأخذ الدية ثم عاد كلامه قيل: تستعاد الدية، ولكن الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان العود كاشفاً عن أن ذهابه كان عارضياً ولم يذهب حقيقة وبين ما إذا ذهب واقعاً فعل الأول تستعاد الدية وأما على الثاني فلا تستعاد.

(مسألة ٢٨٧): لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر كان الإعتبار بالحروف فإن نطق بالجميع فلا دية مقدرة وفيه الحكومة، وإن نطق ببعضها دون بعض أخذت الدية بنسبة ما ذهب منها.

(مسألة ٢٨٨): في قطع لسان الطفل الدية كاملة وأما إذا بلغ حداً ينطق مثله وهو لم ينطق فإن علم أو اطمأن بأنه أخرس ففيه ثلث الدية وإلّا فالدية كاملة.

السابع: الأسنان

وفيها الدية كاملة وتقسم الدية على ثمانية وعشرين سناً، ست عشرة في مواخير الفم، واثنتي عشرة في مقاديمه، ودية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون المجموع ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كسرت حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار، والمجموع ألف دينار فما نقص فلا دية له، وكذلك ما زاد عليها وفيه الحكومة إذا قلع منفرداً.

(مسألة ٢٨٩): إذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة فإن وقعت غرم الضارب ديتها، وإن لم تقع واسودت غرم ثلثي ديتها وفي سقوطها بعد الإسوداد ثلث ديتها على المشهور، وفيه إشكال، والأظهر أن فيه ربع ديتها.

(مسألة ٢٩٠): لا فرق في ثبوت الدية بين قلع السن من أصلها الثابت في اللثة وبين كسرها منها وأما إذا كسرها أحد من اللثة وقلعها منها آخر فعلى الأول ديتها وعلى الثاني الحكومة.

(مسألة ٢٩١): المشهور بين الأصحاب أنه لو قلع سن الصغير أو كسرت تماماً ينتظر بها سنة، فإن نبتت لزم الأرش وإلّا ففيها الدية ولكن دليله غير ظاهر فلا يبعد ثبوت الدية مطلقاً.

(مسألة ٢٩٢): لو زرع الإنسان في موضع السن المقلوعة عظماً فثبت فيه ثم قلعه قالع فلا دية فيه ولكن فيه الحكومة.

الثامن: اللحيان

وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن، ويتصل طرفاهما بالأذن من

جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان، وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية هذا فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان ولو قلعا مع الأسنان ففي كل منهما ديته.

التاسع: اليدان

وفيهما الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ولا حكم للأصابع مع قطع اليد.

(مسألة ٢٩٣): لا ريب في ثبوت الدية بقطع اليد من الزند وأما إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف والمشهور بين الأصحاب: أن فيه دية قطع اليد والأرش لقطع الزائد. وفيه إشكال، بل لا يبعد الإقتصار فيه على الدية فقط.

(مسألة ٢٩٤): إذا كان لشخص يدان على زند إحداهما أصلية والأخرى زائدة، فإن قطعت اليد الأصلية ففيها خمسمائة دينار وإن قطعت اليد الزائدة قيل: إن ديتها ثلث دية اليد وهو لا يخلو عن إشكال، والأقرب: انَّ المرجع فيه هو الحكومة.

(مسألة ٢٩٥): لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة ولم يمكن تمييز إحداهما عن الأخرى لتساويهما في البطش والقوة وغيرهما من الجهات فإن قطعتا معاً ففيه الدية كاملة والحكومة وإن قطعت إحداهما دون الأخرى ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة.

(مسألة ٢٩٦): لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية وكذا الحال في العضد.

العاشر: الأصابع

المشهور أن في قطع كل واحد من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية، وعن جماعة أن في قطع الإبهام ثلث دية اليد أو الرجل، وفي كل واحد من الأربعة البواقي سدس دية اليد أو الرجل وهو الصحيح.

(مسألة ٢٩٧): دية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل ما عدا الإبهام فإن ديتها مقسومة على أنملتين فإذا قطع المفصل الأوسط من الأصابع الأربع فديتها خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وإن قطع المفصل الأعلى منها فديتها سبعة وعشرون ديناراً وثمانية أعشار دينار.

(مسألة ٢٩٨): في فصل الظفر من كل اصبع من أصابع اليد خمسة دنانير وقيل: إن لم ينبت الظفر أو نبت أسود ففيه عشرة دنانير، وهو ضعيف.

(مسألة ٢٩٩): في فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون ديناراً وفي فصله من كل اصبع غير الإبهام عشرة دنانير.

(مسألة ٣٠٠): في الإصبع الزائدة في اليد أو الرجل ثلث دية الإصبع الصحيحة وفي قطع العضو المشلول ثلث ديته.

الحادي عشر: النخاع

المشهور ان في قطعه الدية كاملة، وهو لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد فيه الحكومة.

الثاني عشر: الثديان

وفي قطعهما الدية كاملة، وفي كل منهما نصف الدية ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففي قطعهما الدية، وفي قطع الجلد الحكومة ولو أجاف الصدر مع ذلك ففيه زائداً على ذلك دية الجائفة.

(مسألة ٣٠١): في كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الدية وكذلك الحال في قطع حلمة المرأة.

الثالث عشر: الذكر

وفي قطع الحشفة وما زاد الدية كاملة ولا فرق في ذلك بين الشاب والشيخ والصغير والكبير وأما من سلت خصيتاه فإن لم يؤدّ ذلك إلى شلل ذكره ففي قطعه تمام الدية وإن أدّى إليه ففيه ثلث الدية وكذلك الحال في قطع ذكر الخصيّ.

(مسألة ٣٠٢): في قطع بعض الحشفة الدية بنسبة دية المقطوع من الكمرة.

(مسألة ٣٠٣): إذا قطع حشفة شخص، وقطع آخر ما بقي من ذكره فعلى الأول الدية كاملة وعلى الثاني الحكومة.

(مسألة ٣٠٤): المشهور أن في قطع ذكر العنين ثلث الدية وهو لا يخلو عن إشكال والأظهر، أن فيه الدية كاملة.

(مسألة ٣٠٥): في قطع الخصيتين الدية كاملة وقيل: في قطع اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية، وفيه إشكال، والأظهر ما هو المشهور من التساوي.

الرابع عشر: الشفران

وهما اللحمان المحيطان بالفرج، وفي قطعهما الدية كاملة، وفي قطع واحد منهما نصف الدية ولا فرق في ذلك بين المرأة السليمة وغيرها كالرتقاء والقرناء والكبيرة والصغيرة والثيب والبكر وفي قطع الركب وهو في المرأة كموضع العانة في الرجل الحكومة.

الخامس عشر: الإليتان

وفي قطعهما معاً الدية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية.

السادس عشر: الرجلان

وفي قطع كلتيهما الدية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية ولا فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل أو من الساق أو من الركبة أو من الفخذ.

(مسألة ٣٠٦): في قطع أصابع الرجلين الدية كاملة.

(مسألة ٣٠٧): في قطع الساقين الدية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية وكذلك قطع الفخذين.

(مسألة ٣٠٨): كل ما كان من أعضاء الرجل فيه دية كاملة كالأنف واليدين والرجلين ونحو ذلك، كان فيه من المرأة ديتها، وكل ما كان فيه نصف الدية كإحدى اليدين ففي المرأة نصف ديتها وكذلك الحال بالنسبة إلى الذمي فلو قطعت إحدى يدي الذمي ففيه نصف ديته وفي الذمية نصف ديتها، وكذا الحال في العبد فلو قطع إحدى يدي العبد كان فيه نصف قيمته.

(مسألة ٣٠٩): كل جناية كانت فيها دية مقدرة شرعاً سواء أكانت بقطع

عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فإن كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعاقله فيها وإن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل.

فصل
في ديات الكسر والصدع والرض والنقل والنقب والفك والجرح في البدن غير الرأس

(مسألة ٣١٠): المشهور أن في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في الشرع خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو، فإذا برىء على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً ثلثا ديته فإن صلح على غير عيب ولا عثم فأربعة أخماس دية فكه ولكن مستند جميع ذلك على الإطلاق غير ظاهر حيث أن دية هذه الأمور تختلف بإختلاف الأعضاء والنسبة غير محفوظة في الجميع كما ستأتي في ضمن المسائل الآتية.

(مسألة ٣١١): في كسر الظهر الدية كاملة وكذلك إذا أصيب فأحدب أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس.

(مسألة ٣١٢): إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم ولا عيب، قيل: إن فيه ثلث الدية وهو لا يخلو عن إشكال، والصحيح: أن ديته مائة دينار وإن عثم ففيه ألف دينار.

(مسألة ٣١٣): إذا كسر الظهر فشلت الرجلان ففيه دية كاملة وثلثا الدية.

(مسألة ٣١٤): إذا كسر الصلب فذهب به جماعه ففيه ديتان.

(مسألة ٣١٥): في موضحة الظهر خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي قرحته التي لا تبرأ ثلث دية كسره، وكذلك الحال في قرحة سائر الأعضاء.

(مسألة ٣١٦): في كسر الترقوة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً وفي صدعها أربعة أخماس دية كسرها وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وفي نقبها ربع دية كسرها.

(مسألة ٣١٧): في كسر كل ضلع من الأضلاع التي خالط القلب خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وفي موضحته ربع دية كسره وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار.

(مسألة ٣١٨): في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير، وفي موضحته ديناران ونصف دينار وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنانير.

(مسألة ٣١٩): في رضّ الصدر إذا انثنى شقاه نصف الدية، وإذا انثنى أحد شقيه ربع الدية وكذلك الحال في الكتفين وفي موضحة كل من الصدر والكتفين خمسة وعشرون ديناراً.

(مسألة ٣٢٠): في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار، وفي صدعه ثمانون ديناراً وفي موضحته خمسة وعشرون ديناراً وكذلك الحال في نقبه، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس وفي فكه ثلاثون ديناراً.

(مسألة ٣٢١): في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب

خمس دية اليد وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً.

(مسألة ٣٢٢): في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس، وفي كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها مائة دينار، وفي نقبها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وفي نافذتها خمسون ديناراً، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

(مسألة ٣٢٣): في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي صدعه ثمانون ديناراً، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي نقبه خمسة وعشرون ديناراً وكذلك موضحته، وفي فكه ثلاثون ديناراً وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس.

(مسألة ٣٢٤): في كسر كلا الزندين إذا جبرا على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي كسر إحداهما خمسون ديناراً وفي نقل عظامها نصف دية كسرها.

(مسألة ٣٢٥): في رضّ أحد الزندين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث دية اليد.

(مسألة ٣٢٦): في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً وفي صدعها إثنان وثلاثون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، وفي نقبها ربع دية كسرها وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

(مسألة ٣٢٧): في كسر قصبة إبهام الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً

وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير.

(مسألة ٣٢٨): في كسر كل قصبة من قصب أصابع الكف دون الإبهام إذا جبرت على غير عثم ولا عيب عشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحة كل قصبة من تلك القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار.

(مسألة ٣٢٩): في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكف إذا جبر على غير عيب ولا عثم ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار وكذا في نقبها وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير.

(مسألة ٣٣٠): في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الإبهام ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار، وكذلك في نقبها، وفي فكها خمسة دنانير.

(مسألة ٣٣١): في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

(مسألة ٣٣٢): في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

(مسألة ٣٣٣): في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل، وفي صدعه أربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس والأقرب: ان دية فكه ثلاثون ديناراً.

(مسألة ٣٣٤): في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل فإن عثمت فديتها ثلث دية الرجل، وفي صدعها ثمانون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها، وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وإن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها.

(مسألة ٣٣٥): في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار وفي صدعها ثمانون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، ودية فكها ثلاثون ديناراً، وفي رضها إذا عثمت ثلث دية النفس وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرها.

(مسألة ٣٣٦): في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار ومع العثم مائة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي صدعها ثمانون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك في نقل عظامها وفي نفوذها، ودية نقبها نصف دية موضحتها، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

(مسألة ٣٣٧): في رضّ الكعبين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس وفي رضّ إحداهما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك.

(مسألة ٣٣٨): في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وفي نافذتها التي لا تنسد مائة دينار، وفي ناقبتها ربع دية كسرها.

(مسألة ٣٣٩): دية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم كدية قصبة الإبهام من اليد وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وكذلك الحال في صدعها، ودية موضحتها ونقبها وفكها كديتها في اليد ودية كسر الأعلى من الإبهام – وهو الثاني الذي فيه الظفر – كدية كسر الأعلى من الإبهام في اليد وكذلك الحال في موضحتها ونقبها وصدعها وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها خمسة دنانير وفي كسر قصبة كل من الأصابع الأربعة سوى الإبهام ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية موضحتها ونقبها ونقل عظامها كديتها في اليد، وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

(مسألة ٣٤٠): في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي موضحتها ديناران وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبها كديته في اليد، وفي فكها ثلاثة دنانير، ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد، وكذلك في صدعها، وفي موضحتها دينار وثلث دينار، وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها ديناران وخمس دينار وفي فكها ديناران وأربعة أخماس دينار.

(مسألة ٣٤١): لو نفذت نافذة من رمح أو خنجر في شيء من أطراف البدن فديتها مائة دينار.

(مسألة ٣٤٢): في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو.

(مسألة ٣٤٣): إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً مع بعضها الآخر كذلك فلكل ديته نعم إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة وكانتا مترتبتين وكانت دية إحداهما أغلظ من الأُخرى دخلت دية غير الأغلظ في الأغلظ.

دية الجناية على منافع الأعضاء

وهي كما يلي:

الأول: العقل

وفي ذهابه دية كاملة وفي ثبوت الدية فيما إذا رجع العقل أثناء السنة إشكال، بل لا يبعد عدم الثبوت وعليه فالمرجع فيه الحكومة وأما إذا تمت السنة ولم يرجع استحق الدية وإن رجع بعد ذلك.

(مسألة ٣٤٤): إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة وكذلك فيما أوجب جنوناً إدوارياً.

(مسألة ٣٤٥): لو شجّ شخصاً شجة فذهب بها عقله، فإن كانت الشجة وذهاب العقل بضربة واحدة تداخلت ديتاهما وإن كانا بضربتين فجنى بكل ضربة جناية لم تتداخلا.

الثاني: السمع

وفي ذهابه كله دية كاملة وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين كله نصف الدية وإذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله قبل قوله إن صدقه الجاني، وأما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك أجّل إلى سنة ويترصد واستغفل بسؤاله فإن انكشف الخلاف وبان أنه يسمع أو شهد شاهدان بذلك فليس له مطالبة الدية وإلّا فعليه أن يأتي بالقسامة بأن يحلف هو وخمسة أشخاص إن وجدوا وإلّا حلف هو ست مرات، فعندئذ يستحق الدية.

(مسألة ٣٤٦): لو ادعى المجني عليه النقص في سمع كلتا الأذنين فإن ثبت ذلك ببيِّنة فيها وإلّا فعليه القسامة بالنسبة بمعنى: إن المدعى إن كان

ثلث سمعه حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف سمعه حلف هو وحلف معه رجلان وهكذا ولو ادعى النقص في إحداهما قيست إلى الصحيحة بأن تسدّ الناقصة سداً جيداً وتطلق الصحيحة ويصاح به ويتباعد عنه حتى يقول: لا اسمع فإن علم أو اطمئن بصدقه فهو وإلّا يعلّم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك فإن تساوت المسافتان صدق وإلّا فلا، ثم بعد ذلك تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة جيداً ويختبر بالصيحة أو بغيرها حتى يقول: لا أسمع فإن علم أو اطمئن بصدقه وإلّا يكرر عليه الإختبار فإن تساوت المقادير صدق ثم تمسح المسافتان الأولى والثانية فتؤخذ الدية عندئذ من الجاني بنسبة التفاوت وتعطى له بعد إتيانه بالقسامة على ما يدعي من النقص في سمع إحدى أذنيه.

(مسألة ٣٤٧): إذا أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع ففيه ديتان دية لقطعهما ودية لذهاب السمع.

الثالث: ضوء العينين

وفي ذهابه منهما الدية كاملة وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية وإن ادعى المجني عليه ذهاب بصره كله فإن صدقه الجاني فعليه الدية وإن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بجعل عينيه في قبال نور قوي كالشمس ونحوها فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب ولا دية له، وإن بقيتا مفتوحتين كان صادقاً واستحق الدية، مع الإستظهار بالأيمان وإن عاد البصر بعد مدة فإن كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأول فلا دية وفيه الحكومة وإن لم يكشف عن ذلك ففيه الدية.

(مسألة ٣٤٨): إذا اختلف الجاني والمجني عليه في العود وعدمه فإن أقام الجاني البيِّنة على ما يدعيه فهو وإلّا فالقول قول المجني عليه مع الحلف.

(مسألة ٣٤٩): لو ادعى المجني عليه النقصان في إحدى عينيه وأنكره الجاني أو قال لا أعلم اختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحة ومع ذلك لا بد في إثبات ما يدعيه من القسامة ولو ادعى النقص في العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه.

(مسألة ٣٥٠): لا تقاس العين في يوم غيم وكذا لا تقاس في أرض مختلفة الجهات علواً وانخفاضاً ونحو ذلك مما يمنع عن معرفة الحال.

الرابع: الشمّ

وفي إذهابه من كلا المنخرين الدية كاملة وفي إذهابه من إحداهما نصف الدية ولو ادعى المجني عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه فإن صدّقه الجاني فهو وإن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بالحراق ويدنى منه فإن دمعت عيناه ونحى رأسه فهو كاذب وإلّا فصادق وحينئذ قيل: إنَّ عليه خمسين قسامة ولكن دليله غير ظاهر بل الظاهر أنها من الستة الأجزاء الواردة في المنافع.

(مسألة ٣٥١): إذا ادعى المجني عليه النقص في الشم فعليه أن يأتي بالقسامة على النحو المتقدم في السمع.

(مسألة ٣٥٢): إذا أخذ المجني عليه الدية ثم عاد الشم فإن كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأول فللجاني أن يسترد الدية وللمجني عليه أن يرجع إليه بالحكومة وإلّا فليس للجاني حق الإسترداد.

(مسألة ٣٥٣): لو قطع أنف شخص فذهب به الشم أيضاً فعليه ديتان.

الخامس: النطق

وفي ذهابه بالضرب أو غيره دية كاملة وفي ذهاب بعضه الدية بنسبة ما ذهب بأن تعرض عليه حروف المعجم كلها ثم تعطى الدية بنسبة ما لم يفصحه منها.

(مسألة ٣٥٤): لو ادعى المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية كلّاً فإن صدقه الجاني فهو، وإن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بأن يضرب لسانه بإبرة أو نحوها فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق والظاهر اعتبار القسامة هنا أيضاً على النحو المتقدم في السمع والبصر وإذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام في نظائره، وفي الحاق الذوق بالنطق إشكال، والأظهر: أن فيه الحكومة وكذلك الحال في ما يوجب نقصان الذوق.

(مسألة ٣٥٥): إذا أوجب الجناية ثقلاً في اللسان أو نحو ذلك مما لا تقدير له في الشرع كالجناية على اللحيين بحيث يعسر تحريكهما ففيه الحكومة.

(مسألة ٣٥٦): لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه آخر فذهب بعضه الآخر، فعلى كل منهما الدية بنسبة ما ذهب بجنايته.

(مسألة ٣٥٧): لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو أو آخر لسانه ففي الجناية الأولى تمام الدية وفي الثانية ثلثها.

السادس: صعر العنق

والمشهور أن في صعره - الميل إلى أحد الجانبين - دية كاملة وهو لا يخلو عن إشكال، فلا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومة نعم: الصعر إذا كان على نحو لا يقدر على الإلتفات ففيه نصف الدية.

السابع: كسر البعصوص

وفيه بحيث لا يملك إسته الدية كاملة.

الثامن: سلسل البول

وفيه دية كاملة إذا كان مستمراً.

التاسع: الصوت

وفي ذهابه كله من الغنن والبحح دية كاملة.

العاشر: إدرة الخصيتين

وفيها أربعمائة دينار، وإن فحج أي: تباعد رجلاه بحيث لا يستطيع المشي النافع له فديته أربعة أخماس دية النفس.

الحادي عشر: تعذر الإنزال

المشهور: أن من أصيب بجناية فتعذر عليه الإنزال في الجماع ففيه دية كاملة وفيه إشكال فالأظهر أنّ فيه: الحكومة.

الثاني عشر: دوس البطن

من داس بطن إنسان بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية، أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه.

الثالث عشر: خرق مثانة البكر

المشهور أن من اقتض بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها كاملة ولكنه لا يخلو عن إشكال فالأظهر: أن فيه ثلث ديتها وفيه أيضاً مثل مهر نساء قومها.

الرابع عشر: الإفضاء

(مسألة ٣٥٨): في إفضاء المرأة دية كاملة إذا كان المفضي أجنبياً وأما إذا كان المفضي زوجها فإن أفضاها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن أفضاها قبل بلوغ تسع سنين فإن طلقها فعليه الدية وإن أمسكها فلا شيء عليه.

(مسألة ٣٥٩): إذا أكره امرأة فجامعها فأفضاها فعليه الدية والمهر معاً وهل يجب عليه إرش البكارة – إذا كانت بكراً – زائداً على المهر قيل: يجب وهو ضعيف فالصحيح: عدم وجوبه.

الخامس عشر: تقلص الشفتين

قال الشيخ: إن فيه دية كاملة وهو لا يخلو عن إشكال والأظهر: أنَّ فيه الحكومة.

السادس عشر: شلل الأعضاء

في شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو إلّا الذكر فإن في شلله الدية كاملة.

(مسألة ٣٦٠): المشهور أن في انصداع السن ثلثي ديتها، وهذا هو الأظهر إن وصلت إلى حد الشلل وإلّا ففيه الحكومة.

دية الشجاج والجراح

الشجاج: هو الجرح المختص بالرأس والوجه وهو على أقسام:

الأول: الخارصة

وقد يعبر عنها بالدامية، وهي التي تسلخ الجلد ولا تأخذ من اللحم وفيها بعير، أي: جزء من مائة جزء من الدية.

الثاني: الدامية

وقد يعبر عنها بـ (الباضعة) وهي التي تأخذ من اللحم يسيراً، وفيها بعيران.

الثالث: الباضعة

وقد يعبر عنها بـ (المتلاحمة) وهي التي تأخذ من اللحم كثيراً، ولا تبلغ السمحاق، وفيها ثلاثة أباعر.

الرابع: السمحاق

وهو الذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم واللحم، وفيه أربعة من الإبل.

الخامس: الموضحة

وهي التي توضح العظم، وفيها خمس من الإبل.

السادس: الهاشمة

وهي التي تهشم العظم وفيها: عشرة من الإبل ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرحاً.

السابع: المنقلة

وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر وفيها: خمس عشرة من الإبل والحكم فيه متعلق بالنقل وإن لم يكن جرحاً.

الثامن: المأمومة

وهي التي تبلغ أمّ الدماغ، وفيها ثلث الدية: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الإبل وكذا الحال في الجائفة.

(مسألة ٣٦١): في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانية في المرتبة العالية إذا كانتا بضربة واحدة وأما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد أو من شخصين.

(مسألة ٣٦٢): لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديتها ولو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثالثة فعليه ديتها ولو كان ذلك بفعل المجني عليه فهي هدر، وإن كان ذلك بفعل الجاني أو بالسراية فهل هذا يوجب إتحاد الموضحتين أو هو موضحة ثالثة أو فيه تفصيل، وجوه بل أقوال والأقرب أنه موضحة ثالثة إذا كان بفعل الجاني ولا شيء عليه إذا كان بالسراية.

(مسألة ٣٦٣): إذا اختلفت مقادير الشجة في الضربة الواحدة أخذت دية الأبلغ عمقاً، كما إذا كان مقدار منها خارصة ومقدار منها متلاحمة، والأبلغ عمقاً موضحة، فالواجب هو دية الموضحة.

(مسألة ٣٦٤): إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد والرأس كان لجرح كل عضو حكمه، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلاً وجرح الآخر دونها ففي الأول دية الإيضاح وفي الثاني دية ما دونه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحاً متصلاً ففيه دية واحدة.

(مسألة ٣٦٥): لو جنى شخص بموضحة فجنى آخر بجعلها هاشمة

وثالث بجعلها منقلة ورابع بجعلها مأمومة فعلى الأول خمس من الإبل، وقيل على الثاني خمس من الإبل أي: ما به التفاوت بين الموضحة والهاشمة، وعلى الثالث ما به التفاوت بين الهاشمة والمنقلة وعلى الرابع ثمان عشرة من الإبل وفيه إشكال، والأظهر: أن على الثاني تمام دية الهاشمة، وعلى الثالث تمام دية المنقلة، وعلى الرابع تمام دية المأمومة.

(مسألة ٣٦٦): الجائفة وهي التي تصل الجوف بطعنة أو رمية فيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ولا تختص بما يدخل جوف الدماغ، بل يعم الداخل في الصدر والبطن أيضاً ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الإبل.

(مسألة ٢٦٧): لو جرح عضواً ثم أجافه مثل أن يشق الكتف إلى أن يحاذي الجنب ثم يجيفه، لزمه دية الجرح ودية الجائفة.

(مسألة ٣٦٨): لو أجافه كان عليه دية الجائفة، ولو أدخل فيه سكيناً ولم يزد عما كان عليه فعليه التعزير وإن زاد باطناً فحسب أو ظاهراً كذلك ففيه الحكومة ولو زاد فيهما معاً فهو جائفة أخرى فعليه ديتها.

(مسألة ٣٦٩): لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص فإن كانت بحالها وغير ملتئمة ففيه الحكومة وإن كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة وعليه ثلث الدية.

(مسألة ٣٧٠): لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة، أو متعددة لخروجه من الظهر؟ وجهان قيل: بأنه جائفة واحدة وفيها ديتها، والأظهر: أن ديته أربعمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

(مسألة ٣٧١): في دية خرم الأذن خلاف قيل: إنها ثلث ديتها وفيه إشكال والأظهر فيه: الرجوع إلى الحكومة.

(مسألة ٣٧٢): لو كسر الأنف ففسد فالمشهور بين الأصحاب أن فيه دية كاملة وهو لا يخلو عن إشكال والأقرب فيه الرجوع إلى الحكومة.

(مسألة ٣٧٣): إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب ولا عثم فالمشهور أن ديته مائة دينار وهو لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومة، وكذلك الحال فيما إذا جبر على عيب وعثم.

(مسألة ٣٧٤): إذا نفذت في الأنف نافذة فإن انسدت وبرأت ففيه خمس دية روثة الأنف، وما أصيب منه فبحساب ذلك وإن لم تنسد فديته ثلث ديته، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم فديتها عشر دية روثة الأنف وإن كانت في إحدى المنخرين إلى المنخر الأخرى أو في الخيشوم إلى المنخر الأخرى فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

(مسألة ٣٧٥): إذا انشقت الشفة العليا أو السفلى حتى يبدو منها الأسنان ثم برأت والتأمت ففيه خمس ديتها، وإن أصيبت الشفة العليا فشينت شيناً قبيحاً فديتها: مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت الشفة السفلى وشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

(مسألة ٣٧٦): في إحمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي إخضراره ثلاثة دنانير وفي إسوداده ستة دنانير وإن كانت هذه الأمور في البدن فديتها نصف ما كانت في الوجه.

(مسألة ٣٧٧): إذا نفذت في الخد نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي وبرىء والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً زائدة على المائتين المذكورتين وإن لم يبق به أثر بين وشتر فلم يجب الزائد، فإن كانت النافذة في الخدين كليهما من دون أن يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته فإن كانت رمية بنصل

نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك ففيها ديتان: دية النافذة وهي مائة دينار، ودية الموضحة وهي خمسون ديناراً، فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برىء وكان في أحد الخدين فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون ديناراً ودية الشجة الموضحة أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد.

(مسألة ٣٧٨): دية الشجاج في الرأس والوجه سواء.

فصل
في دية الحمل

(مسألة ٣٧٩): إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديناراً وإن كان علقة فأربعون ديناراً وإن كان مضغة فستون ديناراً، وإن نشأ عظم فثمانون ديناراً، وإن كسى لحماً فمائة دينار، وإن ولجته الروح فألف دينار إن كان ذكراً وخمسمائة دينار إن كان أنثى.

(مسألة ٣٨٠): في تحديد المراتب المذكورة خلاف، والصحيح: أنه أربعون يوماً نطفة، وأربعون يوماً علقة، وأربعون يوماً مضغة وهل الدية بين هذه المراتب بحسابها وتقسم عليها قيل: كذلك، وهو الأظهر.

(مسألة ٣٨١): المشهور أن دية الجنين الذمي عشر دية أبيه ثمانون درهماً وفيه إشكال والأظهر: أن ديته عشر دية أمه أربعون درهماً أما ديته في المراتب السابقة فبحساب ذلك.

(مسألة ٣٨٢): المشهور أن دية الجنين المملوك عشر قيمة أمه المملوكة، وفيه إشكال والأقرب فيه الحكومة.

(مسألة ٣٨٣): لو كان الحمل أكثر من واحد فلكل ديته.

(مسألة ٣٨٤): لو أسقط الجنين قبل ولوج الروح فلا كفارة على الجاني وأما لو أسقطه بعد ولوج الروح فالمشهور أن عليه الكفارة وفيه إشكال ولا يبعد عدمها.

(مسألة ٣٨٥): لو قتل امرأة وهي حبلى فمات ولدها أيضاً فعليه دية المرأة كاملة ودية الحمل الذكر كذلك إن كان ذكراً ودية الأنثى إن كان أنثى هذا إذا علم بالحال، وأما إذا جهل بها فقيل يقرع ولكنه مشكل، فالأظهر: أن عليه نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

(مسألة ٣٨٦): لو تصدت المرأة لإسقاط حملها فإن كان بعد ولوج الروح وكان ذكراً فعليها دية الذكر وإن كان أنثى فعليها ديتها وإن كان قبل ولوج الروح فعليها ديته ولو أفزعها مفزع فألقت جنينها فالدية على المفزع.

(مسألة ٣٨٧): في قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح وجراحاته دية على نسبة ديته ففي قطع إحدى يديه مثلاً خمسون ديناراً، وفي قطع كلتيهما تمام ديته مائة دينار.

(مسألة ٣٨٨): لو أفزع شخصاً حال الجماع فعزل منه المني في الخارج فعليه عشرة دنانير، ولو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون إذنها قيل: لزمه عشرة دنانير ولكن لا وجه له بل الأظهر: أنه ليس عليه شيء، وأما العزل عن الأمة فلا إشكال في جوازه ولا دية عليه.

(مسألة ٣٨٩): في إسقاط الجنين المتكون من زنا إذا تمت خلقته قبل أن تلجه الروح عشر دية ولد الزنا وأما ديته في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة وأما بعد ولوج الروح فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً، وإن كان انثى فأربعمائة درهم.

(مسألة ٣٩٠): لو ضرب المرأة الذمية وهي حبلى فاسلمت ثم أسقطت حملها فعلى الجاني دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فأسلمت وأسقطت حملها بعد إسلامها فالمشهور: أنه لا ضمان عليه وفيه إشكال والأظهر: الضمان.

(مسألة ٣٩١): لو ضرب الأمة وهي حبلى فاعتقت ثم أسقطت حملها فالمشهور: أن للمولى عشر قيمة أمه يوم الجناية فإن كانت دية الجنين زائدة على عشر القيمة كانت الزيادة لورثة الجنين وفيه إشكال ولا يبعد عدم ثبوت شيء للمولى.

(مسألة ٣٩٢): لو ضرب حاملاً خطأ فأسقطت جنينها وأدعى ولي الدم أنه كان بعد ولوج الروح فإن اعترف الجاني بذلك أي: بولوج الروح ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح وهو التسعة الأعشار من الدية الكاملة أما العشر الباقي فهو يحمل على العاقلة على المشهور ويأتي الكلام عليه وإن إنكر ذلك كان القول قوله إلّا إذا أقام الولي البيِّنة على أن الجناية كانت بعد ولوج الروح.

(مسألة ٣٩٣): لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل، والمشهور أن عليه القود إن كان متعمداً وقاصداً لقتله، وفيه إشكال والأقرب عدمه، وعليه الدية وإن كان شبه عمد فعليه ديته، وإن كان خطأ محضاً فالدية على عاقلته، وكذلك الحال إذا بقى الولد بعد سقوطه مضمناً ومات أو سقط صحيحاً ولكنه كان ممن لا يعيش مثله كما إذا كان دون ستة أشهر.

(مسألة ٣٩٤): لو أسقطت حملها حياً فقطع آخر رأسه فإن كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلاً للبقاء، فالقاتل هو الثاني دون الأول وإن كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الأول دون الثاني وإن جهل حاله ولم

يعلم أن له حياة مستقرة سقط القود عن كليهما وأما الدية فهل هي على الثاني أو على كليهما أو أنها تعين بالقرعة أو أنها في بيت مال المسلمين وجوه، الصحيح هو الأخير فيما عدا عشر الدية وأما العشر فهو على الثاني.

(مسألة ٣٩٥): لو وطأ مسلم وذمي امرأة شبهة في طهر واحد ثم اسقطت حملها بالجناية أقرع بين الواطيين، وألزم الجاني بالدية بنسبة دية من ألحق به الولد من الذمي أو المسلم.

(مسألة ٣٩٦): إذا كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته في مال الجاني وإن كانت خطأ وبعد ولوج الروح فعلى العاقلة وإن كانت قبل ولوج الروح ففي ثبوتها على العاقلة إشكال والأظهر عدمه.

(مسألة ٣٩٧): الميت كالجنين ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حياً عشر الدية ولو كان خطأ وفي قطع جوارحه بحسابه من ديته وهي لا تورث وتصرف في وجوه القرب له.

الجناية على الحيوان

(مسألة ٣٩٨): كل حيوان قابل للتذكية سواء كان مأكول اللحم أم لم يكن وإذا ذكاه أحد بغير إذن مالكه فالمالك مخير بين أخذه ومطالبته بالتفاوت بين كونه حياً وذكياً وبين عدم أخذه ومطالبته بالتفاوت بين كونه حياً وذكياً وبين عدم أخذه ومطالبته بتمام القيمة، فإذا دفع الجاني قيمته إلى صاحبه ملك الحيوان المذكى وأما إذا اتلفه بغير تذكية ضمن قيمته نعم إذا بقي فيه ما كان قابلاً للملكية والإنتفاع من أجزائه كالصوف ونحوه فالمالك مخير كالسابق وإذا جنى عليه بغير إتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعليه الأرش وهو التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب

نعم إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجاني ربع ثمنها وإذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عشر قيمتها.

(مسألة ٣٩٩): في الجناية على ما لا يقبل التذكية كالكلب والخنزير تفصيل أما الخنزير فلا ضمان في الجناية عليه بإتلاف أو نحوه إلّا إذا كان لكافر ذمي ولكن يشترط في ضمانه له قيامه بشرائط الذمة وإلّا فلا يضمن كما لا ضمان في الخمر وآلة اللهو وما شاكلهما وأما الكلب فكذلك غير كلب الغنم وكلب الحائط وكلب الزرع وكلب الصيد وأما فيها ففي الأول والثاني والثالث يضمن القيمة وأما الرابع فالمشهور أن فيه أربعين درهماً وفيه إشكال والأظهر أن فيه أيضاً القيمة إذا لم تكن أقل من أربعين درهماً وإلّا فأربعون درهماً.

كفارة القتل

(مسألة ٤٠٠): تقدم في أوائل كتاب الديات ثبوت الكفارة في قتل المؤمن زائدة على الدية لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل كما في فرض المباشرة وبعض موارد التسبيب ولا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك وإن ثبتت الدية فيه كما لو وضع حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه، فعثر به عاثر إتفاقاً فهلك فلا كفارة عليه في هذه الموارد.

(مسألة ٤٠١): لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ وغيره والعاقل والمجنون والذكر والأنثى والحر والعبد وإن كان العبد عبد القاتل والمشهور وجوب الكفارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، وفيه إشكال والأقرب عدم الوجوب وأما الكافر فلا كفارة في قتله من دون فرق بين الذمي وغيره.

(مسألة ٤٠٢): لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل منهم كفارة.

(مسألة ٤٠٣): لا إشكال في ثبوت الكفارة على القاتل العمدي إذا رضي ولي المقتول بالدية أو عفا عنه وأما لو قتله قصاصاً أو مات بسبب آخر فهل عليه كفارة في ماله فيه إشكال والأظهر عدم الوجوب.

(مسألة ٤٠٤): لو قتل صبي أو مجنون مسلماً فهل عليهما كفارة؟ فيه وجهان: الأظهر عدم وجوبها.

فصل في العاقلة

(مسألة ٤٠٥): عاقلة الجاني عصبته، والعصبة، هم: المتقربون بالأب كالأخوة، والأعمام - وأولادهم وإن نزلوا وهل يدخل في العاقلة الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا؟ الأقرب الدخول ولا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية ولا يشاركهم فيها الصبي ولا المجنون ولا المرأة وإن ورثوا منها.

(مسألة ٤٠٦): هل يعتبر الغنى في العاقلة؟ المشهور اعتباره، وفيه إشكال والأقرب عدم اعتباره.

(مسألة ٤٠٧): لا يدخل أهل البلد في العاقلة إذا لم يكونوا عصبة.

(مسألة ٤٠٨): المشهور أن المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب خاصة، وفيه إشكال، والأظهر عدم الفرق بينهما.

(مسألة ٤٠٩): يعقل المولى جناية العبد المعتق ويرثه المولى إذا لم تكن له قرابة وإذا مات مولاه قبله فجنايته على من يرث الولاء.

(مسألة ٤١٠): إذا لم تكن للقاتل أو الجاني عصبة ولا من له ولاء العتق، وكان له ضامن جريرة فهو عاقلته وإلّا فيعقله الإمام من بيت المال.

(مسألة ٤١١): تحمل العاقلة دية الموضحة وما فوقها من الجروح ودية ما دونها في مال الجاني.

(مسألة ٤١٢): قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه، وأما الدية فهي على عاقلته فإن لم تكن له عاقلة ففي ماله وإن لم يكن له مال فعلى الإمام.

(مسألة ٤١٣): تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاثة سنين ولا فرق في ذلك بين الدية التامة والناقصة، ولا بين دية النفس ودية الجروح وتقسط في ثلاث سنين، ويستأدى في كل سنة ثلث منها.

(مسألة ٤١٤): الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الدية المقدرة.

(مسألة ٤١٥): دية جناية الذمي وإن كانت خطأ محضاً في ماله دون عاقلته وإن عجز عنها عقلها الإمام عليه السلام.

(مسألة ٤١٦): لا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً، فلو أقر القاتل بالقتل أو بجناية أخرى خطأ تثبت الدية في ماله دون العاقلة، وكذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر غير الدية فإن ذلك لا يحمل على العاقلة.

(مسألة ٤١٧): تتحمل العاقلة الخطأ المحض دون العمد وشبيه العمد. نعم لو هرب القاتل ولم يقدر عليه أو مات، فإن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلّا فمن الأقرب فالأقرب وإن لم تكن له قرابة أدّاه الإمام عليه السلام.

(مسألة ٤١٨): لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمنه العاقلة ولا دية له.

(مسألة ٤١٩): المملوك جنايته على رقبته ولا يعقلها المولى

(مسألة ٤٢٠): تجب الدية على العاقلة في القتل الخطائي كما مر فإن لم تكن له عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من مال الجاني وإن لم يكن له مال فهي على الإمام عليه السلام.

(مسألة ٤٢١): المشهور أنه إذا مات بعض العاقلة فإن كان قبل تمام الحول سقط عنه وإن كان بعد تمام الحول انتقل إلى تركته وفيه إشكال والأظهر السقوط مطلقاً.

(مسألة ٤٢٢): في كيفية تقسيم الدية على العاقلة خلاف فقيل: إنها على الغني نصف دينار، وعلى الفقير ربع دينار وقيل يقسطها الإمام عليه السلام أو نائبه عليهم على الشكل الذي يراه فيه مصلحة وقيل: تقسط عليهم بالسوية، وهذا القول هو الأظهر.

(مسألة ٤٢٣): هل يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد أو يعتبر الترتيب بينهم؟ قيل بالثاني، وهذا هو المشهور بين الأصحاب وفيه إشكال، والأول هو الأظهر.

(مسألة ٤٢٤): إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهي على المتمكن منهم.

(مسألة ٤٢٥): لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختص الحاضر بالدية بل هي عليهما معاً.

(مسألة ٤٢٦): ابتداء زمان التأجيل في دية الخطأ من حين استقرارها وهو في القتل من حين الموت وفي جناية الطرف من حين الجناية إذا لم تسر وأما إذا سرت فمن حين شروع الجرح في الإندمال.

(مسألة ٤٢٧): لا يعقل الدية إلّا من علم أنه من عصبة القاتل ومع الشك لا تجب.

(مسألة ٤٢٨): القاتل عمداً وظلماً لا يرث من الدية ولا من سائر أمواله وإذا لم يكن له وارث غيره فهي للإمام عليه السلام كسائر أمواله وأما إذا كان شبه عمد أو خطأ محضاً فهل يرث من الدية؟ المشهور عدمه وهو الأظهر.

(مسألة ٤٢٩): لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة.

(مسألة ٤٣٠): لو جرح ذمي مسلماً خطأ ثم أسلم فسرت الجناية فمات المجروح لم يعقل عنه عصبته لا من الكفار ولا من المسلمين وعليه فديته في ماله وكذا لو جرح مسلم مسلماً ثم ارتد الجاني فسرت الجناية فمات المجني عليه لم يعقل عنه عصبته المسلمون ولا الكفار.

(مسألة ٤٣١): لو رمى صبي شخصاً، ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته.

هذا آخر ما كتبناه تكميلاً للمنهاج والحمد لله أولاً وآخراً

وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين

الفهرس

الموضوع الصفحة

كتاب الظهار ٧
كتاب الإيلاء ١٥
كتاب اللعان ٢٣
كتاب العتق ٣١
التدبير ٣٢
الكتابة ٣٣

كتاب الايمان والنذور

أحكام اليمين ٣٨
أحكام النذر ٤١
أحكام العهد ٤٨
كتاب الكفارات ٥٣

كتاب الصيد والذباحة

شروط حلية صيد الكلب ٧٢

حكم الصيد المقتول بالآلة الجمادية ٨٠
حكم الصيد بالبندقية ٨٢
شروط حلية الصيد بالآلة الجمادية ٨٥
الحيوان الأهلي المستعصي ٨٥
أحكام متفرقة في الصيد ٨٦
ذكاة السمك ٩٢
ذكاة الجراد ٩٨
أحكام الذباحة ١٠٠
شروط التذكية بالذبح ١١٠
ذكاة الجنين ١١٦
ما يقبل التذكية من الحيوان ١١٨
آداب الذبح ١٢٢
كتاب الأطعمة والأشربة ١٢٧
حكم (حيوان البحر) ١٢٧
حكم (البهائم) ١٣١
الحيوان الموطوء ١٣٥
حكم (الطيور) ١٣٨
حكم (الجامد) ١٤٣
محرمات الذبيحة، والأعيان النجسة، والسموم ١٤٣
حكم (المايع) ١٤٧
حكم الأبوال، واللحم المشتبه ١٤٩

الأكل من بيت من تضمنته الآية ١٥٠
أحكام متفرقة ١٥١
آداب الطعام ١٥٣

كتاب الميراث

مراتب الارث ١٥٧
أقسام الوارث ١٥٨
سهام المواريث ١٦٠
تعدد الورثة ١٦٢
موانع الإرث ١٦٥
(الأول) الكفر ١٦٥
(الثاني) القتل ١٧٣
(الثالث) الرق ١٨٢
كيفية الإرث حسب مراتبه ١٨٤
ميراث المرتبة الأولى ١٨٤
أحكام الحبوة ١٩٤
ميراث المرتبة الثانية ١٩٨
ميراث المرتبة الثالثة ٢١١
الميراث بالسبب ٢١٩
ميراث الزوجين ٢١٩
الإرث بالولاء ٢٢٨

ولاء العتق ٢٢٨
ولاء ضامن الجريرة ٢٣١
ميراث ولد الملاعنة ٢٣٥
ميراث ولد الزنا والحمل ٢٣٨
ميراث المفقود ٢٣٩
ميراث الخنثى ٢٤١
ميراث من جهل حاله ٢٤٥
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٢٤٦
ميراث المجوس ٢٤٩
خاتمة في مخارج السهام ٢٥١

كتاب القضاء

تعريف القضاء والفرق بينه وبين الفتوى ٢٥٩
القضاء واجب كفائي ٢٥٩
أخذ الاجرة على القضاء ٢٥٩
أخذ الاجرة على الكتابة ٢٥٩
حرمة الرشوة على القضاء ٢٦٠
القاضي المنصوب وقاضي التحكيم ٢٦٠
من يعين القاضي؟ ٢٦٠
شرائط القاضي ٢٦٠
للحاكم الحكم بعلمه ٢٦٠

اعتبار الجزم في الدعوى ٢٦١
صور دعوى المال على الغير وهي ٣ ٢٦١
عدم سماع بينة المدعي بعد حلف المنكر وحكم الحاكم ٢٦٢
امتناع المنكر عن الحلف ورده على المدعي ٢٦٢
نكول المنكر ٢٦٢
لا بد للمدعي من الحلف إذا كانت الدعوى على الميت بعد إقامة البينة ٢٦٢
كفاية البينة في دعوى العين على الميت ٢٦٢
لزوم ضم اليمين إلى البينة في دعوى الدين على الميت مطلقا ٢٦٢
لو ثبت دين الميت بغير بينة ٢٦٢
لا يثبت الدين على الميت بشاهد ويمين ٢٦٢
ثبوت الدين على الصبي والمجنون والغائب بالبينة ٢٦٢
عدم جواز الترافع إلى حاكم ثان بعد حكم الحاكم الأول ٢٦٢
الدعوى على الغائب ٢٦٣
مطالبة وكيل الغائب الحق من الغريم ٢٦٣
حبس الممتنع عن الوفاء ٢٦٣

أحكام اليمين

عدم صحة الحلف إلا بالله تعالى وبأسمائه ٢٦٣
جواز إحلاف أهل الكتاب بما يعتقدون به ٢٦٣
اعتبار المباشرة في الحلف ٢٦٣

عدم كفاية الحلف بالتورية ٢٦٣
حكم استحلاف الكافر غير الكتابي ٢٦٤
جواز الاحلاف للحاكم في غير مجلس قضائه ٢٦٤
جواز الحلف عند الترافع لمن حلف أن لا يحلف ٢٦٤
الدعوى على الميت بالمال ودعوى علم الوارث به وعدمه ٢٦٤
الدعوى على الوارث بعلمه بموت المورث مع التسالم على الدين ٢٦٤
الدعوى على المملوك ٢٦٤
لا يتوجه اليمين في الحدود على المنكر ٢٦٤
يسقط الغرم بحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة ٢٦٥
دعوى الدائن على الميت أن للميت دينا على آخر ٢٦٥

اليمين مع الشاهد الواحد

ثبوت الدعوى في الاموال بشهادة عدل واحد ٢٦٥
ثبوت المال - عيناً ودياً - بشاهد ويمين ٢٦٥
دعوى الورثة مالا لمورثهم مع شاهد ويمين ٢٦٦
حلف الولي لاثبات حق الصغير ٢٦٦
ادعاء بعض الورثة وقف ما تركه الميت وانكار الآخرين ٢٦٦
قيام وارث الممتنع عن الحلف قبل الحكم مقامه ٢٦٦
فصل في القسمة جريان القسمة في العين المشتركة ٢٦٧
المتساوية الاجزاء ٢٦٧
صور قسمة الاعيان المشتركة غير المتساوية الاجزاء، وهي ثلاثة ٢٦٧

لزوم القسمة عند مطالبة الشريك ٢٦٧
حكم مطالبة الشريك قسمة المال المشترك غير القابل لها ٢٦٨
حكم مطالبة الشريك قسمة المال غير القابل لها إلا بالرد ٢٦٨
لزوم عقد القسمة، وحكم ادعاء الغلط والاشتباه فيها ٢٦٨
ظهور استحقاق الغير لبعض المال بعد القسمة ٢٦٨
ظهور دين على الميت بعد القسمة ٢٦٨

فصل في أحكام الدعاوى

تعريف المدعي وما يعتبر فيه ٢٦٩
ما يعتبر في سماع دعوى المدعي ٢٦٩
ما إذا ك ان المدعي غير صاحب الحق ٢٦٩
حكم استيفاء الدين من مال المدين بدون اذنه وموارد (المقاصة) ٢٦٩
جواز المقاصة من غير جنس الحق ٢٧٠
كراهة المقاصة من الوديعة ٢٧٠
جواز التوكيل في المقاصة، وقيام الولي بها ٢٧٠

فصل في دعوى الاملاك

حكم مدعي المال الذي لا يد لأحد عليه ٢٧٠
صور تنازع شخصين في مال واحد ٢٧٠
حكم من ادعى مالا في يد من اعترف أنه لآخر ٢٧٠
صور ما لو ادعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً ٢٧٠

فصل في الاختلاف في العقود

اختلاف الزوجين أو وارثيهما في دوام العقد وانقطاعه ٢٧٣
دعوى شخص زوجية امرأة بعد ثبوت زوجيتها لآخر باعتراف الزوجين . ٢٧٣
ادعاء رجلين زوجية امرأة مع البينة وهي لا تعترف بالزوجية ٢٧٣
اختلاف المتعاقدين في الهبة والبيع ٢٧٣
ادعاء المالك الاجارة والآخر العارية أو العكس ٢٧٣
اختلاف المتعاقدين في القرض والوديعة ٢٧٣
الاختلاف في الوديعة والرهن ٢٧٤
الاتفاق في الرهن والاختلاف في مقدار الدين ٢٧٤
الاختلاف في البيع والاجارة ٢٧٤
اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن ٢٧٤
ادعاء المشتري شرطاً على البائع ٢٧٤
الاختلاف في مقدار المثمن مع الاتفاق في الثمن ٢٧٤
الاختلاف في مقدار الاجرة بعد الاتفاق في الاجارة ٢٧٤
ادعاء شخصين شراء مال وإقباض ثمنه ٢٧٥
ادعاء رقية الطفل أو البالغ ٢٧٥
دعوى شخص رقية طفل ودعوى الآخر أنه ولده ٢٧٦
ادعاء كل من شخصين مالاً في يد الآخر ٢٧٦
اختلاف الزوجين أو وارثيهما في ملكية شيء ٢٧٦
ادعاء أب المرأة المتوفاة أو غيره عارية بعض ما كان عندهم من الأموال ٢٧٦

فصل في دعوى المواريث

موت المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر ٢٧٧
من ادعى الاسلام قبل موت والده وله وارث مسلم ٢٧٧
إذا ادعى مالا بيد شخص أنه لمورثه ٢٧٧
الاختلاف في تقدم موت الوالدة على الولد وبالعكس ٢٧٧
حكم الحاكم ظاهري لا واقعي ٢٧٨

كتاب الشهادات

شرائط الشهادة وهي خمسة ٢٨١
ظهور فسق الشهود بعد الحكم ٢٨١
عدم منع العداوة الدينية عن قبول الشهادة ٢٨٢
عدم منع القرابة عن قبول الشهادة ٢٨٢
شهادة أحد الزوجين على الآخر وله، وشهادة الصديق ٢٨٢
عدم قبول شهادة السائل بالكف المحترف به ٢٨٢
الشهادة المحتملة حال الكفر أو الصغر أو الفسق يجوز أداؤها بعدها .. ٢٨٢
قبول شهادة الضيف والاجير بعد المفارقة ٢٨٢
قبول شهادة المملوك لمولاه ولغيره وعلى غيره ٢٨٢
قبول شهادة المتبرع بها ٢٨٢
لا تقبل شهادة ولد الزنا ٢٨٣
عدم جواز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع ٢٨٣

عدم جواز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره ٢٨٣
طريق ثبوت النسب، والوقف والنكاح والملك وغيرها ٢٨٣
ما يثبت به الزنا واللواط والسحق والجنايات الموجبة للحد ٢٨٣
ما يثبت به الطلاق والخلع والحدود والوصية إليه والنسب والأهله والوكالة
وما شاكل ذلك ٢٨٤
ثبوت الدين والنكاح والدية بشهادة رجل وامرأتين ٢٨٤
ثبوت الاموال بشاهد ويمين، وثبوت الحقوق بهما ٢٨٤
ثبوت العذرة ومختصات النساء بشهادة أربع نساء ٢٨٤
تصديق المرأة في دعوى أنها خلية ٢٨٤
ثبوت ربع الموصى به وربع الميراث بشهادة امرأة واحدة ٢٨٤
عدم اعتبار الاشهاد في العقود والايقاعات إلا الطلاق والظهار ٢٨٥
وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب بلا ضرر ٢٨٥
وجوب أداء الشهادة عيني ٢٨٥
وجوب أداء الشهادة عند الاشهاد وإلا فهو بالخيار ٢٨٥
وجوب تحمل الشهادة لمن له الاهلية مع الدعوة إليها ٢٨٥
موارد قبول الشهادة على الشهادة ٢٨٥
قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً ٢٨٥
عدم ثبوت الحد بشهادة عدلين على شهادة أربعة بالزنا ٢٨٦
ما تثبت به الشهادة وما لا تثبت ٢٨٦
قبول شهادة الفرع حتى مع التمكن من شهادة الأصل ٢٨٦
شهادة الفرع وإنكار الاصل شهادته ٢٨٦

اعتبار التوارد على شيء واحد في قبول الشهادة ٢٨٦
موت أو فسق الشاهد بعد الشهادة قبل الحكم ٢٨٧
رجوع الشاهدين عن الشهادة في الحق المالي ٢٨٧
رجوع الشاهد عن الشهادة خطأ ٢٨٧
عدم قبول الشهادة بعد الرجوع عنها ٢٨٧
رجوع شاهد واحد عن الشهادة في الزنا بعد الحكم والاستيفاء ٢٨٧
حرمة الشهادة بغير حق وضمان الشاهد ٢٨٨
رجوع الشاهدين بالطلاق بعد حكم الحاكم ٢٨٨
لو شهدا بالطلاق زوراً فاعتدّت وتزوجت ثم أنكر الزوج الطلاق ٢٨٨
رجوع أحد شاهدي الطلاق بعد زواج المرأة من آخر ٢٨٨
رجوع الشاهد بحق مالي بعد حكم الحاكم ٢٨٨
رجوع الشاهد الزائد عن العدد المطلوب ٢٩٨
رجوع الشاهد الواحد المنضم إليه اليمين ٢٩٨
انكشاف فسق الشاهدين حال الشهادة ٢٩٨
شهادة الشاهدين بالوصية وشهادة الشاهدين من الورثة برجوعه عنها والوصية لآخر ٢٨٩
شهادة الشاهدين بالوصية وشهادة شاهد واحد بالرجوع عنها والوصية لآخر ٢٩٠
قيام البينة على رجوع الموصي عن إحدى الوصيتين ٢٩٠

كتاب الحدود

الحدود وأسبابها وهي ستة عشر، الأول: الزنا ٢٩٣

ما يتحقق به الزنا ٢٩٣
بيان الشبهة المسقطة للحد ٢٩٣
شروط ثبوت الحد ٢٩٣
قبول قول المرأة في الاكراه على الزنا ٢٩٣
ثبوت الزنا بالاقرار والبينة، وشرائط المقر ٢٩٣
يعتبر في الاقرار بالزنا أن يكون أربع مرات ٢٩٤
حكم الجحد بعد الاقرار بالزنا ٢٩٤
للامام العفو بعد الاقرار ٢٩٤
حمل المرأة بلا بعل ٢٩٤
ما يثبت به الزنا ٢٩٤
ما يعتبر في قبول الشهادة على الزنا ٢٩٤
شهادة أربعة على امرأة بالزنا وهي تنكر مدعية أنها بكر ٢٩٥
شهادة أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ٢٩٥
قبول شهادة الأربعة على واحد أو أكثر ٢٩٥
التعجيل في إقامة الحد ٢٩٥
التوبة قبل قيام البينة وبعده ٢٩٥
حكم الشهود إذا كانوا أقل من أربعة ٢٩٥
جريان أحكام الزنا على المسلم والكافر ٢٩٥
حد الزاني ٢٩٦
حد الزاني بذات محرم ٢٩٦
حد الذمي الزاني بمسلمة ٢٩٦

حد الاكراه على الزنا ٢٩٦
زنا الشيخ والشيخة والشاب والشابة ٢٩٦
زنا البالغ المحصن بصبية أو مجنونة ٢٩٦
زنا المرأة المحصنة بغير البالغ ٢٩٦
اختصاص جز الشعر والتغريب بمن أملك ولم يدخل بها ٢٩٧
ما يعتبر في احصان الرجل ٢٩٧
ما يعتبر في احصان المرأة ٢٩٧
زنا المطلقة الرجعية أو زوجها ٢٩٧
زنا المطلق خلعاً أو المختلعة بعد الرجوع وقبل الوطء والمملوك لو تحرر ولم يطأ زوجته ٢٩٧
لا رجم على المملوك الزاني وإنما يجلد خمسين جلدة ٢٩٧
زنا المكاتب ٢٩٧
عدم جلد المستحاضة قبل الطهر ٢٩٨
عدم جلد المريض قبل البرء ٢٩٨
حكم الزاني مراراً ٢٩٨
من أقيم عليه الحد ثلاث مرات قتل في الرابعة ٢٩٨
حكم الزانية الحامل ٢٩٨
يجري الحد على من وجب عليه ثم جن ٢٩٨
إقامة الحد في أرض العدو ٢٩٨
الجاني في غير الحرم إذا لجأ إليه ٢٩٩
من اجتمعت عليه الحدود ٢٩٩

كيفية دفن الرجل والمرأة للرجم ٢٩٩
هرب من عليه الرجم من الحفيرة ٢٩٩
اعلام الناس لحضور إقامة الحد ٢٩٩
هل يجوز التصدي للرجم للذي عليه حد ٢٩٩
جلد الزاني كاسياً أو عارياً ٢٩٩
جواز إقامة الحدود للحاكم الشرعي ٣٠٠
يشترط في إقامة الحدود لحقوق الناس مطالبة صاحب الحق ٣٠٠
الزنا بالميت ٣٠٠
الثاني - اللواط ٣٠٠
تعريف اللواط وطريق ثبوته وشروط المقر ٣٠٠
حد اللائط المحصن وغيره ٣٠٠
لواط العاقل البالغ بالمجنون ٣٠٠
لواط العاقل البالغ بالصبي ٣٠٠
لواط الرجل بعبده ٣٠١
لواط الذمي بالمسلم ٣٠١
توبة اللائط قبل قيام البينة ٣٠١
اللواط بالميت ٣٠١

كيفية قتل اللائط

تخيير الامام في كيفية القتل ٣٠٢
الثالث - التفخيذ ٣٠٢

حد التفخيذ ٣٠٢
تكرر التفخيذ ٣٠٢
رجلان تحت لحاف واحد أو رجل وامرأة أو امرأتين ٣٠٢
الرابع - تزويج الذمية على مسملة بغير أذنها ٣٠٣
الخامس - التقبيل ٣٠٣
تقبيل الغلام بشهوة ٣٠٣
السادس - السحق ٣٠٣
حد السحق ٣٠٣
تكرر السحق ٣٠٣
توبة المساحقة ٣٠٣
من جامع زوجته فقامت ووقعت على بكر وأحبلتها ٣٠٣
السابع - القيادة ٣٠٣
تعريف القيادة ٣٠٣
طريق ثبوت القيادة ٣٠٣
حد القواد والقوادة ٣٠٣
الثامن - القذف ٣٠٤
تعريف القذف ٣٠٤
لا يقام الحد إلا بمطالبة المقذوف ٣٠٤
ما يعتبر في القاذف ٣٠٤
شرائط المقذوف ٣٠٤
قذف الرجل جماعة ٣٠٤

عفو المقذوف عن القاذف ٣٠٤
موت المقذوف ٣٠٥
قذف ابن شخص أو ابنته ٣٠٥
تكرر الحد ٣٠٥
تكرر القذف ٣٠٥
ما يسقط به الحد عن القاذف ٣٠٥
لا فرق في حد القذف بين الحر والعبد ٣٠٥
ما يثبت به القذف ٣٠٥
لا حدّ على المتقاذفين ٣٠٥
التاسع - سب النبي (ص) ٣٠٦
ساب النبي (ص) يقتل ٣٠٦
العاشر - دعوى النبوة ٣٠٦
حكم مدعي النبوة ٣٠٦
الحادي عشر - السحر ٣٠٦
حكم الساحر المسلم والكافر ٣٠٦
الثاني عشر - شرب المسكر ٣٠٦
حكم شرب المسكر ٣٠٦
المناط إيصال المسكر إلى الجوف بشرب وغيره ٣٠٦
لا يلحق العصير العنبي بالمسكر ٣٠٧
ما يثبت به شرب المسكر ٣٠٧
حد الشرب وكيفيته ٣٠٧

حد شرب المسكر ٣٠٧
يحد الشارب عرياناً ٣٠٧
إذا حد الشارب مرتين قتل في الثالثة ٣٠٧
شهادة رجل على شرب الخمر ٣٠٧
وشهادة آخر على قيئها ٣٠٧
شارب الخمر مستحلا ٣٠٧
توبة شارب الخمر قبل قيام البينة وبعدها ٣٠٨
إذا ثبت شرب الخمر بالإقرار فالإمام مخير بين العفو وإقامة الحد عليه . ٣٠٨
الثالث عشر - السرقة ٣١٠
السرقة وما يعتبر في السارق المسروق وهي ٩ (البلوغ - العقل - عدم الشبهة
- أن لا يكون شريكاً (كون المال في محرز) ٣١٠
السرقة في عام المجاعة ٣١٠
لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال ٣١٠
سرقة باب المحرز وابنيته ٣١٠
سرقة الاجير أو الضيف ٣١٠
إذا كان المال في محرز فهتكه أحدهما وأخذه الآخر ٣١٠
ثبوت الحد على السارق مستقلاً كان أو مشاركاً ٣١٠
(السادس) عدم كونه والداً ٣١٠
(السابع) كون الآخذ سراً ٣١١
(الثامن) كون المال لغيره ٣١١
(التاسع) عدم كونه عبداً ٣١١

سرقة الطير وحجر الرخام ٣١١
نصاب المسروق ٣١١
نبش القبر وسرقة الكفن ٣١١
ما يثبت به حد السرقة ٣١١
دعوى الشبهة في السرقة ٣١٢
ما يعتبر في المقر بالسرقة ٣١٢
حد القطع ٣١٢
حكم تكرر السرقة ٣١٢
تكرر السرقة دون تخلل الحد ٣١٢
تقطع اليمنى دون اليسرى ٣١٢
لا تقطع اليمنى إن لم يكن للسارق يسار ٣١٣
لا تقطع يسار السارق ولا رجله إذا ذهبت يمينه قبل إجراء الحد عليه .. ٣١٣
السارق إذا لم تكن له يمين ٣١٣
توبة السارق قبل ثبوت السرقة وبعد ثبوتها ٣١٣
إذا قطع الحداد اليسار عمداً أو خطأ ٣١٣
بعد القطع ينبغي معالجة اليد ٣١٣
لا ضمان لو مات السارق بقطع يده ٣١٣
وجوب رد المسروق ٣١٤
سرقة شخصين مالا لم يبلغ نصيب كل منهما النصاب ٣١٤
عفو المسروق منه عن السارق ٣١٤
جواز إقامة الحد بعد ثبوت السرقة من دون مطالبة المسروق منه ٣١٤

تملك السارق العين المسروقة قبل الحد ٣١٤
رد السارق العين إلى حرزها ٣١٤
لو كان السارق جماعة والمخرج واحداً منهم ٣١٤
إخراج المال من الحرز مراراً وبلوغ المجموع قدر النصاب ٣١٤
إذا أحدث في المسروق ما ينقص قيمته عن النصاب قبل الاخراج ٣١٥
ابتلاع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ٣١٥
الرابع عشر - بيع الحر ٣١٥
بيع الحر ٣١٥
الخامس عشر - المحاربة ٣١٥
حد المحارب وأحكامه ٣١٦
عدم اشتراط النصاب بالنسبة إلى المحارب ٣١٦
قتل المحارب شخصاً لماله ٣١٦
يجوز للولي أخذ الدية بدل القصاص ٣١٦
جرح المحارب لشخص ٣١٦
توبة المحارب قبل أن يقدر عليه ٣١٦
لا يترك المصلوب على الخشبة ٣١٦
ينفي المحارب من بلد إلى بلد ٣١٧
السادس عشر - الارتداد ٣١٧
المرتد الفطري والمرتد الملي وحكمهما ٣١٧
شرائط تحقق الارتداد ٣١٧
وارث المرتد الملي ٣١٧

الولد الصغير للمرتد محكوم بالاسلام ٣١٧
لا تقتل المرتدة عن فطرة ٣١٨
تكرر الارتداد ٣١٨
يثبت الاسلام بإظهار الشهادتين ٣١٨
صلاة المرتد والكافر الأصلي ٣١٨
جنون المرتد الملي ٣١٨
جواز تزويج المرتد بالكافرة دون المسلمة ٣١٨
لا ولاية للمرتد على ابنته المسلمة ٣١٨
ما يتحقق به رجوع المرتد عن ارتداده ٣١٨
جناية المرتد بقتل مسلم عمداً ٣١٨
قتل المرتد الملي بعد توبته ٣١٨
توبة المرتد الفطري ٣١٨
التعزيرات ٣١٨
مورد التعزير ٣١٨
يعزر المقر بالزنا أو اللواط دون الأربع ٣١٩
افتضاض البكر غير الزوجة ٣٢٠
ضرب الصبي والمملوك تأديباً وكميته ٣٢٠
تعزير بائع الخمر ٣٢٠
تعزير نابش القبر ٣٢٠
مورد تعزير السارق ٣٢٠
تعزير المستلب والمختلس ٣٢٠

وطي البهيمة ٣٢٠
المحدث في الكعبة والمسجد الحرام ٣٢٠
تعزير المستمني ٣٢١
تعزير شاهد الزور ٣٢١
الدخول تحت فراش الاجنبية ٣٢١
قتل مريد الزنا دفاعاً ٣٢١
محاربة اللص وقتله ٣٢١
ضرب اللص بعد عطله ٣٢١
دفع المعتدي على العرض ٣٢١
من اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ٣٢١
من قتل رجلاً مدعياً أنه دخل منزله متعدياً ٣٢٥
دفع الدابة الصائلة عن النفس ٣٢٥
من عض يد انسان ظلماً فانتزع يده فسقطت أسنانه ٣٢٥
تعدي كل من الرجلين على الآخر ٣٢٥
دعوى كل من المتجارحين قصد الدفع عن نفسه ٣٢٥
أجرة من يقيم الحدود ٣٢٥
قصاص النفس ٣٢٥
يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة عمداً ٣٢٦
ما به يتحقق القتل العمدي ٣٢٦
الموت بالالقاء في نار أو بحر ٣٢٦
من أحرق بالنار فمات مع التمكن من المداواة ٣٢٦

موت المجني عليه بالسراية اتفاقاً ٣٢٦
من القى نفسه من شاهق على انسان فقتله ٣٢٦
القتل بالسحر ٣٢٧
القتل بالسم ٣٢٧
من حفر بئراً في ممر عام متعمداً فسقط فيه إنسان فمات ٣٢٧
المجروح لو تداوى بدواء مسموم أو أقدم على عملية فمات ٣٢٧
الملقى من شاهق أو في البحر فمات في الاثناء ٣٢٨
من مات بإغراء كلب عقور أو بإلقائه إلى الأسد ونحوه ٣٢٨
المجروح بقصد القتل لو عضه الأسد فمات بسرايتهما ٣٢٨
المكتوف لو ألقي في مسبعة فافترسه السبع ٣٢٨
من حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فمات ٣٢٨
لو أمسكه شخص وقتله آخر وحكم الناظر إليه ٣٢٩
لو أمر غيره بقتل شخص فقتله ٣٢٩
لو أمر عبده بقتل شخص فقتله ٣٢٩
لو قال لغيره اقتلني فقتله ٣٢٩
لو أمر غيره بقتل نفسه فأطاعه ٣٢٩
من هدد بالقتل لو لم يقطع يد شخص جاز له قطعها ٣٣٠
من أكره على صعود جبل أو نزول بئر فزلت قدمه ومات ٣٣٠
لو شهدت بينة بما يوجب القتل فقتل ثم ثبت أنهم شهدوا زوراً ٣٣٠
لو جنى على شخص فجعله بحكم المذبوح فذبحه آخر ٣٣٠
إذا قطع يد شخص وآخر رجله ٣٣٠

لو جرحه اثنان جرحين بقصد القتل فمات بالسراية ٣٣١
إذا قطع اثنان يد شخص ولكن أحدهما قطع من الكوع والآخر من الذراع
فمات بالسراية ٣٣١
لو كان الجارح والقاتل واحداً ٣٣١
قتل رجلين رجلاً، أو قتل ثلاثة واحداً ٣٣١
كيفية تحقق الشركة في القتل ٣٣٢
اشتراك انسان مع حيوان - بلا إغراء - في قتل المسلم ٣٣٢
اشتراك الأب مع الأجنبي في قتل ابنه ٣٣٣
كيفية تحقق الشركة في الجناية على الاطراف وحكمها ٣٣٣
اشتراك امرأتين أو أكثر في قتل رجل ٣٣٣
اشتراك رجل وامرأة في قتل رجل ٣٣٣
كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند القصاص، قدم فيه الرد ٣٣٣
لو كان القاتل رجلين أحدهما عامد والآخر خاطىء ٣٣٤
اشتراك الحر والعبد في قتل حر عمداً ٣٣٤
اشتراك عبد وامرأة في قتل حر ٣٣٤
شروط القصاص خمسة ٣٣٤
الأول: التساوي في الحرية والرقية: قتل الحر حراً أو حرة عمداً ٣٣٥
قتل الحرة حراً أو حرة عمداً ٣٣٥
قتل الحر حراً أو حرة خطأ محضاً أو شبه عمد ٣٣٥
قتل الحر أو الحرة عبداً عمداً ٣٣٥
اختلاف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل ٣٣٥

قتل المولى عبده متعمداً ٣٣٥
قتل الحر أو الحرة متعمداً مكاتباً أدى شيئاً من مال الكتابة ٣٣٦
قتل العبد حراً عمداً ٣٣٦
قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمداً ٣٣٦
قتل المكاتب عمداً الحر ٣٣٦
قتل العبد أو الأمة خطأ الحر ٣٣٧
قتل المكاتب - المتحرر منه شيء - الحر أو العبد خطأ ٣٣٧
قتل العبد عبداً متعمداً ٣٣٧
قتل العبد عمداً مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة ٣٣٧
قتل الأمة أمة عمداً ٣٣٧
قتل المكاتب عبداً عمداً ٣٣٧
قتل المكاتب - المتحرر منه شيء - مكاتباً مثله عمداً ٣٣٧
قتل العبد عبداً خطأ ٣٣٨
عبدان لشخص قتل أحدهما الآخر ٣٣٨
قتل الحر حرين فصاعداً ٣٣٨
قتل العبد حرين معاً ٣٣٨
قتل العبد عبدين عمداً ٣٣٨
قتل العبد عبداً لشخصين عمداً ٣٣٨
قتل عبدين أو أكثر عبداً واحداً عمداً ٣٣٩
صحة عتق العبد القاتل للحر عمداً ٣٣٩
صحة عتق العيد القاتل للحر خطأ ٣٣٩

(الشرط الثاني) التساوي في الدين: قتل الذمي أو الذمية للذمي أو الذمية ٣٣٩
قتل الذمي مسلماً عمداً ٣٤٠
لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم ٣٤٠
قتل ولد الحلال ولد الزنا ٣٤٠
الضابط في ثبوت القصاص وعدمه ٣٤٠
لو جنى صبي بقتل أو بغيره ثم بلغ ٣٤٠
لو رمى غير مسلم فأصابه بعد اسلامه فمات وحكم جرحه وموته بالسراية ٣٤٠
لو رمى عبداً فأعتق ثم أصابه فمات ٣٤١
لو قطع يد مسلم قاصداً قتله ثم ارتد المسلم فمات ٣٤١
قتل المرتد ذمياً ٣٤١
مسلم جنى على ذمي ثم ارتد فسرت الجناية ومات الذمي ٣٤١
قتل الذمي أو المسلم مرتداً ٣٤١
إذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه ٣٤١
لو وجب قتل شخص لزنا أو غيره - دون سب النبي - فقتله غير الإمام . ٣٤١
لا فرق في المجني عليه المسلم بين الأقارب وغيرهم والوضيع وغيره وحكم بالغ قتل صبياً ٣٤١
(الشرط الثالث) عدم كون القاتل أباً للمقتول: من قتل شخصاً ثم ادعى أنه ابنه، وكذا لو ادعاه اثنان وقتله أحدهما أو كلاهما ٣٤٢
هل للولد قصاص من أبيه القاتل لأمه ٣٤٢

لو قتل أحد الأخوين أباهما والآخر أمهما ٣٤٢
(الشرط الرابع) العقل والبلوغ: اختلاف الولي الجاني في البلوغ ٣٤٢
قتل العاقل المجنون ٣٤٢
لو أراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً ٣٤٣
القاتل إذا كان سكراناً فهل عليه القود ٣٤٣
القاتل إذا كان أعمى ٣٤٣
(الشرط الخامس) كون المقتول محقون الدم: من رأى زوجته يزنى بها وهي مطاوعة ٣٤٣
فصل في دعوى القتل وما يثبت به ٣٤٣
شروط المدعي ٣٤٤
لو ادعى على شخص أنه قتل أباه مع جماعة لا يعرفهم ٣٤٤
لو ادعى القتل ولم يبين أنه عمدي أو خطائي ٣٤٤
لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً ثم ادعى على إخوانه القاتل منفرداً أو شريكاً ٣٤٤
لو ادعى القتل العمدي على أحد وفسره بالخطأ ٣٤٤
يثبت القتل بأمور (الأول) الاقرار وشرط المقر ٣٤٤
لو أقر شخص بالقتل العمدي وأقر آخر بالقتل الخطائي ٣٤٤
لو أقر شخص بالقتل العمدي وأقر آخر أنه القاتل ورجع الأول عن إقراره ٣٤٥
الثاني - البينة: لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات نعم تثبت بها الدية بالنسبة ٣٤٦

يعتبر في الشهادة على القتل الحس أو ما يقرب منه ٣٤٦
لو شهد شاهدان بما يكون سبب الموت وأدعى الجاني عدمه ٣٤٦
يعتبر في قبول شهادة الشاهدين التوارد على أمر واحد ٣٤٦
لو شهد أحدهما بالقتل والآخر بالاقرار به ٣٤٦
لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ والآخر بالاقرار بالعمد، وكذا لو شهد أحدهما بالعمد والآخر بمطلق القتل وأنكر القاتل العمد ٣٤٦
لو ادعى القتل على شخصين مع البينة وادعى المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان ٣٤٦
شهادة شخصين لمن يرثانه بجرح ٣٤٧
شهادة شاهدين من العاقلة بفسق شاهدي القتل ٣٤٧
لو قامت بينة على زيد أنه القاتل وقامت أخرى على أنه غيره ٣٤٧
لو قامت بينة على شخص أنه القاتل وأقر آخر بكونه القاتل دون المشهود عليه ٣٤٧
لو ادعى الولي القتل العمدي بشاهد وامرأتين ثم عفا عن القصاص ٣٤٧
الثالث - القسامة: فروع ادعاء الولي القتل على واحد أو جماعة ٣٤٨
هل يثبت القسامة فيما كان المدعي أو المدعى عليه امرأة ٣٤٨
كمية القسامة: في القتل العمدي خمسون يميناً، وفي غيره خمس وعشرون ٣٤٨
إذا كان المدعون أقل من عدد القسامة ٣٤٨
ما إذا كان المدعى عليه واحداً أو أكثر ٣٤٩

ما إذا لم تكن بينة للمدعي ولا للمدعى عليه ولم يحلف المدعي ٣٤٩
تثبت القامة في الجروح بالاضافة إلى الدية ٣٤٩
لاقسامه على المسلم فيما لو كان القتيل كافراً ولم تكن لوليه بينة ٣٤٩
قتل الرجل في القرية أو قريب منها أو بين قريتين ٣٤٩
لو وجد قتيل في المجامع العامة ٣٤٩
اعتبار مطابقة اليمين للدعوى ٣٥٠
لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل ٣٥٠
لو ادعى القتل على اثنين بالاشتراك ٣٥٠
لو ادعى القتل على اثنين وكان في أحدهما لوث ٣٥٠
لو كان للمقتول وليان غائب وحاضر ٣٥٠
لو كان للمقتول وليان وادعى أحدهما أن القاتل فلان وكذبه الآخر ٣٥١
لو مات الولي قام وارثه مقامه ٣٥١
لو حلف المدعى أن القاتل زيد ثم عدل إلى الآخر ٣٥١
إذا حلف المدعى واستوفى حقه من الدية ثم قامت بينة على غياب المدعى
عليه أو مرضه ٣٥١
المتهم بالقتل يحبس ستة أيام ٣٥١
فصل في أحكام القصاص ٣٥١
الثابت في القتل العمدي القود دون الدية ٣٥٢
تعذر القصاص ٣٥٢
لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم ٣٥٢
يتولى القصاص من يرث المال من الرجال ٣٥٢

يجوز للولي المنفرد المبادرة إلى القصاص ٣٥٢
الاولياء المتعددون بالنسبة إلى القصاص ٣٥٢
حكم اقتصاص بعض الأولياء ٣٥٢
إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء إلا الذميون ٣٥٣
لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص ٣٥٣
الاقتصاص حق ثابت للولي ٣٥٣
حكم حضور بعض الاولياء دون بعض ٣٥٣
إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً ٣٥٣
ادعاء أحد الوليين عفو الآخر عن القصاص ٣٥٣
الولي المحجور عليه يجوز له القصاص والعفو وأخذ الدية ٣٥٣
إذا كان المقتول عمداً مديوناً ولم يكن له مال ٣٥٤
إذا كان المقتول خطأ أو شبيه عمد مديوناً ولم يكن له مال ٣٥٤
من قتل اثنين ثبت لأولياء كل منهما القود ٣٥٤
لو وكل الولي شخصاً في القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء ٣٥٤
لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع ٣٥٤
لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً ٣٥٤
من قطع يد شخص ثم قتل شخصاً آخر ٣٥٥
من قطع يد شخص ثم قتل شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده وقتله ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات إذا قطع يد شخص فاقتص منه ثم سرت الجنايتان ٣٥٥
حق القصاص يثبت للولي بعد موت المجني عليه ٣٥٥

من قتل شخصاً مقطوع اليد ٣٥٥
لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا فظن موته فتركه لكنه لم يمت ٣٥٦
فصل في قصاص الاطراف ٣٥٦
ثبوت القصاص في الاطراف بالجناية العمدية ٣٥٦
شروط القصاص في الاطراف ٣٥٦
الأول - التساوي في الحرية والرقية: حكم جرح العبد للحر ٣٥٦
لاقصاص في جناية الحر على المملوك وعليه قيمة الجناية ٣٥٦
فلو قطع حر يد عبد قاصداً قتله فاعتق ثم جنى عليه آخر فسرت الجنايتان فمات ٣٥٧
لو قطع حر يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه ٣٥٧
الثاني- التساوي في الدين: جناية المرأة على الرجل وعكسه ٣٥٧
لا يعتبر التساوي في السلامة من الشلل في العضو المجني عليه ٣٥٨
قاطع اليمين تقطع يمناه وإن لم تكن فيسراه، وحكم من لم تكن له يسار ٣٥٨
من قطع أيدي جماعة على التعاقب ٣٥٨
لو قطع اثنان يد واحد ٣٥٨
يثبت القصاص في الشجاج ٣٥٨
يثبت القصاص في الجروح المضبوطة ٣٥٨
يجوز الاقتصاص قبل الاندمال ٣٥٩
كيفية القصاص في الجروح ٣٥٩
يجب تأخير القصاص في الاطراف عن شده الحر والبرد إذا كان في معرض السراية ٣٥٩

عدم اعتبار كون آلة القصاص حديداً ٣٥٩
لو زادت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه على عضو الجاني لا يجوز الاقتصاص من غير ذلك العضو ٣٥٩
لو قطع عضواً من شخص فاقتص منه ثم أعاد المجني عليه ذلك العضو ٣٥٩
لو قطع عضواً من شخص فأعادها المجني عليه قبل القصاص ٣٦٠
قلع الاعور عين الصحيح ٣٦٠
قلع صحيح العينين العين الصحيحة من الاعور ٣٦٠
اذهاب ضوء العين دون الحدقة ٣٦٠
ثبوت القصاص في الحاجب واللحية شعر الرأس وما شاكلها ٣٦٠
ثبوت القصاص في قطع الذكر ٣٦٠
الظاهر ثبوت القود على صحيح الذكر بذكر العنين ٣٦٠
ثبوت القصاص في الخصيتين وفي احداهما ٣٦٠
ثبوت القصاص في قطع المرأة شفرين أو احداهما من امرأة أخرى ٣٦٠
لا يعتبر التساوي بين عضو المقطوع وعضو الجاني في الصحة والمرض ٣٦١
لو قطع بعض الانف نسب المقطوع إلى أصله فيؤخذ بحسابه ٣٦١
ثبوت القصاص في السن ٣٦١
لا قصاص في سن الصبي الذي لم يثغر بل فيها الدية ٣٦١
لو اقتص المجني عليه من الجاني وقلع سنه ثم عادت ٣٦١
عدم اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الاسنان ٣٦١
لا تقلع السن الاصلية بالزائدة، وكذا الحال في الاصبع ٣٦١
كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده ٣٦١

لو قطع كفاً تامة من ليس له أصابع أصلا ٣٦٢
حكم من قطع اصبعاً فسرت الجناية إلى الكف اتفاقاً ٣٦٢
حكم قاطع الكف من الكوع وحكم من قطع معها بعض الذراع ٣٦٢
يثبت القصاص إذا كانت لكل من القاطع والمقطوع اصبع زائدة ٣٦٢
لو قطع يمين شخص فبذل الجاني شماله فقطعها جهلاً بالحال ٣٦٣
لو قطع يد رجل فمات وادعى الولي الموت بالسراية وانكره الجاني ومثله قد الملفوف في الكساء نصفين ٣٦٣
من قطع اصبع يد اليمنى من شخص ثم قطع تمام اليمنى من آخر سقوط القصاص عن من قطع اصبعاً فعفا المجني عليه، وحكم سراية الجناية إلى الكف، وحكم الكف ٣٦٣
لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس لم يسقط ٣٦٣
إذا اقتص من الجاني فسرت الجناية اتفاقا إلى عضو آخر أو إلى نفسه .. ٣٦٧
اللاجيء بحرم الله لا يقتص منه فيه إلا إذا جنى فيه ٣٦٧
ولا يلحق بحرم الله تعالى حرم الرسول ولا الأئمة الطاهرين عليهم السلام ٣٦٧

كتاب الديات

موارد ثبوت الدية ٣٦٧
أصناف دية قتل المسلم عمداً ٣٦٨
تستوفي دية العمد في سنة واحدة وللجاني اختيار أي صنف منها ٣٦٨
دية شبه العمد كدية العمد، وهي على الجاني نفسه ٣٦٨
مدة استيفاء دية شبه العمد ٣٦٨

هروب القاتل في شبه العمد ٣٦٨
دية الخطأ المحض كدية العمد وهي على العاقلة ٣٦٩
بيان نوع الابل إذا اختار العاقلة إعطاء الابل ٣٦٩
يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائي مورد واحد ٣٦٩
دية القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأ ٣٦٩
دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل ٣٦٩
دية ولد الزنا ٣٧٠
دية الذمي ٣٧٠
دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ٣٧٠
حكم الجناية على العبد بما فيه قيمته ٣٧٠
ثبوت الارض في كل جناية لا مقدر لها شرعا ٣٧٠
لا دية لمن قتله الحد أو التعزير ٣٧٠
ظهور فسق الشاهدين بعد قتل المشهود عليه ٣٧٠
اقتضاض الرجل البكر الاجنبية ٣٧١
وطي الرجل الاجنبية الثيب مكرها لها ٣٧١
من أدب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت ٣٧١
من أمر بقطع عقدة في رأسه فقطعها فمات ٣٧١
من قطع عدة أعضاء شخص فلم يسر أو سرى فمات ٣٧١
موجبات الضمان ٣٧١
أمران (المباشر، التسبيب) ٣٧٢
حكم القاتل من دون قصد إلى القتل ولا إلى فعل ينجر إلى القتل ٣٧٢

يضمن الطبيب لو مات المريض بعلاجه مباشرة ٣٧٢
انقلاب النائم - غير الظئر - وإتلافه نفساً أو طرفاً ٣٧٢
انقلاب الظئر النائمة أو حركتها وإتلافها الطفل ٣٧٢
موت أحد الزوجين بعنف الآخر جماعاً أو ضماً ٣٧٢
من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً ٣٧٢
من صاح على أحد فمات ٣٧٣
لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله فمات اتفاقا ٣٧٣
لو اصطدم حران بالغان عاقلان عمداً فماتا اتفاقاً ٣٧٣
اصطدام فارسين وموت الفرسين أو تعيبهما ٣٧٣
موت صبيين راكبين بالاصطدام ٣٧٣
موت عبدين بالاصطدام ٣٧٤
موت عبد وحر اتفاقا بالاصطدام ٣٧٤
موت أحد الفارسين بالاصطدام ٣٧٤
موت امرأتين بالاصطدام وأحداهما حامل ٣٧٤
لو رمى إلى جهة قد يمر فيه أحد فأصاب عابراً اتفاقاً ٣٧٤
ضمان الختان إذا أخطأ في قطع حشفة غلام ٣٧٤
من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله ٣٧٤
إذا سقط من شاهق على غير، بلا اختيار فقتله ٣٧٤
من دفع شخصاً على آخر فإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ٣٧٤
لو ركبت جارية على أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة قهراً فصرعت الراكبة فماتت ٣٧٤

فروع

(الأول) من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله ضمنه حتى يرجع ٣٧٥
(الثاني) إذا جائت الظئر بالولد فأنكره أهله صدقت ٣٧٥
(الثالث) لو استأجرت الظئر أخرى فدفعها الولد بلا إذن أهله فجهل خبره ٣٧٥

فروع التسبيب

قتل الزوج أجنبياً أدختله الزوجة في بيته ٣٧٦
حكم وضع حجر في ملكه أو غير ملكه وعثور شخص به ٣٧٦
حكم الحفر في طريق المسلمين لمصلحة وموت عابر بالوقوع فيه ٣٧٦
ضمان معلم الصبي للسباحة لو غرق مستنداً إلى فعله ٣٧٦
اشتراك جماعة في قتل واحد منهم خطأ ٣٧٦
غرق السفينة باصلاحها حال السير ٣٧٦
لو وقع الجدار على انسان أو حيوان فمات ٣٧٧
حكم اتلاف الميزاب انساناً أو حيواناً. وحكم الرواشن والاجنحة ٣٧٧
حكم سرايه النار من ملكه إلى ملك غيره ٣٧٧
إلقاء القشور أو اسالة الماء في الطريق وزلق شخص به ٣٧٧
تلف إنسان أو حيوان بسقوط الاناء من الحائط عليه ٣٧٧
حكم جناية الدابة الصائلة المهملة ٣٧٧
افساد البهائم للزرع ٣٧٨
جناية الدابة بالهجوم على أخرى ٣٧٨

من دخل على قوم فعقره كلبهم ٣٧٨
إتلاف الهر المملوكة مال أحد ٣٧٨
ضمان راكب الدابة وقائدها ما تجنيه بيديها ورجليها ٣٧٨
ضمان من أوقف دابته لما أصابته وعدمه ٣٧٨
لو ركب الدابة رديفان فوطئت شخصا فمات أو جرح ٣٧٩
إذا ألقت الدابة راكبها فمات أو جرح ٣٧٩
لو حمل المولى عبده على دابة فوطأت شخصاً ٣٧٩
من شهر السلاح في وجه انسان ففر ومات بوقوعه في بئر أو من شاهق مثلاً اختياراً ٣٧٩
من اركب صبياً على دابة بلا إذن الولي فسقط ومات. وحكم أركاب صبيين كذلك لو تصادما وماتا ٣٧٩

فروع تزاحم الموجبات

قتل شخص بمباشرة أحد وتسبيب أخر ٣٨٠
من حفر بئراً في ملكه وغطاها ودعا غيره فسقط ومات ٣٨٠
اجتماع سببين لموت شخص ٣٨٠
من حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط اثنان وهلك كل بسقوط الآخر .. ٣٨٠
لو قال لآخر: الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقى ٣٨٠
لو قال لآخر: الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعليَّ وعلى ركاب السفينة ضمانه فألقى ٣٨١
حكم ما إذا وقع في بئر مثلاً فتعلق بآخر وتعلق الثاني بثالث وهكذا ٣٨١

من جذب غيره إلى بئر مثلاً فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه أو ماتا معاً ٣٨١
لو سقط في البئر مثلاً وجذب الثاني والثاني جذب الثالث وهكذا فسقطوا جميعاً وماتوا بسقوط كل منهم على الآخر ٣٨١

ديات الاعضاء

وفيها فصول - الفصل الأول في دية القطع ٣٨٢
في قطع كل عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحكمه الدية ٣٨٢
الأول (الشعر) ٣٨٢
الثاني (العينان) ٣٨٣
قلع الاجفان مع العينين ٣٨٣
قلع العين الصحيحة من الاعور ٣٨٣
قلع عين يدعي صاحبها أنها صحيحة وينكرها الجاني ٣٨٤
الثالث (الانف) ٣٨٤
قطع أحد المنخرين ٣٨٤
الرابع (الاذنان) ٣٨٤
الخامس (الشفتان) ٣٨٤
السادس (اللسان) ٣٨٤
عدد حروف المعجم ٣٨٥
عدم اعتبار المساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح ٣٨٥
لو ذهب بعض كلامه بالجناية وأخذ الدية ثم عاد كلامه ٣٨٥

قطع طرف واحد من لسان ذي طرفين كالمشقوق ٣٨٥
قطع لسان الطفل ٣٨٥
السابع (الاسنان) ٣٨٥
ديات الاسنان ٣٨٦
إذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة ٣٨٦
لا فرق في ثبوت الدية بين قلعها أو كسرها ٣٨٦
المشهور انتظار سنة في قلع أو كسر سن الصغير ٣٨٦
ثبوت الحكومة في قلع السن المزروعة ٣٨٦
الثامن (اللحيان) ٣٨٦
التاسع (اليدان) ٣٨٦
حكم قطع اليد مع مقدار من الزند ٣٨٧
إذا كان لشخص يدان على زند وقطع إحداهما ٣٨٧
اشتباه الاصلية بالزائدة ٣٨٧
قطع ذراع لا كف لها ٣٨٧
العاشر (الاصابع) ٣٨٧
دية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل ما عدا الابهام ٣٨٨
دية فصل الظفر من أصابع اليد ٣٨٨
دية فصل الظفر من أصابع القدم ٣٨٨
دية الاصبع الزائدة، وقطع العضو المشلول ٣٨٨
الحادي عشر (النخاع) ٣٨٨
الثاني عشر (الثديان) ٣٨٨

دية الحلمة ٣٨٩
الثالث عشر (الذكر) ٣٨٩
قطع بعض الحشفة ٣٨٩
إذا قطع شخص بعض الحشفة وقطع آخر ما بقي منها ٣٨٩
قطع ذكر العنين ٣٨٩
قطع الخصيتين ٣٨٩
الرابع عشر (الشفران) ٣٨٩
الخامس عشر (الاليتان) ٣٩٠
السادس عشر (الرجلان) ٣٩٠
قطع أصابع الرجلين ٣٩٠
قطع الساقين ٣٩٠
دية أعضاء المرأة والذمي والعبد ٣٩٠
المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث ٣٩٠
فصل: في ديات الكسر والصدع والرض والنقل والنقب والفك والجرح في البدن غير الراس ٣٩٠
دية كسر عظم الاعضاء ٣٩١
دية كسر الظهر والاحدوداب أو صار بحيث لا يجلس ٣٩١
لو كسر الظهر فجبر على غير عيب ولا عثم ٣٩١
لو كسر الظهر فشلت الرجلان ٣٩١
لو كسر الصلب فذهب جماعه ٣٩١
دية موضحة الظهر ونقل عظامه وقرحته التي لا تبرأ ٣٩٢

كسر الترقوة ٣٩٢
كسر الضلع المخالط للقلب ٣٩٢
كسر الضلع مما يلي العضدين ٣٩٢
رض الصدر أو الكتفين وموضحة الصدر والكتفين ٣٩٢
دية المنكب ٣٩٢
دية العضد ٣٩٢
دية الساعد وقصبته ٣٩٢
دية المرفق ٣٩٣
دية الزند ٣٩٣
دية رض أحد الزندين ٣٩٣
دية الكف ٣٩٣
دية قصبة إبهام الكف ٣٩٣
دية كل قصبة من أصابع الكف دون الابهام ٣٩٣
دية المفصل الذي فيه الظفر ٣٩٤
دية كل مفصل من الاصابع الأربع التي تلي الكف غير الابهام ٣٩٤
دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع ٣٩٤
دية المفصل الأعلى من الأصابع الأربع ٣٩٤
دية الورك ٣٩٤
دية الفخذ ٣٩٥
دية الركبة ٣٩٥
دية الساق ٣٩٥

دية رض الكعب ٣٩٥
دية القدم ٣٩٥
دية أصابع وقصبة القدم وقرحته التي لا تبرأ ٣٩٥
دية مفاصل القدم ٣٩٦
دية نافذة البدن ٣٩٦
دية قرحة لم تبرأ من كل عضو ٣٩٦
اجتماع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً مع بعض آخر ٣٩٦

دية الجناية على منافع الأعضاء

الأول (العقل) ٣٩٦
الجناية بما ينقص العقل ٣٩٧
الشجة الذاهبة للعقل ٣٩٧
الثاني (السمع) ٣٩٧
ادعاء المجني عليه النقص في سمع كلتا الاذنين ٣٩٧
ذهاب السمع بقطع الاذنين ٣٩٧
الثالث (ضوء العين) ٣٩٨
اختلاف الجاني والمجني عليه في عود ضوء العين ٣٩٨
ادعاء المجني عليه نقصان ضوء ٣٩٨
احدى العينين وانكار الجاني ذلك ٣٩٩
لا تقاس العين في يوم غيم ٣٩٩
الرابع (الشم) ٣٩٩

ادعاء المجني عليه النقص في الشم ٣٩٩
عود الشم بعد أخذ الدية ٣٩٩
ذهاب الشم بقطع الانف ٣٩٩
الخامس (النطق) ٣٩٩
ادعاء المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية ٤٠٠
ثقل اللسان بالجناية ٤٠٠
ذهاب بعض النطق بجناية جان وبعض الآخر بجناية آخر ٤٠٠
لو جنى على شخص فذهب كلامه ثم قطع هو أو غيره لسانه ٤٠٠
السادس (صعر العنق) ٤٠٠
السابع (كسر البعصوص) ٤٠١
الثامن (سلس البول) ٤٠١
التاسع (الصوت) ٤٠١
العاشر (ادرة الخصيتين) ٤٠١
الحادي عشر (تعذر الانزال) ٤٠١
الثاني عشر (دوس البطن) ٤٠٢
الثالث عشر (خرق مثانة البكر) ٤٠٢
الرابع عشر (الافضاء) ٤٠٢
دية الافضاء: افضاء المرأة بالجماع مكرهاً لها ٤٠٢
الخامس عشر (تقلص الشفتين) ٤٠٢
السادس عشر (شلل الاعضاء) ٤٠٣
دية انصداع السن ٤٠٣

دية الشجاج والجراح

(الأول) الخارصة ٤٠٣
(الثاني) الدامية ٤٠٣
(الثالث) الباضعة ٤٠٣
(الرابع) السمحاق ٤٠٤
(الخامس) الموضحة ٤٠٤
(السادس) الهاشمة ٤٠٤
(السابع) المنقلة ٤٠٤
(الثامن) المأمومة ٤٠٤
حكم مراتب الشجة المأمومة ٤٠٥
لو أوضح موضحتين ٤٠٥
اختلاف مقادير الشجة ٤٠٥
جرح عضوين لشخص واحد ٤٠٥
من جنى عليه شخص بموضحة وآخر بهاشمة وثالث بمنقلة ورابع بمأمومة دية الجائفة ٤٠٥
من جرح عضواً ثم أجافه ٤٠٦
دية مراتب الجائفة ٤٠٦
حكم فتق الجائفة المخيطة ٤٠٦
لو طعن في صدره فخرج من ظهره ٤٠٦
دية خرم الاذن ٤٠٦

دية كسر الانف ٤٠٦
دية كسر الانف إذا جبر ٤٠٧
دية نافذة الانف ٤٠٧
شق الشفة ٤٠٧
دية اللطمة ٤٠٧
دية نافذة الخد ٤٠٧
دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ٤٠٧

فصل في دية الحمل

دية الحمل بمراتبه ٤٠٨
تحديد مراتب الحمل ٤٠٨
دية الجنين الذمي ٤٠٨
دية جنين المملوك ٤٠٨
إذا كان الحمل اكثر من واحد فلكل حمل ديته ٤٠٨
سقط الجنين قبل ولوج الروح أو بعده ٤٠٩
قتل الحبلى مع حملها ٤٠٩
تصدى المرأة للاجهاض ٤٠٩
دية قطع أعضاء الجنين وجراحاته ٤٠٩
دية عزل المني حال الجماع بإفزاع مفزع وغيره ٤٠٩
إسقاط جنين الزنا ٤٠٩
لو ضرب الذمية الحبلى فاسلمت فأسقطت حملها ٤٠٩

لو ضرب الامة الحبلى فأعتقت فأسقطت حملها ٤١٠
لو ضرب حاملاً خطأ فاسقطت وادعى الولي كونه بعد ولوج الروح ٤١٠
لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها ومات حين السقوط ٤١٠
لو أسقطت حملها حياً فقطع آخر رأسه ٤١٠
لو وطأ مسلم وذمي إمرأة شبهة في طهر واحد ثم أسقطت حملها بالجناية ٤١٠
دية الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد على الجاني وكذا في الخطأ قبل ولوج الروح ٤١١
الجناية على الميت بقطع رأسه أو بما فيه احتياج نفسه لو كان حياً (الجناية على الحيوان) ٤١١
تذكية الحيوان بغير اذن مالكه ٤١١
الجناية على الكلب والخنزير (كفارة القتل) ٤١١
مورد الكفارة على قاتل المؤمن ٤١٢
لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ غيره والعاقل والمجنون والذكر والانثى والحر والعبد دون الكافر ذمياً وغيره ٤١٢
ثبوت الكفارة لكل واحد من المشتركين في قتل المسلم ٤١٣
ثبوت الكفارة على القاتل العمدي في صورة العفو ودفع الدية دون غيرهما ٤١٣
عدم وجوب الكفارة على الصبي والمجنون ٤١٣

فصل في العاقلة

تعريف العاقلة ٤١٣

اعتبار عدم الغنى في العاقلة ٤١٣
عدم دخول أهل البلد في العاقلة ٤١٣
عدم الفرق بين المتقرب بالأبوين والأب فقط ٤١٣
يعقل المولى جناية العبد المعتق وحكم إرثه ٤١٣
حكم من ليس له عصبة ولا ولاء العتق ٤١٣
تحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها ٤١٣
دية جناية الاعمى على العاقلة ٤١٤
تؤدى العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ٤١٤
عدم اختصاص التأجيل بموارد الدية المقدرة ٤١٤
دية جناية الذمي في ماله ٤١٤
لا تعقل العاقلة الاقرار ولا الصلح ٤١٤
تتحمل العاقلة الخطأ المحض فقط ٤١٤
لا تضمن العاقلة قتل أو جرح الانسان نفسه ٤١٤
جناية المملوك على رقبته لا على مولاه ٤١٤
دية القتل الخطأ على الجاني لو لم يمكن أخذها من العاقلة ٤١٤
سقوط حصة من مات من العاقلة مطلقاً ٤١٤
كيفية تقسيم الدية على العاقلة ٤١٥
يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد ٤١٥
سقوط الدية عن العاجز من العاقلة ٤١٥
عدم سقوط حصة الغائب من العاقلة ٤١٥
بيان ابتداء تأجيل دية الخطأ ٤١٥

المشكوك في كونه من العصبة لا يعقل ٤١٥
لا يرث القاتل العمدي من الدية ولا من غيرها ٤١٥
لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ٤١٥
حكم العقل لو جرح ذمي مسلماً خطأ فاسلم فسرت الجناية فمات المسلم وعكسه
لو رمى صبي شخصاً فمات بعد بلوغ الولد فديته على عاقلته ٤١٥